مكتبة دار الكتب الظاهرية

مخطوطة

فتح العزيز في شرح الوجيز (شرح الوجيز في الفقه) (الجزء الثاني)

المؤلف

عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم (الرافعي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

No :

الجمهورية العربية السورية

وزارة التربية والتعليم

المجمع العلمي العربي

رقم :

المسلسل رقم ٧١٤

.....

العائدة بتصوير المخطوط رقم ٢٠٩٩ من المخطوطات

المتعلقة بفن الفقه القانوني

التاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٦٤

القائم بأعمال تصوير المخطوطات

في دار الكتب الظاهرية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف
السيد حاج الدين بعد الله منى وحل له الصدر
سيد الانام الاعظم وسط الاحشاء وهو
والحجيج ومن حاله فالله حسبه

٢٧٩

كمرية

BIBLIOTHEQUE NATIONALE A
DAMAS SYE

www.alukan.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب عونك يا كريم

قال كتاب الجنائز المحتضر يستقبل
به القبلة ملقى على قفاه أو أخمصاه إلى القبلة ويلقن كلمة الشهادة
ويقرأ عليه سورة يس ويكون هو في نفسه حسن الظن بالله تعالى
ثم إذا مات تغمض عيناه ويشد لحياه بعصابة ويلين مفاصله
ويستر بثوب خفيف ويوضع على بطنه سيف أو مرآة والمستحب أن
يستقبل المحتضر القبلة وفي كيفيته وجهان المذكور منهما في الكتاب
يلقى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة كالموضوع في اللحد فإنه أبلغ في الاستقبال
إذا ضاق المكان أو كان به علة تمنع منه وأن يلقن كلمة الشهادة
قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله وينبغي أن لا
يلح الملقن عليه ولا يواجهه بأن يقول قل لا إله إلا الله لئلا يتبرم بالكلمة
ويزيده تبرما فإن حضره غير الورثة فالملقن [illegible] وإن لم يحضر
غيرهم لقنه أشفقهم عليه وأن يقرأ عليه سورة يس روي أنه
صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا يس على موتاكم وأن يكون حسن الظن بالله
روي أنه قال لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى فإذا مات
استحب أن تغمض عيناه لئلا يقبح منظره وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم
أغمض أبا سلمة وأن يشد لحياه بعصابة عريضة تأخذ جميع لحييه لئلا يبقى
فمه منفتحا فيدخل فيه الهوام وأن يلين مفاصله فيرد الساعد إلى العضد
ويمدها ويرد الساق إلى الفخذ والفخذ إلى البطن ويمدها ويلين أصابعه أيضا
ليكون الغسل أسهل وأن يستر جميع بدنه بثوب خفيف ويجمع عليه
أطراف الثياب لئلا يسارع إليه الفساد وأن يوضع على بطنه
شيء

شيء ثقيل من مرآة أو سيف فإن لم يكن حديدة فقطعة طين رطب لئلا
ينتفخ ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه لسهولته قال ثم
يشتغل بغسله وأقله إمرار الماء على جميع أعضائه وفي وجوب
النية على الغاسل وجهان فإن أوجبنا لم يكف غرق الكافر وأعيد غسل
الغريق وأما الأكمل فأن يحمل إلى موضع خال ويوضع على سرير وينزع
قميصه ويغسل في قميص [illegible] عن جميع بدنه إلا [illegible] ويحضر ماء بارد طهور
ويبعد الإناء عن المغتسل حذارا عن الرشاش ثم يبتدي بغسل سوءته
بعد لف خرقة على اليد وبعد أن يجلس فيمسح على بطنه ليخرج الفضلات
ثم يتعهد مواضع النجاسة عن بدنه ثم يتعهد أسنانه ومنخريه بخرقة مبلولة
ثم يوضئه كما مع المضمضة والاستنشاق ثم يتعهد شعره بمشط واسع
الأسنان ثم يضجع على جنبه الأيسر فيصب الماء على شقه الأيمن ثم يضجع على
شقه الأيمن فيصب الماء على الشق الأيسر وذلك غسلة واحدة ثم يفعل
ذلك ثلاثا فإن حصل الإنقاء وإلا يخمس أو يسبع ثم يبالغ في تنشيفه صيانة
للكفن ويستعمل قدرا من الكافور لدفع الهوام ويستعمل السدر في بعض
الغسلات [illegible] فإن خرجت نجاسة بعد الغسل
أزيلت النجاسة ولم يعد الغسل على الصحيح وفي إعادة الوضوء وجهان
غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه من فروض الكفايات
بالإجماع ويستحب المبادرة إلى الغسل والتجهيز عند تحقق الموت بأن يكون
به علة ويظهر علامات الموت كاسترخاء القدمين وميلان الأنف
وانخلاع الكف [illegible] وتقلص الخصيتين مع تدلي الجلدة وعند الشك يتأنى
إلى حصول اليقين [illegible] في كيفيته

الألوكة www.alukah.net

والاخر في الغاسل اما الكيفيه فاقله استيعاب البدن بالغسل
بعد ازاله ما عليه من النجاسات ان كانت عليه نجاسه وفي اشتراط
نيه الغاسل وجهان وجه الاشتراط انه غسل واجب فاشبه الغسل
من الجنابه والاظهر المنع لان المقصود من هذا الغسل النظافه وذلك
لا يتوقف على النيه وفي تاويل الاغسال النيه مشروطه على المغسل
ويجب على الوجهين غسل الكافر والمسلم وانه لو عرق انسان لم يشترط
الا فعل الذي لاجله الى غسله وعلى الاول يكفيه الذي يرفع به
الصوره لان الامام يغسل المسلم لغسله والاظهر ان كل المستحاضه
موضع حال مستور لا يدخله الا الغاسل ومن يعينه لا يعذبون بنجاسه
بعض بدنه طهوره ودلوان للوضوء يدخله وان لم يغسل وراء الاعضاء
وان يوضع على يسره اولوح مهيا لهذا الشان وليكن موضع الراس
اعلى وان يغسل في قميص لانه استر وروي انه صلى الله عليه وسلم غسل
في القميص وقال ابو حنيفه الاول ان يكون محرما وروي مثله
عن مالك وهو وجه لنا وقوله وان يرفع قميصه بيده لئلا يبتل في قميص
قبل حاله الغسل للمحرم رفع الثياب المحيطه من وقت الشروع الغسل
الذي يغسل فيه يلبس قبل الغسل ولو لم يوجد قميص ستر منه ما يستتر
عند الرجال وحرم الخرقه الثانيه ويكره للغاسل ان يمط الى شيء من بدنه
الا لحاجه بان يريد معرفه المغسول من غيره وان يحضر ما يبرد في الماء
الحب وهو اول من المسخن الا ان يحتاج اليه عند الغسل لا يتيمم
الماء ان قلنا نجاسه الادي والبول الميت طهور وان لم نعد بها
وقوله بالماء طهور اعتبار الطهوريه الطاهر المستعمل عنه
الى

لان فيه فايده وهي انا نستحب استعمال السدر وان يعد الغاسل حرقتين
طيفه من قبل الغسل فاذا وضعه على المغسل اطيبه احلاسا رفقا
ما املا الى ورايه ووضع يده الى لحيته وابهامه في نتره فتاه وليسد
طهره الى بلبته الثني ويمر يسراه على بطنه لاخراج ما فيه من الفضلات
يرده الى هيئه الاستلقا ويغسل بسباره ويعدلف عليها احدى الخرقتين
دبره ومدالله وعانته ما يستحي الحي ويلقي تلك الخرقه ويتطيب بالماء
والاشنان ثم يسند ظهره ما يفعل الخرقه الثانيه وقوله ويتمالك
غسل سوءته بعد لف خرقه على اليد يشعر انه يغسل السوءتين بخرقه على ما
علنا وهو الذي ذكره الجمهور وقال الامام يغسل قبل سوءته بخرقه
ذلك ذكره في الوسيط وقوله ثم يعهد مواضع النجاسه من بدنه
عند الاسبغ ان يتدلك في حد الاحداث ان ازال النجاسه قبل الغسل لزمه
ولم يذكر الامام النجاسه في هذا الموضع للزنا ان كان بدنه قد اعتمى
ان الله ثم يعد غسل السوءتين تلك الخرقه الاخرى على اليد ويدخل اصبعه
في فمه ويمرها على اسنانه وهو تشبيه استعمال الحي وان يدخل طرف
اصبعه في منخريه شيء من الماء ليزيل ما فيهما من الادى ويوضيه لما ثبت
انه توضى الحي وراعى المضمضه والاستنشاق وتوضاه وروى انه صلى الله عليه وسلم
قال للواتي غسلن ابنته ابدان بمواضع الوضوء منها ومواضع المضمضه
والاستنشاق من مواضع الوضوء وقال ابو حنيفه يجب
المضمضه والاستنشاق ويمسح راسه فيهما حتى لو فصل الماء الى اطنه
ثم غسل راسه ولحيته بالسدر والخطمي ويسرحها بمشط واسع الاسنان

الألوكة
www.alukah.net

للبتد الشعر فوقه به وعند ابي حنيفه لا بعد ما مشط ثم يضجع على جنبه
الايسر فيصب للماء على شقه الايمن ثم يضجع على جنبه الايمن فيصب الماء على
شقه الايسر هذا ذكر صاحب الكتاب وطائفة وقال الشافعي
والاكثرون من اصحابه يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وجنبه
وساقه وقدميه ثم الشق الايسر كذلك يغسل وهو مستلق
ثم يحرفه الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن من مالى القفا والظهر
الى كعب الرجل ثم يحرفه الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر
لقوله روى انه صلى الله عليه وسلم امر غاسلات ابنته ان يبدان
بميامنها ومواضع الوضوء منها واحده ويستحب ان يغسل مثلثا فان لم يحصل
الانقاء بالتطيف زاد لتحصل فان لم يحصل بسبع زاد واحده وختم بالوتر
روى انه صلى الله عليه وسلم قال اغسلها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن
ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور وقوله
واستعمال السدر في بعض الغسلات تنبيه على ذلك بعضهم قدر بما روى انه
يستعمله في الغسلة الاولى وقالوا الغسلة الاولى تزيل النجاسة والوسخ والخطمي
للتطييب والاشنان وهل يسقط الفرض بالماء وحده احدهما لان المقصود التطييب
وهو المغسلة والاظهر المنع لقاعدة التعبد بما لم يعقل بها كل واحدة من
الغسلة الاخيرة من المثلث يصب عليه الماء الخالص بعدها ثلاثا ويا او هم
وسيأتي

وسائر الاعضاء بعد الغسلة التي فيها السدر من الثلث ويخص الخلاف بما ان الوضوء
هل يستطيعها فاختار عن الاهم واعلم ان اذا لم يستطع الوضوء بها الا بحسبها
من الثلث ايضا وقد روى وجهين ان الغسلة الواقعة بعد الغسلة التي فيها السدر
والخطمي هل تحسب من الثلث ايضا والاظهر عند الاكثرين المنع لان الماء
يخلط بما قبل المحل من السدر وسقتهم هو المحسوب الغسلات بعد وقال السدر
لو خرج من الميت نجاسة في اخر الغسلات او بعدها فينبغي ثلثا وجه احدها
ان يجب اعادة غسلة ليكون خاتمة امره على كمال الطهارة والثاني انه
لا يجب ذلك لان يجب اعادة الوضوء لحي بعضو ثم حدث واصابها وبه قال
ابو حنيفة ومالك والمزني لانه نجس سوى ذلك فاشبه لسقط الفرض
بما جرى وحصول غرض التطييف وعند احمد يعاد غسل سبع قرات
قال واما الغاسل فلا يغسل رجل امرأة الا زوجا او محرمه او ملك يمين
بغسل مستولدته او امته وغسل الزوجة زوجها والغسل المستولدة والامة
سيدها على احد الوجهين لان الموت يقل ملك اليمين ويزيد ملك النكاح فان مات
امرأة ولم يحضر الا اجنبي غسلها وغض البصر وقيل يتيمم والذي اختاره غسل الرجل
او امرأة استصحابا لما كانا في الصغر فان الزوجية جميع تعلقون للغسل على المرأة
قال ابن داية بسبب المحارم ثم بالزوجية ثم برجال المحارم لمزيد بهم
في الصلوة وقيل يقدم الزوج على الكل لانه يتسبط الى ما يتسبط الى الميت وقيل يقدم رجال
المحارم على الزوج لان النكاح انتهى بالموت ان الطراد الماوي في الغاسل وفيه
مسائل احدها الاصل ان غسل الرجل الرجال والنساء الكل وليس للرجل
غسل المرأة الا باحد اسباب الاول الزوجية فللزوج غسل زوجته

الألوكة
www.alukah.net

للاوزاعي قال لعائشة لو ماتت قبل لغسلتك وكفنتك ولا يعيد قال لزوجه
اربع سواها في اصح الوجهين وعند ابي حنيفة يغسل الزوج غسل زوجته
وعن احمد رواية مثله والباقي المحرمية وفرق اصحابنا بقولهم بان الرجال
المحارم غسل المرأة مع وجود النساء وانما تعلموا في التربص وقالوا الرجال المحارم
عدا النساء اولى وساق الحلف تقتضي جوازه والملك ملك اليمين فيجوز للسيد
غسل امته ومدبرته وام ولده ومكاتبته خلافا لابي حنيفة فان لزوجات
او معتدات لم يجز غسلهن وقال يجوز للزوج غسل زوجته دون الزوجة
غسل زوجها وعن احمد رواية انه لا يجوز والتي يجوز غسلها منه لمنا زوجة
احدهما ما لم تنقض عدتها فان انقضت عدته عقيب الموت بوضع الحمل لم تغسله
وبه قال ابو حنيفة والباقي بالنص واصحها انه لا يضبط وهذا اورده
في الباب في باب العدد فاذا غسل احد الزوجين صاحبه لف على يده خرقة
ولم يمسه فان قالت قصد بذلك ان لا يضر وهل للابنه والمدبر والمستولدة
غسل السيد فيه وجهان احدهما نعم كالزوجة وبه قال احمد واظهرهما
المنع وبه قال ابو حنيفة لان الموت يقل ملك اليمين بدليل انه يفارق الورثة
وانما في المدبرة والمستولدة تبعتقان والمكاتبة رقيقتها والنكاح لا
ينقطع حتوقد بالموت ولهذا يتوارثان ولو ماتت امرأة ولم يحضرها
اجنبي فوجهان احدهما انه يغسلها في ثيابها ويلف خرقة على يده ويغض الطرف
الا لضرورة واظهرهما انه لا يغسل والمتيمم وعدم الغاسل لفقد الماء وبهذا
قال ابو حنيفة ومالك وعن احمد روايتان كالوجهين وكما اذا
مات رجل ولم يحضره الا اجنبية والخنثى المشكل اذا مات والمحرم
هناك

فالمحرم للرجال والنساء فان كان صغيرا فعند الرجال والنساء غسل ولدا
واصح الحالين من الاطفال وان كان كبيرا فوجهان كالوجهين السابقين في زوجة
تيمم وبه قال ابو حنيفة وفي الباقي يغسل ومن يغسله فيه وجوه احدها
يشتري من تركته طاهرة تغسله فان لم تكن فمن بيت المال والباقي انه في حق الرجال
كالمرأة في حق النساء والاظهر انه يجوز للرجال والنساء غسلها
للمكان والصغر والمراد من الصغر ان يكون بحيث لا تشتهى
جمع يحلون للغسل فان كان الميت رجلا فمغسل اقاربه على الترتيب الذي
ذكرناه في الصلاة وفي المرأة تقدم النساء الاجانب على ذوات المحارم
والمولاة لا تحسب منهن وتقدم منهن المتوفى ثم تقدم النساء الاجنبيات
ثم ذوات القرابة وفي تقديم الزوج على نساء القرابة وجهان احدهما نعم
لانه يطلع بالانبساط اليه وظهرهما عند النص عليه ان الاتي لا تأتي
الذي ذكرنا في الوجهان في تقديم الزوج على الرجال الاقارب لان الظهر تقديمه
عليهم لانهم جميعا ذكور وهو يطلع بالانبساط اليه وحكى بعضهم الخلاف
فيه بالموت وسبب المحرمية او جميع ما ذكرناه من التقديم مشروط
بالاسلام فالكافرة كالعدو حتى يقدم المسلم الاجنبي على المشرك القريب
ولو سلم من حل نظره منهن بعد ذلك القيام به لكن يشترط اتحاد الجنس
وبه قال احمد فعلى هذا المغسول للنساء بالعكس قال فرع
الميمم لا يقرب طيبا ولا يستر به بل يبقى كالاحرام وهل تحل العقدة عن
الطيب فيه وجهان وعن المحرم وهل يقلم اظفره ويحلق شعره
الذي يستحب ازالته بالحيوه حلقه فيه قولان المحرم لا يقرب طيبا ويشهد له غسله

الألوكة
www.alukah.net

الطهور والاصح ان راسه ان كان رجلا ووجهان ان امراه والملبس المحيط
والوجه شعره والاظفره روى انه صلى الله عليه وسلم قال المحرم الذى وقصته
ناقته فمات اغسلوه بماء وسدر ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيمه ملبيا وعندابى حنيفه كل المحرم سواء الموتى وعن المسئله والعده
الى تحداد امات فى تحونيطها وجهان احدهما المنع صيانه لها عما كان
عليها حراما كالمحرم واظهرهما الجواز لان المحرم للتحنيط على الزوج وقد زال
ذلك بالموت وغير المحرم هل يقلم اظفاره ويوجد شاربه وشعر ابطه
وعانته فيه قولان القديم وبه قال ابو حنيفه فالمدد والمزنى لا لان
حكم الاقلف بعد موته والجديد نعم كما يتطيب الحى بهذه الوجوه والقولان
فى الكراهيه والخلاف فى انها لا تستحب وقوله الذى يستحب الحر ظفره
وشاربه اشاره الى انه لا يحلق شعر راسه لانه غير ما يوريه الا فى المناسك وجمع
ما ذكرنا من الغسل والتحنيط والتكفين والصلاه فرض كفايه بالاجماع
والمستحب فى لونه البياض وفى جنسه القطن والكتان دون الحرير فانه يحرم على
الرجال وغيرهم ابدا واما عدده فاقله ثوب واحد ساتر لجميع البدن
فالمراه دون الخنثى فانه كحر ورجل والكمال حتى للميت سعد وصيته باستكمالها
وللوارث المضايقه فيها وهل للغرماء المنع منها فيه وجهان ومن مال له
بعض من يملك المال ويقصر على ثوب واحد على الطهر الاصح وفى وجوب الثلاث
فى الزوج وجهان والزياده على الثلاثه الى الخمسه مستحبه للرجال غير مستحبه والزياده على الخمسه سرف على الاطلاق ان لم تدع اليها
حاجه ظاهره وقيل ذلك لغير سابغ سوابغ فان لبس ذلك لغاية غير

قميص

قميص العمامه وان لبس فى حبر فازار وخمار وملحفه وقول المحافه
قميص وان لبس فى ثلث لفائف مستحب وان الفى البياض روى انه
قال خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا موتاكم فيها وطيبه فى
حق الميت ماله لبسه فى الحياه فلا يحنط بمس الرجل بالحرير ويحنط بمس المراه به
للزينه لانه سرف وغير الابيض من الثياب والطيب وجميعه القطن والكتان
وما فى معناهما كان ابعد عن مشابهه الاحياء والمذهب ان المستحب فى جنسه القطن والكتان امكان
لغنى به هذان النوعان عن الحرير وغيره حتى يمكن الملفن بالنوعين احب من الملفن
بغيرهما وهذا لم يقع فى الصحاب او نشار بعضهم الى جميع الانواع المباحه
والمنع المتقدم القطن والكتان وما فى معناهما وهذا فى الرجال على ظاهره فى
حق المراه لجواز تلفيفها بالحرير وهذه الانواع عليه والمبين فى حق الرجل
انه لا يحنط بكفنه بغير هذه الانواع قال الغزالى ويشترط ان
يستوعب جميع البدن منه وجهان احدهما وهو المذكور فى الكتاب نعم يكمل الرجل
الساعات بعرض العمامه على الصدغين وعلى هذا يستر راس المحرم والاصح وجوب
المراه قدميها والثالث الواجب هو ما يستر العوره فان الحى يجب عليه
ستر العوره وهذا اول لنص الشافعى وعلى هذا يحمل الحال المذكوره
والانوثه لا خلاف فى قدر العوره والثوب الواحد حتى للمعسر باستسعاد الوصيه
باستكماله ويستحب لمن كفن الرجل فى ثلثه ثوب لقول رسول الله فى ثوب
واحد وعلى هذا المال والمال حتى للميت وهل يجعل الحى فاضلا اوصى بستكماله
عند تالوصيه وهل للورثه المضايقه فيه فيه طريقان احدهما انه على
وجهين كاستيفاء منافعه الغرماء والثانى القطع بالمنع عند مالك
ماله والاظهر المنع فان قلنا بالخلاف وهذا فى مضايقه بعض الورثه

الألوكة
www.alukah.net

ان سووا على ركبته في ثوب واحد في الهدب انه يجوز ومنهم من رد
الخلاف ولو صاتوا اصحاب الدور المستوفية في الثوب الثاني والثالث
فوجهان احدهما انها لا يجزئون ولبس في ثلثه كامل على المفلس الخياط
تحمله واظهرهما الاجابة لان الستر قد حصل وهو الذي اخرج منه الى
التجمل ويحمل اللفن الثالثة ويقدم على الدين والوصايا فان لم يترك
سوى على نفقة الفقه كالقريب والسيد وفي وجوب نفقة الزوجة وموتها
على الزوج وجهان احدهما المنع لان نفقتها في الحبوة في مقابلة البضع من
الاستمتاع وقد زال هذا المعنى بالموت وبهذا قال ابو حنيفة ومالك
في احد واصحهما الوجوب كالقريب والسيد والكافر لانه في نفقته في الحبوة
فان لم يكن له من يفقه عليه فالنفقة في مؤنة الدين في ثلثي المال ثم اظهر
الوجهين انه يقسط على ثوب واحد لان الفرض يسقط به والثاني يحمل
الثلث والا يقسط عليه بل يقسط في ثلثه الى ان يعود الستر العورة ويجوز
ان يزاد في لفن الرجل على ثلثة اثواب الى خمسة ويستحب ان يلف الرابع في
خمسة مبالغة في الستر والزيادة على الخمسة مكروهة على الاطلاق ويلف
لفن الرجل والمرأة في ثلثة فالمستحب ان يلف في ثلثة لفائف من غير عمامة
ولا قميص روى انه صلى الله عليه وسلم لفن في ثلثة اثواب ليس فيها
قميص ولا عمامة وعن ابي حنيفة ان الرجل يلف في ازار وقميص وان
لفن الرجل في خمسة فليلف في ثلث لفائف وعمامة وقميص يحل بحلها
ويسمى المحرم والملبس المحيط فان لفت المرأة في خمسة فقولان احدهما
انها تلف

انها تلف في ازار وخمار وقميص ولفافتين لما روى انه صلى الله عليه وسلم
لما دلى عن عطيه لما علت ام كلثوم ازارا ودرعا وخمارا وثوبين
ونظم الكتاب يشعر بترجيح الاول والاكثرون على ترجيح الثاني على انه
قد ينسب الى القديم والاول الجديد وفي الفائف للثلث وجهان احدهما
انها تلف متفاوتة فاسفل يلف بحيث يأخذ ما تحته سترته الى ركبته
والثاني بحيث يأخذ من عنقه الى عقبه والثالث يلف بحيث يستر جميع بدنه
واظهرهما انها تلف مستوية في الطول والعرض فيأخذ كل واحد منها
جميع بدنه وهذا يشعر قوله في الكتاب تلف لفائف سوابغ
قال ثم يدرج على لفافة حنوط ويوضع الميت عليه ويوخذ قدر
من الحنوط الكلي ويدس في الاليتين وفتحتي الثياب ويستوثق ويلصق
بجميع ما قد يلين من المخرجين والادبين فالعين قطنة على فوه
ثم تلف اللفن عليه بعد ان يحشى العود ويسد عليه لئلا يدوم ويمنع السداد
عند الدفن مقصود العمل الكلام في لفه اذا حج الميت في اللفن ويستحب
تحمير اللفن بالعود لغير المحرم وقسطا احسن اللفائف واوسعها
ويعد عليها حنوط ثم الثانية فوقها ويدر عليها حنوط والثالثة
فوقها ويدر حنوط وكافور ويوضع الميت فوقها مستلقيا ويوخذ
قدر من الحنوط الكلي ويجعل عليه حنوط وكافور ويدس في اليتيه
حتى يصل المعدة لئلا يدوم خروجه عند التحريك ثم يسد
اليتيه بان يأخذ قطنة ويسوي اسافلها ويجعل في وسطها عند الليتين ويلصقها
ويسدها عليه فوق الشعر ثم يأخذ شيئا من القطن ويضع عليه

عدد من الخيوط والحافور على ما يليق بالبدن من النحين والاذخر والعبير
ويجعل الطيب على مساجده وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان
والقدمان اكراما لها ثم يلف الكفن عليه وان بدى من اللفائف الذي يليه
طرفه الذي على شقه الايسر على شقه الايمن والذي على شقه الايمن على
شقه الايسر ثم يلف الثاني والثالث كذلك ثم يشد الاكفان عليه بشد
لطيف سهل عند الحل فاذا وضع في القبر نزع والخيط مستحب واطالة الاكفان
واجب على الثاني قال ثم كفن الخنثى مثله وقال بعض العراقيين
وروجه وقال موخر الخنثى فان عجز السابق اعاد من خارج العودين
فصل الجنازة يحمله من جمعه او ثلثه والمشي قدام الجنازة افضل والسرعة
بها اولى ٥ حمل الجنازة وقوله النبي صلى الله عليه وسلم وتعالى لسعيه
طريقان احدهما الحمل بين العودين وهو ان يقدم رجل فيضع الخشبتين
المتخصرتين على عاتقه والخشبة معها على يمينه ويحمل موخرها رجلان
فان لم يستعن المقدم بحمل عاتقه رجلان خارج العودين فيكون
الجنازة محمولة بثلثة او خمسة والثاني التربيع وهو ان يقدم رجلان
فيضع هذا العود الايمن على عاتقه الايسر وهذا العود الايسر على عاتقه
الايمن ويحمل عمودي موخرها اثنان كذلك وكل واحد من الطريقين جايز
وعن بعض اصحابنا ان الافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة هكذا واخرى
هكذا واذا اقتصر على احدهما فالحمل بين العودين افضل وفي وجه
التربيع افضل وبه قال احمد وفي اسانيدهما سوا وروى ذلك عن ابن
وقال ابو حنيفة

وقال ابو حنيفة الحمل بين العودين بدعة والمشي امام الجنازة افضل
روى عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
يمشون امام الجنازة قال الافضل ان يكون قريبا منها بحيث لو تقدم لراها
ولو تقدم الى المقبرة لم يكره ان شاء اقام منتظرا فان شاء قعد وقال
ابو حنيفة المشي خلفها افضل وعن احمد مثله في الراكب والسنة للراجع
الجنازة الا ان خاف منه تغير الميت فيمشي والاسراع فوق
المشي المعتاد ودون الخبب روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي
بالجنازة فقال دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه اليه فان يكن شرا
فبعدا لاهل النار ٥ قال القول الصلوة والسلام
اربعة اطراف الاول من صلى عليه وهو قول من لم ير صلاة اخرى
المتوفى عصى وادى فانه لا يصلى عليه الا اذا علم موت صاحبه فيصلى على
صاحبه فان كان غايبا وغسل العصي ويواري بخرقه ويدفن واما
السقط الذي يظهر فيه التخطيط فلا يغسل ولا يصلى عليه وان
لم التخطيط فقولان كالقولين في ان غسل في الصلاة فولان مرتبان
منشاهما التردد والحياة وعلى حال حالي يواري بخرقه ويدفن ٧
فان اختل بعد الانفصال فالصلوة عليه اولى كان صرخ واستهل فهو بالاجماع ٥
وتسليم الكلام على الميت في اربعة اطراف احدها من يصلى عليه واعتبر
فيه ثلثة قيود احدها ان يولد حيا فان ولد ميتا فان ولد عصوادي ولا علم موته
صلى عليه وان علم موته صلى عليه قال ما ولد ولد الا ليصلى
الصحابة على ولد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد الفاظ سقط وعرفوا

انما يده كما بدء وقال ابو حنيفة لا يصل على ما وجد الا اذا كان اكثر البدن
وعن الدمشقي وعندي في غير المني والطمث ونحوهما ومن هذه الاخبار
وجهان احدهما انها لغيرها واذا شرعت الصلوة فلا بد وان
يعلل الوجود وهو ادى بحرمته والدفن لا يخص بما اذا علم موت صاحبه
بل انما يفعل من طهر الحي وشعره يستحب دفنه وقوله فصل على صاحبه
اشارة فيه الى ان الصلاة لست على العضو وانما هي على الميت وسوى
المعظم الصلاة على جملته وسيأتي قوله اول فانه لا يصلى عليه يعني
انه لا يصلى على صاحبه وقوله فان كان عاريا اي عنه باقي السحق لا
عضو فانه يجوز الصلاة على الغالب كله منها اول والسقط الذي لا
يستهل حيوته باستهلال وغيره ولا تظهر فيه امارات الحيوة كالصياح
ونحوه سقط لم تظهر فيه التخطيط وهو علقة الا دمي فلا يصلى عليه
وفي العسل طريقان احدهما ان الجواب لذلك والثاني ان فيه قولين والفرق
ان الغسل اوسع بابا من الصلوة ولذلك الغسل الادمي ولا يصلى عليه وان ظهر فيه
التخطيط فوق الصلاة عليه على قولان احدهما يصلى عليه لانه وقع في الروح
واظهرهما المنع روى انه صلى الله عليه قال اذا استهل السقط صلى
عليه فان ظاهره يقتضي اشتراط استهلال وفي العسل طريقان احدهما
طرد القولين واظهرهما القطع بانه يغسل والذي دلوناه من ظهور التخطيط
وعدمه عبارة بعض الاصحاب والجمهور ذكروا عبارة اخرى
قالوا ينظر هل بلغ حد الذي نفخ الروح فيه اما لا وهذا الحد لا يعلم

فصاعدا

فصاعدا قال الامام ينبغي ان يقال الخلاف في بعض العبادة واما ابدا
التحليق فمتعذر جدا لان نفخ الروح وقد يظن تخلل زمان بين التخليق وحرمان
الروح وعلى هذا فمحل الطريقان ولو احلق بعد الانفصال وتحرك
في الصلاة عليه قولان احدهما المنع وبه قال مالك لعدم يقين الحياة
واظهرهما انه يصلى عليه لظهور الامارة وقطع بهذا بعضهم وجرى الطريقان
في الغسل وهو بالقطع اولى وقوله منشأها التردد في الحيوة لا يحصل التيقن
في الصلاة وان لم يعتبر بها فهو منشأ القولين في الصورة الاولى وقوله لعلامة
عليه اول جواب على طريقة القولين ولو استهل السقط او رئي
منه حيوته فهو في الغسل والدفن والصلاة عليه كالكبير قال
واحترزنا بالمسلم عن الكافر فانه لا يصلى عليه وان كان حربيا للزمانين
الذمي وقيده من رووض الكفار فقد ولد بين مسلم وكافر بعد الموت
كما لو اختلط موتى المسلمين بالمشركين غسل جميعهم ولفنائهم ينتصب الامام
عند الصلاة تنبيه المسلمين بالبينة او القيد الذي ذكره مسلما فاذا حكم بالصلاة
على الكافر ذميا كان او حربيا قال فلا يصلى على احد منهم ما دام ابدا
ولا يجب على المسلم غسله ايضا للجواز روى انه صلى الله عليه امر عليا بغسل ابي
طالب وواريه الحفاة اولياء المسلم بغسله وقال مالك يجوز غسله
للمسلم اذا لم يجد غيره فان كان الكافر ذميا ففي وجوبه على المسلمين
وجهان احدهما انه لا يجب لان الذمة قد انتهت وانقطعت والوجوب
كما يثبت بالقرابة يثبت بالحيوة فان كان حربيا فكالذمي وبه قال ابو حنيفة
في توجيه هذا الوجه بعض القطع بانه لا يجب عليه ولا دفنه قال في المهذب

انه لا يجب تغسيله لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتلى ان يدفنوا في ثيابهم وفي
وجوب سواد به وجهان ولو اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين ولم تتميز وجب
غسل جميعهم والصلاة عليهم ثم يجوز ان يصلى عليهم دفعة واحدة ويقصد
المسلمين بالنية ويجوز ان يصلى واحد واحد وسوى اهل الصلاة عليه ان كان مسلما
نقول اللهم اغفر له ان كان مسلما وعند ابي حنيفة لا يصلى عليهم الا اذا كان
المسلمون اقل من قال اما الشهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه والشهيد
من مات بسبب القتال مع الكفار وفي بغاة العدل فان كان في قتال اهل البغي
او مات بصعقة في قتال الكفار او قتله الحربي اعتبارا بالامر غير قتال او خرج في العدل
ومات بعد انقضاء القتال وكان بحيث ينقطع بموته في الحال قولان منشأهما التردد
في ان هذه الاوصاف هل هي مؤثرة ام لا اما الغسل ظاهر من مسلم او في اواني
او المطهر اذا الزوجية يغسلون ويصلى عليهم وقاطع الطريق يغسل اولا ويغسل
ويكفن ثم يصلى عليه مكفنا على قول وعلى قول يغسل مصلوبا ثم يترك ويصلى عليه
ويدفن وفي رأي انه يغسل مصلوبا وسقط عنه بالقتل الصلاة عليه ثم الشهيد لا يغسل
وان كان جنبا وهل تزال النجاسات التي ليست من اثر الدماء فيه خلاف وبيانه
الملطخ بالدم تحرم عليه مع نفسه الا ان يرعاها الوارث ومنع منه الدرع وثيابه
القتال ثم العبد الثاني ان الملقى شهيدا فالشهيد لا يغسل لانه
صلى عليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم
وقال ابو حنيفة يصلى عليه وهو رواية عن احمد والاقوى في الاصل والمراهق
والبالغ والصبي وعند ابي حنيفة يغسل الصبي ويقول الا يصلى عليه لما معنا فيه
وجهان احدهما ان معنا ما لا يجب ولو صلى عليه فلا بأس واطلق في المعنى
ثم الجنود

الباب الرابع في الصغير

انه لا يجوز الصلاة عليه ولو جاز لوجب ذلك في سائر الموتى واما الغسل فلا
يجوز ان اداه الى ازالة دم الشهادة وان لم يلق عليه دم فعنه مثل الخلاف
في الصلاة واسم الشهيد يحتمل لغة ثم لا يغسل ولا يصلى عليه
وقد سمي في قصة ظالم شهيدا وهو الاظهر وعلى هذا قوله والشهيد من
مات في الاجر اي الشهداء الذين لا يغسلون ولا يصلى عليهم وعد الغريق والصابر
لبنة اموا والمبطون بسبب القتال ولو به قال القفال ولو مات المرأة وهي قائم
القتال ولو مات بجناية او مرض فوجهان احدهما لا يغسل ولا يصلى عليه
لانه في القتال والاصح الاجر الامر بسبب القتال والاصل وجوب
الغسل والصلاة ولو قتل حربي مسلما اعتيادا لا فيه الوجهان لو اسلم ثم مات
القتال وصاحب التلخيص جعل الخلاف في الصورتين قولين وفي المقتول قال
اهل البغي قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة انه لا يغسل ولا يصلى عليه
المقتول في معركة الكفار فاصحهما ومن قال انه يغسل ويصلى عليه
لانه قتله مسلم فاشبه ما لو قتله في غير القتال وعن احد روايتان
كالقولين ومن قتله قطاع الطريق من الرفقة فان احدهما طرد
القولين والثاني القطع بانه يغسل ويصلى عليه لانهم لو تقاتلوا
بتاويل والباغي اذا قتله العادل يغسل ويصلى عليه وقال
ابو حنيفة لا يصلى عليه او انه مات بجرح في القتال فالاظهر خلافه
وبه قال احمد لانه عاش بعد انقضاء القتال فاشبه ما لو مات
بسراية وقولان فيما اذا انقطع بموته من مال الحربي والاصل ان كل
الشهادة وفيما اذا ثبتت فيه حكوه مستمرة عند انقضاء القتال
فان كان فيه جرح فهو في حكم الشهادة بلا خلاف

www.alukah.net

بعض اصحاب القولين اذا مات قريبا من انقطاع العمال فحول ان يبقى
اياما وقال ابو حنيفة ان طعن او حمل او صلى فهو لسانه بالموتى وان لا فهو
شهيد وقال مالك ان امتد الوقت او اجل غسل وصلى عليه والا
فلا ويدخل في الضابط المذكور ما اذا عاد اليه سهمه او اصابه سلاح
مسلم او رفسته دابته او سقط عن فرسه ومات وقوله منشأها
التردد الى اخره توجيه للفائدة ومن قتل ظلما فقتال المسلم او في
اوباش المسلمين او العرب والغرق لسانه بالموتى يغسلون ويصلى عليهم
وان وجد لغير الشهادة فيهم وقال ابو حنيفة من قتل
ظلما فقد وجد القصاص فله حكم الشهادة وعن احمد ان كل من قتل ظلما
فهو شهيد واخرج الاصحاب ان عمر وعثمان غسلا وصلى
عليهما والعلماء قصاصا او هذا الذي يشهد رجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم العامدية وصلى عليها وبادر الحلوي اذا قتل يغسل ويصلى
عليه انه قتل حقا وفيه خلاف مذكور في باب بادل الحلوي غسل
قاطع الطريق والصلاة عليه مبني على ان فيه اقامة الحد عليه
وسيأتي بيانها في الحدود الذي لابد من ذكره على الاختصار ان اظهر
القولين انه يغسل اولا ويغسل ويصلى عليه ثم يصلى ملفنا والثاني
انه يصلى ولا يغسل وعلى القولين اذا صلى غير العدد للمأموم
او بدا حتى يتسوى فيه وجهان لم يلتفت والمزني على القول
الثاني يغسل ويصلى عليه وان لم يلتفت فلا يغسل ولا يصلى
عليه وهذا قوله في الذباب ومن رأى انه يقتل مصلوبا

ويسقى

وسقى الاجرة وعن بعض الاصحاب لمن قاطع الطريق الغسل ولا
يصلى عليه كحال استتابته به وقال ابو حنيفة هو كالباغي
لا يصلى عليه ومن استشهد وهو جنب فاحد الوجهين انه يغسل
لان الشهادة انما توثر في الغسل الواجب بالموت وهو الغسل
الواجب قبل الموت وبهذا قال احمد واصحها وهو المذكور في الكتاب المنع
لان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب فلم يغسله وبه قال
مالك وعلى الوجهين لا يصلى عليه وقال ابو حنيفة يغسل ويصلى
عليه ولو نطت عليه كحاسة لا يسقط الشهادة فهل يغسل فيه
لمته أوجه اظهرهما نعم لانها ليست من ثياب العادة والثاني لا
للنهي عن غسل الشهيد مطلقا والثالث ان دمي الى اماتة اثر
الشهادة فلا يغسل والا فالى ان يلفه وثيابه الملطخ بالدم فان لم يلف
ما عليه سأله فعامة اصحابنا هذا قالوا عامة الاصحاب وقوله وثيابه
الملطخ بالدم تترك عليه مع انه طاهر يعني كونها غير ملفوفة
واذا اراد الورثة نزع ما عليه من الثياب ويلفوه فيها فلهم ذلك
وقال ابو حنيفة لا بد من ما عليه لغير الدرع والدرع
والسلاح والجلود والخف يترع منه روى انه صلى الله عليه
امر بقتل احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم
وثيابهم وقال مالك لا ينزع منه خف ولا فرو وقال
الطرفان الباقي منهما يصلى والاولى بها الغرب والعدم على العراة
الا الدلوق ولا عدم الموالي عليه ثم سدا الاب ثم الحد ثم الابن

ثم العصبات على ترتيبهم في الولاية ثم الاخ من الاب والام
مقدم على الاخ من الاب على اصح الطريقين ثم ان لم يكن وارث
ذوو الارحام ويقدم عليهم المعتق واذا تعارض السن والفقه
فالفقه اولى على اظهر المذهبين ولو كان فيهم عبد فقيه وحر
غير فقيه او اخ رقيق وعم حر ففي المسلئ يرد وعند
تساوي الخصال لا يرجح الا الى القرعة والتواصي احلت
قول الشافعي ان الولي اولى بالصلوة على الميت او الوالي فعال في القديم
الوالي اولى ثم امام المسجد ثم الولي في سائر الصلوات وبه قال
ابو حنيفة ومالك واحمد والجديد وهو الدليل في الباب لان الولي
لانه من فضل حق الميت فاشبه الدفن والتكفين لسائر الصلوات
لان معظم الغرض من هذه الصلوة الدعا فالاولى اسبق ودعاؤه اجابة
فعلى هذا لو قدم غيره عليه الا ان يكون القريب اتقى
وهذا احسن ولو تعاونوا بل يقدم الراعي على الرعية ثم الاولى
ثم الاقارب الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن
وان سفل والمتاخر عن الاب والجد وان تقدم في عصوبة الميراث
لان الاب والجد اشفق ودعاؤهما الى الاجابة اقرب ثم بعد الابن
يقدم الاخ وفي تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب طريقان
احدهما ان فيه قولين في ولاية النكاح واصحهما القطع بتقديمه
في الميراث لان لقرابة الام مدخلا في الباب فيوفر والراجح
وعلى هذا فيقدم بعدهما ابن الاخ من الابوين ثم ابن الاخ من الاب ثم العم
من الابوين على ترتيب العصبات في الميراث والولاية فان لم يكن

احد

احد من عصبات النسب قدم المعتق ولذي الحاه واستحقاق الباب
لشفقة الرحم قال في النهاية ولعل الظاهر تقديم المعتق على ذوي
الارحام بخلاف الميراث وعن المسئلة وعن المسئلة تقديم الابن على الاب
والاخ والجد وقوله في الباب ولا يقدم على القرابة الا الاولوية
يقتضي القرب على الاجنبي الذي اوصى الانسان ان يصلي عليه وهو اصح
الوجهين ان الصلوة حق القريب فلا يبعد وصية الميت فيه والثاني
انه يتبع الوصية وبه قال احمد وقوله ثم ان لم يكن وارث ذوو الارحام
يعني بعد الاخ للام على الجد ابي الام للمرجع المذهب انه اظلم ابن اخ
من العصبات قال في الام اولى من الاخ للام ثم الخال على هذا فان الباب
يقوله ان لم يكن وارث اي من العصبات وقوله ويقدم عليهم المعتق
يعود ايضا هاهنا ايضا والا فمن قوله ثم العصبات على ترتيبهم في الولاية
ما يغني لان قضيته ان يقدم المعتق ورجحت عصبات النسب
من غير تخلل ذوي الارحام وايضا في قوله فان لم يكن وارث ذوو الارحام
ما يفيده ثم يقبل العصبة صورا احدها اذا تنازع اثنان او اخوان
فاحدهما ابن والاخر اخ فقد نص انه يقدم الابن وقال في سائر
الصلوات يقدم الاخ وفيها طريقان احدهما ان فيها
قولين بالنقل والنخ واصحهما تقرير النص والفرق ان مقصود الغرض
في صلوة الجنازة الدعا والاستغفار للميت ودعاء الابن اقرب الى
الاجابة روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع دعاء ذرية
المسلم وقوله على اظهر المذهبين جواب على طريقة اثبات الخلاف

والظاهر عند عامة الاصحاب القطع بتقديم الاسن وقيل المراد
بالاسن المشخوخ فيقدم الاكبر فان كانا شابين فالمتقدم الاسن
بشرط ان يكون محفوظا بالحال فلا يقدم المبتدع والفاسق الناسه اذا
استويا اقترع وان رجح احدهما رقيق فالحر اولى فان كان احدهما رقيقا
فيهما والاخر حرا عرفيه تقدم على الامام فيقدم منهما وجهان
لتعارض المعنيين وبالقاجل الجانب في الوسيط الى التسوية فان كان
الاقرب رقيقا والابعد حرا فالرجح الرقيق والعمر الحر وجهان
احدهما يقدم الاخ لزيادة شفقته والظاهر تقديم العم لاختصاصه
بما عليه الولاية ثم الثالث المستوون في الدرجة فالحساب ان تعاضدا
بتقديم واحد فذاك والا تنازعوا قطع النزاع بالقرعة ثم قال
ثم ليتقدم الامام ورأس الجنازة كما يحضر على الاصح ان يكن يحتمل على الغالب
لسلامته فاذا اجتمعت جنائز نسوة نادر نحو ان يصلي على كل واحدة وان
يصلي على جميعهن صلاة واحدة ثم يوضع من يلي الامام بعضهم ورأس البعض
بحيث يقابله وليقرب الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة
يقدم بالقرعة فانا نقدم بالحساب في سنه رعاية والصلاة عليه
وعند التساوي لا نستحي القرعة الا بالقرعة او التراضي ثم العمل على
الجنازة يقصورها هم ان كان المتوفى رجلا تقدم الامام وصاحب
الكتاب انه يقف عند صدره وقال سطر الاصحاب عند رأسه
واما المرأة فعند عجزتها وروى الشافعي صلى على جنازة رجل فقام عند
رأسه ثم اتى بجنازة امرأة فصلى عليها وقام عند عجزتها وقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل قال نعم قال ابو حنيفة

يقف

عند صدر الميت رجلا او امرأة وقال مالك عند وسط الرجل والمرأة
قال احمد عند صدر الرجل وعجيزة المرأة ولو تقدم المصلي على
الجنازة وجعلها خلف ظهره قال الامام عرجه الاصحاب على القولين
في صدر الملبوم على الامام والاصح المنع وقد يصحح الجواز بانه يجوز
الصلاة على الحائط وان كان خلف ظهر المصلي والمقصود الخاشعة والصورة
الداعية اليه واذا حضرت جنازة فيجوز ان يصلى على كل واحد وهو الاولى
ويجوز ان يصلى على الكل صلاة واحدة لان مقصود الغرض الدعاء ويحمل الجمع
ثم عدد في الوسائط ان كان الكل ذكورا او اناثا فيجعل بينهم ووضع الخناثى وفيه
وجهان قيل قولان اصحهما وهو المذكور في الكتاب انها توضع من يلي الامام
في حيث القبلة بعضها خلف بعض لان الامام في محاذاة الكل والثاني
وبه قال ابو حنيفة يوضع كلها صفا واحدا وراس كل ميت عند رجل الذي
يحمل الامام قبلتها بينه وبين في محاذاة الاخيرة وان كان بعضهم
ذكورا وبعضهم اناثا فهيهنا الوضع ما ذكرنا في الوجه الاول والوضع
الرجل والمرأة صفا كما لا تقف في الجماعة صفا واحدا اذا وضعت
كما ذكرنا في الوجه الاول فسطر اخر فيه خناثى فيه واحد او اثنان
الترتيب ان عرف فيه واحد وهو الحالة التي اراد بها في الكتاب
فليقرب من الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة روى ان سعيد بن العاص
صلى على سرير عمر والحطاب وابنه ام كلثوم بنت علي فوضع الغلام مما يلي المرأة
خلفه وفي القوم جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصوبوه فان كان الموتى كلهم رجالا او نساء فقرب الامام افضلهم

الألوكة
www.alukah.net

والاعتبار بالورع والخصال التي توجب في الصلوة عليه فان استووا في
جميع الخصال ورضي الاولياء بتقريب واحد فذلك وان تنازعوا اقرع
القرعة وان عرف الكبائر منهم فان كان الكل دون او دانا او محى
الحازة السابقة للحق الاحرى وان كان صاحب الاخرى افضل ولو وضع
او لاحازة امراة ثم حضرت حنازة رجل اوصبي صبح حنازتها وتوضع الانثى
بين يدي الامام ولو وضعت حنازة صبي ثم حضرت حنازة رجل او خنثى
حنازة الصبي اولى الرجل اما ان يضع حنازته خلف حنازة الصبي او
يقفله الى موضع اخر وفرق بينها بان الصبي قد يقع مع الرجل في الصف
والمراة تاخر عن كل حال واعلم ان ولي كل من اولى الصلوة عليه
فاذا اقتصروا على صلوة واحدة وحضرت الكبائر منهم قول السابقة
اولى وان حضرت معا اقرع بينهم ثم قال الطرف الثالث في كيفيته
الصلوة واولها تسعة اركان النية والتكبيرات الاربع والقيام
والفاتحة بعد الاولى والصلاة على الرسول بعد الثانية وعلى الصلاة
على الآل خلاف والدعا للميت بعد الثالثة وقيل يلغى الدعا
للمومنين والمومنات ولو زاد تكبيرة خامسة لم تبطل
الصلوة على الاظهر واما الاكمل فان يرفع يديه في التكبيرات وفي
دعا الاستفتاح والمعتمد خلافه والاصح ان دعا الاستفتاح
استحب ثم ان جهر في القراءة للامام اوساوا واستحب الدعا للمومنين
والمومنات عند الدعا للميت ولم يتعرض الشافعي لذكر من الصلوة الرابع
والسلم

والسلم ثم الكلام في اقل هذه الصلوة واكملها اما الاقل فقد
عد اركانها تسعة احدها النية وفيها ما مر في سائر الصلوة
وفي اشتراط التعرض للفرضية الخلاف الذي سبق والصحيح
انه لا يشترط التعرض للفرضية كفاية في اصح الوجهين واصحهما ان
الميت لو عرفته ولو عن خطا بطلت صلوته والثاني والثالث
والرابع والخامس والعشرات الاربع روى عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرا بام القران مع التكبيرة الاولى
فلو زاد تكبيرة خامسة عمدا في بطلان صلوته وجهان احدهما
يبطل لانه زاد ركعة اولا في سائر الصلوات واصحهما المنع لثبوت
الزيادة عن رسول الله في الاربع الاولى لاستقرار الامر عليها ولو زاد
الامام على الاربع وقلنا الزيادة لا تبطل بالسابقة في الزيادة على اصح
القولين يسلم في الحال او ينتظر السلام معه فيه وجهان كالوجهين
والسادس السلم وخالف ابو حنيفة رضي الله عنه في سائر الصلوات
والسابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى لما روناه وصح جابر والذي
سبق الى الفهم من سياق الكتاب انه ينبغي ان يقرا بعد التكبيرة
الاولى وقبل الثانية للرجل عن نص الشافعي انه يجوز تاخيرها الى التكبيرة
الثانية ثم قال ابو حنيفة ومالك لا قراءة في هذه الصلوة
والثامن الصلوة على الصحابة بعد الثانية وعند ابي حنيفة ومالك لا يجب
في سائر الصلوات وفي الصلوة على الآل الخلاف المذكور في سائر الصلوات
والتاسع الدعا بعد التكبيرة الثالثة للميت روى ابو عوف عليه قال

اذا صلين على الميت فاخلصوا الدعاء له وعن ابي حنيفة انها كالنفل وفي وجه
يخص بالميت الدعاء وعلى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وابتدئ القيام
بعد هذه الصلوة عند القدرة فيلحق بالاوطان كما في سائر الصلوات
واما ما يتعلق بحاله فمنع رفع اليدين في تكبيراتها الاربع خلافا لابي حنيفة
وفي المحيط كالا يرفع الا في التكبيرة الاولى ويضعها على صدره بين
التكبيرات وفي وضع الاستفتاح عقيب التكبيرة الاولى وجهان
احدهما الالحاق بسائر الصلوات واصحهما المنع لان هذه الصلوة مبنية
على التخفيف وفي التعوذ وجهان ايضا الاصح انه يتعوذ فان التعوذ من
سنن القراءة والمأموم وان لا تطويل فيه وقطع بعضهم باستحبابه للجميع
الاسرار بالقراءة نهارا وبالليل وفي امكان اصحها الاسرار ايضا لانها قراءة
نزعها الفاتحة دون السورة وهي كالليل من المغرب والثاني
يجهر بها كصلوة الخسوف اذا وقعت بالليل ويستحب الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات عقب الصلوة على الترتيب المألوف في سائر الصلوات وفيه وجه
آخر واذا اتم الصلوة فيستحب ان يقوم في دعائه للميت الذكر هذا
عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها وحبيبه واحبائه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه واوسع له في قبره
وجاف الارض عن جنبه والمرأة من عند المنكبين بعد الى ركبتيها

يا ارحم الراحمين ه وتقول على الصلوة في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه
وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ
الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويستحب الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات في الدعاء الثالث وحكى في الوسيط تردادا فيه والظاهر الاستحباب
وحسنا ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان وقوله ولا تحرمنا اجره على الاطلاق في الاجر الذي يعمه والسلم
اراد به الحصر وعامة الاصحاب على الاطلاق فانه روي عن الموطي عن
الشافعي انه قال اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ومنهم من رواه عن
البويطي وعلى الجملة فليس الدعاء واجبا وفي وجه هذا الدليل
يستحب ايضا ومؤلما الخبر بين اثنائي وبين ان يدعو في الكلام قولان
اصحهما الاول ان سلم تسليمة عن يمينه فاذي عن يساره والثاني يقتصر على
تسليمة واحدة وعلى هذا فالمنصوص انه يستدبرها ملتفتا الى يمينه ويختمها
ملتفتا الى يساره وهل يأتي بها بلا التفات ثم فيه وجهان القولان في
المذكوران في سائر الصلوات انه يسلم تسليمة واحدة او تسليمتين والاصح
انهما مرتبان على القولين في سائر الصلوات ان قلنا يسلم تسليمة فهنا اولى
وان قلنا يسلم تسليمتين فهنا قولان لان هذه الصلوة مبنية على التخفيف
ولا خلاف في حرمة البكاء على الميت فان فرغ السوق
ولم يدرك فان كان الامام في اثناء القراءة ان لم تجز السكتة البينة

الألوكة
www.alukah.net

مع الامام صبر الى الركعة الثالثة فيقرأ الثانية عند ثم اذا سلم الامام
تدارك ما فاته عليه ولو لم يقرأ الثانية فصد الى قراءة الامام الثالثة بطلت صلوته
اذ لا قدوة الا في الكيفيات المسبوق اذا كبر لصلوة الجنازة فسمع
شيئا منها ولم يعتد بتلك الكبرة الامام المستقبل قال صلى الله عليه
وسلم اذا اتيتم الصلوة وانتم تسعون فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا وقال ابو حنيفة يصير شارعا معه ويروى رواية عن
مالك اذا ادرك المسبوق الامام يشتغل بقراءة الفاتحة فان ظن ان الامام يصل الى
الله عليه وسلم في الثانية او يدعو في الثالثة ولو لحق قبل الركعة الثانية
وفرغ من الركعة والامام الثانية واقف وسعه قراءة الفاتحة فان قرأ
الفاتحة ثم ركع الامام قال ان ركع قبل ان يتم القراءة فوجهان
واقرأ المسبوق بعد الفاتحة وراء الامام في سائر الصلوات قد اطلقوا
القول انه يتابع الفاتحة ويتابعه والذي اتى به تم القراءة واقتصر في الركعة
الثانية وهذا قوله في الجديد ثم ان لم يتمكن من الركعة الثانية مع الامام
اي لو لم يتم الفاتحة حتى رفع الامام في الثانية واذا سلم الامام تدارك
المسبوق ما فاته عليه من الكيفيات وهل يقضي عليها اقوال بالذكر
والدعاء فيها قولان وجه الاول ان الجهر رفع وليس الوقت وقت
التطويل والاصح الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم فما فاتكم فاتموا والمستحب
ان لا يرفع الجهر حتى يتم المقتدون اعلى ولو تخلف المقتدي ولم يسمع
الامام الركعة الثانية والثالثة حتى ركع الامام الركعة المستقبلة من
غير عذر بطلت صلوته لان الاقتداء في هذه الصلوة لا يصح الا في الركعة
وهذا

وهذا تخلف فاحش يشبه التخلف في سائر الصلوات بركعة وكان ينبغي
ان لا يلحق تكبيرة بركعة ويجعل هذا تخلفا بركن واحد قال الطرف
الرابع في شرائط الصلوة وهي شرائط الصلوات والشرط ما يتوقف
الفرض الاربعة عليه صلوة جمعة او جماعة او قيل يسقط ثلثة وقيل يسقط
واحد وفي الالفاظ يحتمل الخلاف والشرط حضور الجمعة بل يصلي
الغائب الا اذا كان في البلد ولا يشترط طهارة الميت بل تجوز الصلاة على
المدفون والميت بعدم الصلوة واجب فان العدم فالدفن مالدفن قبل ان
يصلى بعد الدفن الى ثلثة ايام وقيل الى شهر وقيل الى ان يغلب والاجزاء وقيل
ان كان ميتا عند موته ومزالا فلا وقيل يصلى عليه ابدا ومع هذا فلا يصلى على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وهي كثيرة الصلوات اي والشرائط
الطهارة وستر العورة وغيرهما وعند ابي حنيفة يجوز الثم لهذه
الصلوة عند خوف الفوات مع وجود الماء ويستحب الجماعة ولا يشترط
لسائر الصلوات ولم يسقط به فرض هذه الصلاة وجوه احدها انه لا بد من
اربعة عاملة فاعترض الامام على هذا التشبيه بل الجمعة من تحمل
ثلثة والله اعلم والثاني انه يلقى اقل الجمع وهو ثلثة والثالث يلقى اثنان بنا
على ان اقل الجمع اثنان والرابع يلقى واحد وهو الاظهر والظاهر الوجهان لان الصحة
الميزان في اللغات وفي الالفاظ الخلاف والوجهان وجه الاثنين صحة
صلاتهن وجماعتهن والاظهر المنع لان للرجال اجل وقوع الاجابة في دعائهم
لتوفر فيه استيهانه الميت والوجهان فاذا كان هناك رجال فان
قلنا سقط الفرض بصلاتهن للضرورة وجوز الصلاة على الغائب
فيه سواء كان في حد القلة او غيرها والشرط حضور الخانوكة

وبه قال احمد ان النبي صلى الله عليه صلى على النجاشي بالمدينة ولا فرق بين ان يكون
الميت على مسافة القصر او دونها فان كان في البلد فوجهان احدهما
يجوز الصلوة عليه فان لم يحضر عنده كما في الغايب عن البلد وأصحهما
المنع لتيسر الحضور وشذ هذا الخلاف بالخلاف في القضاء على من في
البلد مع امكان الاحضار ولا تشترط طهورية الميت على الجديد في جواز الصلوة على
من يصلى عليه ودفن ن وقال ابو حنيفة لا تجوز الصلوة على النفس
الا اذا دفن ولم يصل الولي فله ان يصلي على القبر وبه قال مالك وبحري
الخلاف فيما اذا دفن مستقبل ان يصلى عليه فيصلى على القبر عندنا
وللزمانيين ما علموا ان تقديم الصلوة على الدفن واجب وعندنا
لا يصح على القبر واحتج الاصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر امراة ودفنت ليلا ولم يؤذن بموتها وجلي وجه ان الفرض
لا يسقط بالصلاة على القبر واما يصح على القبر لم يدل للصلاة
ونصه هذا الوجه ان يتيسر ليصلي عليه والى متى يجوز الصلاة على القبر
فيه وجهان احدهما الى بلى انه اذا بلى فانها بنده قريبه والباقي وبودي
عن احد الى شهر قاله القفال وتحمل انه خرج فلم يصل صلوة
الى على النجاشي فانه دارت بها مسيرة شهر ولو الوحي لما علم اموته
الا بعد شهر والثالث والى التحاق الاجزاء كلها فيصلي ما بقي شيء منه
والرابع انه ان كان اهلا للصلوة عليه يوم موته صلى على القبر ومن
لم يصل عليه واهليته الصلوة بالتمييز فالمراهقة المجنون والصبي
الذي لا يميز وهذا اظهر الوجوه والخامس لا يضبط ويصلى عليه
ابدا

ابدا لان المقصود الدعاء وهذا في حق غير النبي واما فيه ففي الصلاة
عليه تشريفا على الوجه الاخير وجهان احدهما يصلى عليه كما في حق غيره
والاظهر المنع لما روي انه صلى الله عليه قال لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ن قال الغزالي الدفن
واهله عوره حرس الميت عن السباع ويلحد له تحته واهله فتوى على قامة رجل
واللحد اولى من السق ويلحد في جهة القبلة ثم توضع الخشب على راس
القبر تحت ملون راس الميت عند موضع الميت بسد الواقف الفتوح
جهة رأسه ولا يضع الميت في قبره الا الرجل فان كانت امراة فمحرم تلي وضعها
او محارمها فان لم يكن فعدها فان لم يكن فمحصيان فان لم يكن فاجنبي
فالاظهر فلا يجوز تصرف عن مباشرة هذا الامر مع ان استقراء احاد ضعفه
فلم يجد الواضعين وثم يصح على جنبه الايمن في اللحد بحيث لا يتلف ولا يستلقي
ويفضي وجهه الى تراب اوليه ثم يصدا لبنة على فتح اللحد ثم يسد الفرج
بما يمنع عليه التراب ثم يحثي فوقها ثلاث حثيات ثم يهال التراب عليه
بالمساحي ولا يكره في الدفن ما يواري الميت ليف ويفضل الا يدخل الدفن
في عوره حرس الميت عن السباع ويلحد له تحته وهذا في الحسان ان تيسر ذلك
بالتعرض لهما من الدفن الفاسدة ويستحب توسيع القبر وتعميقه روي انه
صلى الله عليه قال احفروا وسعوا ويستحب ان يعمق بقدر ما يبسط
الرجل يده وهو قائم وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال عمقوا الى قامة
وبسطة والاعتبار بالقامة المعتدلة ولفظ الباب لا تعرض الا القامة
فلعل اراد بها قامته وقوله واقله اي اقل الدفن فيه لقامة عن غير مد لموتى

وكره الدفن في اللحد والشق واللحد ان يحفر حائط القبر الاسفل مايلي
عن الاستواء قدر ما يوضع الميت فيه والشق ان يحفر في وسطه كالنهر
يقعر شق اليمين ويوضع الميت فيه والاول اولى ان كانت الارض صلبة
روى انه صلى الله عليه قال اللحد لنا والشق لغيرنا وان كانت رخوة فالشق
اولى وروى عن ابي حنيفة ان الشق اولى على كل حال ويوضع الحجارة على شق
القبر بحيث يلي رأس الميت عند موضع القبر من قبل رأسه
سلا رفيقا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وقال ابو حنيفة
يوضع الحجارة بين القبر والقبلة ويدخل القبر عرضا وقوله في الكتاب
يوضع الحجارة على رأس الميت على ظاهره ولم يرد به مصدر ظهر الاثر
بحيث يلي رأس الميت الى آخره ولا يدخل الحجارة في القبر الا الرجال
الا ان الواحد والاثنين يحتاج الى البطش وقوة فالناس يضعفون عنه غالبا
والى الرجال هم اولى لهم الصلوة لان الروح اخرج من الزوج صدر عمر
ثم بعده المحارم وقوله في الجامع وزوجها ومحارمها ليس على الجمع
والتعميم وتقدم من المحارم الاقرب الاقرب ثم الاقرب فالاقرب ثم ان لم يكن
ثم العشيرة فان لم يكن منهم احد فعبيدها وهم اولى من غيرهم لان المحارم
يخاف ان يطلعوا على العيوب فالحصان اولى لضعف نفوسهم
قال الامام وهذا حال الناس في احكام النظر فان لم يوجد فالرجال
سواء المحارم ثم اهل الصلاح من الاجانب وقيل يقدم ابن العم على
الرجال الاجانب هو ان استووا واحد يوضع الميت في القبر ان كان طفلا
فذاك والا فالمستحب ان يكون عدد الذين يدخلونه احد وتر كما مر في غسله
ويصح

وتصح الميت في اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا يلي لا اسفل
وذلك بان يدفن في صدر اللحد فيسند اليه رجلاه ووجهه ويحل ما في كفنه
بعض التحلل في ملون فيحله وينسد مرهبه الى العين وفسد طهره الى البطن
ونحوها والاضجاع على اليمين ليس واجبا انما هو مستحب وليس توجهه الى القبلة
واجب فلو وضع على الجنب الايسر مستقبلا القبلة جاز ولم ينبش الوضع
على اليمين ولو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه الى القبلة ما لم يتغير
وفي وجه التوجه الى القبلة مستحب ايضا ويجعل تحت رأس
الميت لبنة او حجر ونحوه لحديث الامر بالبناء والتراب فلا يوضع تحت رأسه
بحديث ولا يفرش له فراش ثم القبر على ما وصف اللحد وفسد الروح وسد اللبن
بالطين او الاجر او غيرهما بالتراب ونص الشافعي يستحب
سقف ثم يحثى عليه ثلاث حثيات بيديه ثم يهال التراب عليه المشاجي روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا وقال
ويرفع نعش القبر الا بقدر شبر والتحصيص والتطيين والتجصيص ووضع الحجر
على رأس القبر ثم القسم افضل من البسط بحائط لئلا تعفو الروافض
ثم الافضل لمشيع الجنازة ان يمكث الى سواء الميت ويستحب ان يرفع
نعش اليمين الا بقدر شبر ويكفي له التراب المرجح غالبا روى عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الارض شبرا وانما لم يعرف
قبره واستمر اذا مات مسلم في بلاد الكفار فصلوا اربع قبور
لئلا يعرض له الكفار وهذا تخصيص القبر والبناء والكتابة عليه
والمحق الامام وصاحب الكتاب النطين بالتخصيص فلم اللبث
ساكتة عنه وروى ابو عيسى الترمذي باسناده عن الشافعي

الألوكة
www.alukah.net

واحمد الله لا بأس بالتطين ويستحب أن يرش الماء على القبر ويصب عليه الحصى
وإن وضع عند رأسه صخرة أو خشبة وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صخرة على رأس قبر عثمان بن مظعون وقال أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات
ولا بأس بالحصى ووضع الحجر لا يشفي الأنه الحرمة أو الرائحة وهما
مع قلة مستحبان والتسطيح في مثل القبر أفضل من التسنيم على ظاهر
المذهب لما روي أنه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم وقال
التسنيم من محمد راستقر التي فإني رأيت عمر مسطحه وقال أبو حنيفة
والشافعي واحد التسنيم أفضل ووجه الأصحاب قوله بأن التسطيح
شعار الروافض قلنا الأول يحالفهم والتحرز عن مواضع التهمة
وهذا أورده والكتاب وعامة الأصحاب على الأول وقالوا
إذا اسم ما عليه حرج أن يلون شعارهم ويتبع الحارة بسنة
ولا يضاف عنها أربع درجات أن يصرف عقيب الصلوة فإن شيعها
حتى يواري الميت ثم ينصرف ويقبل إقباله التراب عليه فإن بعد إلى
أن يتم القبر وينصرف عند دعا وإن وقف على القبر واستغفر
الله للميت وهي التي في الدرجات في الفصل ثم قوله ثم الأفضل
تشييع الحارة الأخرة يريد الأفضل والانصراف عقيب الصلاة
أنه الأفضل قال في عن الأول إذا دفن في قبر واحد
ميتان لا بأس ثم يعاد الأفضل إلى حلال اللحد والجمع بين
الرجال والنساء الأعدل الحاجة ثم جعل بينهما حاجز من التراب
التي القبر يحترم فصان عن الكلوس والمشي والانتفاع عليه

بل القبر

بل يقرب الإنسان منه كما يقرب في زيارته لو كان حيا ولا بأس القبر
الا ادا الحق اثر الميت بطول الزمان او دفن في موضع غير مملوك او في
ارض مغصوبة او في قبر مغصوب ولو دفن قبل الملقن لم يلقن
على اظهر الوجهين والمفي الى التراب سائرا ○ يستحب حثاة الاحياء
ان يحضر كل ميت في قبره فان لم يحضر الموتى وغير الاقرباء دفن الإنسان
والملئة في قبره كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر أبي طلحة ثم الافضل بعده الى
صلاة اللحد قائل القبلة ويعدم الاقف على الأثر فان كان الأثر افضل
لخبر مده الاتوه والجمع بين الرجال والنساء الا عند شدة الحاجة ثم يجعل
بين الرجل والمرأة حاجز من التراب وقال العراقيون من الاصحاب
انه يجعل بين الرجل والمرأة حاجزا أيضا وعلى هذا فقوله في الكتاب ويجعل
بينهما حاجز هو قول المتيمة الى الرجال والنساء ويحترم القبر فيلزم
الكلوس والاستناد عليه ووطاه الا لحاجة بان لم يصل الى قبر ميت
لوطاه روي انه صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وعن ابن الله لا تؤذ صاحب
وتنحى زيادة القعود للرجال واشهر الوجهين انها كلوه للنساء روي
انه صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وتقول ان بعولة الزائرين القبر
بقدر ما كان يتوارى صاحبه لو كان حيا وزاده والمحمود من القبر الا قال الى
الميت وصار زنا ما وسع فيه الى الفعل الكبرة وكحلف بحرف الملائد
والا فان يدفن الغريب ميت والا ان يدفن في قبر على فهي المشي لعبد اول
الواجب وهذا قوله الاخير بل ما فيه من الفتنة وعلى الاول

اظهرهما انه يغسل لم يتغير للميت والباقي ما في عضو منه والا فلا وعلى
هذا فارض مغصوبة فلصاحبها الشق والاخراج والا فلا يدفن في ثوب مغصوب
واظهرهما انه يغسل لو دفن في ارض مغصوبة والباقي لو الثوب مغصوب
على العذاب بالملفن فيرد حق صاحبه الى قيمته ولو دفن مرتفن فوجهان
احدهما مثل للملفن فاظهرهما المنع لان المقصود من اللفن الستر وقد
ستره التراب فالاكفان اولى من غسله بالشق قال العول
في التعزية والبكاء التعزية سنة الى ثلاثة ايام وهو اهل على الصبر وعد
الاجر والدعاء للميت والصلاة وتعزى المسلم بتعزية الكافر والدعاء للحي
وتعزى الصغير بتعزية المسلم والدعاء للميت ويستحب تهيئة طعام لاهل
الميت والمحاجين من غير تكلف وكراهة ومن غير جزع ومن ضرب وشق
ثوب وحلق فهو حرام والنعي للميت كراهة اهله الا اذا كان على الوجه
المرضي وادرجه ودرج اخرى في التعزية سنة قال صلى الله عليه من تعزى
بعزاء الله فاعينوه وسعوا له هي جمع اهل الميت لتعزيتهم والجلوس
وانتظارهم لتعزية الا ان يخاف منها وعود قبل الصلاة وبعدها
وقبل الدفن وبعده ولكن يحسن الخروج الى ان بعد الدفن لانتظارهم عند القبر
قبل الدفن قال التي شرع في التعزية فيه وجهان اظهرهما وهو المذكور
في الجامع الى ثلاثة ايام تعزيتا الا ان يكون للغزي والمعزى غائبا والثاني
انه لا حد لها ومعنى التعزية الحمل على الصبر ووعد الاجر والدعاء للميت

بالخير والدعاء للميت وللمصاب وقال في تعزية المسلم للمسلم اعظم
الله اجرك واطعم عليك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي
تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واطعم عليك وفي تعزية
الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وفي تعزية الذمي بالذمي
اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويستحب الجلوس والباعد عند الرابعة
تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم فانهم لا تزعجوا
له ويحرم الطعام على الميت قبل زهوق الروح روى ابن ماجه الله عليه
قال فاذا اوجبت فلا يبكين باكيه والندب حرام وهو ان يعد
شمائل الميت فيقال واهفاه واجبلاه ونحوهما وكذلك الباعد
والجزع وضرب الخد وشق الثوب حرام قال صلى الله عليه من ضرب
الخد وشق الثوب وندب فعل اهل الميت شيئا من ذلك لعدب الميت
بصنعهم قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وما روى
انه قال ان الميت ليعذب بما اهله عليه محمول على انهم كانوا
يوصون على الميت ويعدون حسنة الذي يحسونها محامد كالصلة
وشكر الغاوات فاراد ان يعذب بما يكون به عليه قال
باب صلاة الجنازة وهي فرض الصلوات واكده عهدا واسرع عن
قضاها حتى خرج وقت الفاقية والضرورة قال السيف وهي من
فروض الكفايات سائرهم ويصلي عليه والاظهر من قسم وقيل لا تقبل
الا اذا صلى والرشاد اليه وقيل اذا ترك بلا عذر صلوا ثلاثة
هذا الباب مقدم بالحصر المرتب ولتأثر الاصحاب

على باب الكتاب وهو الاول وتارك الصلوة ان تركها جاحدا لوجوبها فهو مرتد
الا ان يكون قريب العهد بالاسلام يخفى ذلك عليه وان تركها غير جاحد لعدد
يوم او نسيان فعليه القضا لا غير وان تركها من غير عذر حتى فاتت وقتها ونا
ولا يجد بقضره روى انه صلى الله عليه وسلم قال عمن صلوات فاتتهن الله عليه في
اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
ومن لم يحافظ عليهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
وقال اصحابنا المغرب وهو وجه لبعض اصحابنا والطهارة الاول
لان قتل ترك الصلاة حدا وقال ابو حنيفة في رواية الحسن وهي امانه
منه ومن الله تعالى ثم في رواية يحبس ويؤدب حتى يصلي وقال المزني وطاهر
المذهب عنه انه يقتل بترك صلاة واحدة فاذا ضيق وقتها طالبناه
بفعلها وقلنا ان اخرها عوفيها فلما ان اخرها عوفيها فلما ان اخرها استوجب القتل
وقد قال بالمذهب واضح له بقوله من ترك صلوة متعمدا فقد كفر فاذا استوجب
باستوجبه القتل ووراء وجوه احدها انا انما نقتل اذا ضاق وقت الصلاة
واتسع مزادها والثاني لا يختص بعدد والمزادا تركها طهرها اعتبارا بالترك
وتهاونه بالصلوة قيل هم الاعتبار بما حرجها الصلوة عن وقت الضرورة حتى
ترك الظهر حتى غربت الشمس والترك المغرب حتى يطلع الفجر ويلحق الاستحباب
بالحال اما استحباب الشافعي قولان بيان والمزيد والطاهر انه يستتاب
المزيد وقد يخرج بحديثه وقال ثم فصل فان امتنع زيد حتى صلى الوقت
واذا قتل غسل وصلي عليه ودفن بمقابر المسلمين والاظهر قولان حتى يمنع
ولا يدفن وقوله فيصلي عليه تكرر وقد سبق الكلام قال

باب الزكوة

وهي ستة انواع الاول زكاة النعم والنظر في وجوبها وادائها فالوجوب
له اركان الاول فقد الواجب وسيأتي بيانه الثاني ملك قدر وهو
المال وستة شرائط ان يكون تاما ناميا مستفادا بالتصرف
سليما فنا حولا كاملا الشرط الاول ان يكون نعما فلا زكوة الا في
الابل والبقر والغنم ولا يجب في غيرها ولا في الخيل والبغال المتولد من الظبا
والغنم وان كانت الامهات من النعم ثم الزكوة لقطة ما خود من الزكاة
والنامي قال زكاه الزرع ولما زكا ابي بما وازكاه الله مما يخرج من الماء
زكوة لانه يزيد في مال المخرج عنه وتوفره وينفيه عن الافات وقال
في ماخوذة من الطهر فيقال زكى نفسه اي مدحها وطهرها من العيوب
وقوله تعالى وتزكيهم بها اي تطهرهم والمخرج يطهر ما بقي من المال وقال
في اله زكية اداء الذي عنه زكوته وزكاه اي احق زكاة والاخبار في الزكوة
مشهورة وهي اصل اركان الاسلام فرضها حاحد الوجوبها كفر الا ان يكون
حديث عهد بالاسلام فيعلم ومن منعها مع اعتقاد الوجوب اخذت منه
قسرا فان لم يكن يقضيه الامام وامتنع يوما فوقتا لهم الامام قاله والزكوة
ستة انواع وهي زكاة النعم والمعدن والتجارة والمعادن
وزكوة الفطر وتكلم في الكل وزكاة النعم اثنى الوجوب والاداء وقال
الاصحاب الزيد لقول الفطرة الزكوة في طرفي الوجوب والاداء وتكلم
في الانواع الستة في طرفي الوجوب ثم نعود الى طرفي الاداء الان الكلام في
الاداء لا يختص بزكاة النعم ثم حصل الوجوب لثلاثة اركان احدها ما يخرج عنه
المال الذي يجب عليه زكاة النعم والذي يجب عليه زكوة المعدن وغيرها

الألوكة
www.alukah.net

ولا وقف فيه من الانواع وانا العصل الرابع الباقي فمن الاحوال
فيقول الطرف الوجوب والاداء وللوجوب ارادة واحدها من تجب عليه ثم
هذا الرابع الاخير نوعها فصل الانواع ثم دلالة تجب في زكاة
الغنم شروط احدها كونه نعما ولا اشكال ان زكاة النعم هي الزكاة
الواجبة في النعم تمامه قال شرط الزكاة الواجبة في النعم ان يكون الواجب
فيه نعما او فيه زكاة ثم من الشروط الحول [illegible] الله ومعلوم انها لا
تختص بهذا النوع من الزكاة فلا يحسن تخصيصه بالذكر فهو المقصود
ان الزكاة لا تجب في الحيوان الا في الابل والبقر والغنم والزكاة في الخيل
الوقف لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة وقال ابو حنيفة ان كان الخيل اناثا او ذكورا واناثا فصاحبها
الخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم
خمسة دراهم ولا زكاة فيما تولد من الظباء والغنم سواء كانت الغنم ذكورا او اناثا
خلافا لاحمد في الكل ولابي حنيفة والصحيح [illegible] ان كانت الامهات
من الغنم وفي قوله ولا زكاة الا في الابل والبقر والغنم ما يفيد نفي الوجوب
في الخلاف المتولد من الظباء والغنم وكان ذكرها [illegible] الخلاف فيما يلي في
اشتراط كونها نعما يفيد الوجوب في غير الابل والبقر والغنم لاختصاص
اسم النعم بهذه الحيوانات وقوله لا تجب في غيرها مستغنى عنه قال
الشرط الثاني ان يكون النعم نصابا اما الابل فمن اربع وعشرين فما دونها الغنم
في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها

ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا زادت على العشرين
والمائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كذا كتب ابو بكر رضي الله عنه
في باب الصدقة وبنت مخاض [illegible] سنة وبنت لبون لها سنتان والحقة لها ثلاث
والجذعة اربع ولا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة ولا تزيد زكاتها
حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان ولا تجب زيادة شيء حتى تبلغ خمسة عشر
ففيها ثلاث شياه ولا تزيد زيادة حتى تبلغ عشرين ففيها اربع شياه ولا تزيد شيء حتى
تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ولا تزيد شيء حتى تبلغ ستا وثلاثين ففيها بنت لبون
ثم لا شيء حتى تبلغ ستا واربعين ففيها حقة ثم لا شيء حتى تبلغ احدى وستين ففيها
جذعة ثم لا شيء حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم لا شيء حتى تبلغ احدى وتسعين
ففيها حقتان ثم لا شيء حتى تزيد على مائة وعشرين فان زادت واحدة ففيها ثلاث
بنات لبون وقد استقر الحساب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وبمثل ما ذكرنا قال ابو حنيفة ومالك واحمد الى مائة وعشرين ففيها حقتان بالاتفاق
ثم عند ابي حنيفة تستأنف الحساب ففي كل خمس شاة مع الحقتين حتى تبلغ
مائة وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض مع الحقتين فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق
ثم تستأنف الحساب ففي كل خمس شاة مع الحقاق الثلاث وعن مالك
الواجب لا يتغير بزيادة ما دون العشر على المائة وعشرين فاذا بلغت مائة وثلاثين
ففيها بنتا لبون وحقة ثم تستقر الحساب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وعنه رواية اخرى كمذهبنا وعن احمد روايتان كالروايتين عن مالك والاصح

الألوكة
www.alukah.net

عنه مثل مذهبنا وعن بعض اصحابنا البخاري مذهب الشافعي وابي حنيفه
بعد مجاوزه المائه وعشرين وقوله في الكتاب قال الخطابي رضي الله عنه
في باب الصدقه اراد انه ابو عبيد لان ابن ماجه رحمه الله البخاري وقد روى
الشافعي باسناده عن وفي الابل اذا زادت على المائه والعشرين فعلى كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه الا انه
قال في ست واربعين فعليها حقه طروقه الجمل وفي احدى وتسعين حقتان
طروقتا الجمل ولو زاد على عشرين ومائه بعض واحد مثل هو لو زاد واحد
فيه وجهان احدهما لم يظهر قوله فان زادت على عشرين ومائه
والاصح المنع لان الزياده مفسره في روايه ابن عمر بواحده والمطلق يحمل عليها وقد
توجد في بعض النسخ فان زادت على عشرين ومائه واحده فهما مثلثات لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون والاشبه انها كالخلفه لانها عزيزه وفي الوسيط
والاسم قال الخطابي لم يرد لفظ ابي بكر ولست عد الزياده منقوله من كتاب ابي بكر وقوله ليست
بخلاف لابن لبون وابن لبون ذكر قيل هذا في العدد اشاره الى ان الوجوب الحسني
لا فيه من لبون الحقه وهو الصحيح احد الحسني كما سبق وفي لفظ ابن
وابنه ما بين عمر دون الاسي بالدار وانا واقع على كل ما يلد ام بقال
سمعت ادوني ابنه بمعنى ومن المخاض التي لها سنه ودخلت في السنه
والدليل بخاض ان امه قد تمام سنه مرة ولادها وقد يحمل فيصير مخاضا
وهو الحوامل واذا تمت سنتان للولد ذكرا كان او انثى ودخلتا في الثالثه
ابن لبون وابنه لبون فاذا تمت له ثلث سنين فهو الذكر حق والانثى حقه
قيل سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه ويركب وقيل لان الذكر استحق

ان يرد والانثى استحقت ان يطرقها الفحل واذا تمت له اربع سنين فهو
لا جذع وجذعه انه يجذع اسنانه المعتاده اي يسقطها قال
واما البعير فلا يسمى جذعا وهو الذي له ست سنين وفي اربعين سنه وهي رباعيته
سنتان ثم استوى الحساب ففي كل خمس بنت مخاض وفي كل اربعين سنه واما
الغنم ففي اربعين شاه شاه وفي مائه واحدى وعشرين شاتين وفي مائتين
واحده ثلث شياه وفي اربعمائه اربع شياه وما بينهما اقاص لا يعدها
ثم استوى الحساب ففي كل مائه شاه والشاه الواجبه في الغنم الجذعه والثني
وهي التي لها سنه او الداخله من المعز وهي التي لها سنتان والثني في البقر
حتى يطلع ثلثين فعليها تبيع او تبيعه والثني فاذا دخل في طلع اربعين فعليها مسنه ثم الثني حتى يطلع
ستين فعليها تبيعان ثم استوى الحساب ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنه
روى امر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان يأخذ من ثلثين من البقر تبيعا
ومن اربعين مسنه وساعدنا الله واياه وعلى جميع رواياته ظاهرها ان
فاذا زاد على الاربعين بحساب ذلك ففي كل واحده واربعين مسنه الى ان يطلع
ستين وتستوى الحساب بعد ذلك فاذا وافى الوقص الذي له مسنه وطلع
في الثانيه سمي به لانه يتبع الام وقيل لان قرنه يتبع اذنه والانثى تسمى
الى تمام سنتين وطلعت الثالثه والذكر مسن وفي وجه المسنه الى ما بعد
والوقص الذي له مسنه اشهر واما الغنم والانثى منها حتى يطلع اربعين فاذا بلغت فيها
شاه ثم لا شيء حتى يطلع مائه واحدى وعشرين فيها شاتين ثم لا شيء حتى يطلع
مائتين واحده فيها ثلث شياه ثم لا شيء حتى يطلع اربعمائه فيها اربع شياه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وقد استعمل الخناق في الشاة وبهذا قال ابو حنيفة والذي احمد
ولذلك ورد في كتاب ابي عمر لابن في الشاة الواجبة فيها الجذعة من الضان
والثنية من المعز روي مصدقا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعز ما الجذعة
من الضان والثنية من المعز وعن ابي حنيفة انه واجب من النوعين الثنية وقيل
الا منها ما الجذعة واظهر الوجهين هو المذكور في الاوقاص الجذعة التي بلغت
وطئت في الثانية والثنية ما بلغت لها سنتان والثاني ان الجذعة الى بلغت
اشهر والثنية الى بلغت لها سنة والثاني ان الجذعة الى بلغت لها ثمانية اشهر والثنية
الى لها سنة وقوله وما سقطها او ناقص في جمع ونقص وهو ما بين الفريضتين
وقال وقص يقول لقائد السوق معي الوقص وقيل يخص السن بالابل
وقوله لا يعتد بها يجوز ان يكون على انها لا توثق في زكاة الواجب ويجوز ان يكون
على ان الزكوة سقطت عليها اي عن ذمتها والصحيح وقوله وهي الى لها سنة
اي جذعة الغنم وقوله وهي الى لها سنتان اي بلغت الغنم والمعز يخص
الجذعة من الضان والثنية من المعز قال ابن سيده مصدر النظر
في ذوات الابل في خمس مواضع الاول في اخراج شاة من الابل وهي جذعة من الضان
او ثنية من المعز والغنم في المغنم الضان او المواعيد عنم البلد وقيل
انه يخرج ما شاء وهو حد منه لان الاسم منطلق عليه ولو اخرج دون ذلك لم يعد
الوجه ولو اخرج تبيعا او تبيعة او عشر احد وان نقصت قيمته عن قيمة
الشاة ه فصد قوله في زكاة الابل اختصاص الموضع الخمسة بالنظر
الثالث والخامس الاختصاص بزكاة الابل على ما سيأتي ومقصود النظر الاول ان
يبين اخراج الشاة من الابل فقال ان بلغ خمسا وعشرين وانتهى

الجذعة من الضان او الثنية من المعز فادونها في الشاة الواجبة
في الغنم ويعود خلاف ابي حنيفة ومالك فيها وهل تتعين احد النوعين
فيه وجهان احدهما وبه قال ابن سريج يتعين الاغلب فان كان الغالب
الضان وجبت الضان وان كان الغالب المعز وجبت المعز لانها واجبة في الذمة
فاشبهت الشرع فاعتبر فيه عرف البلد كالفطرة وعلى هذا فان استويا تخير بينهما
والثاني انه يخرج ما شاء واستبعد الاصطخري الاطلاق وقوله في عمر الابل
شاة وسيأتي والكتاب يقتضي ترجيح الوجه الاول والثاني اظهر عند الاكثرين
وفيه وجه ثالث انه يتنوع فيخرج جذعا من الضان او ثنيا
من المعز فوجهان كمثل الوجهين في تعيين احد النوعين والاظهر الجواز
وتطرد الوجهان فيما اذا كانت ابله دلوا فان كانت اناثا او مختلطة
لم يجز اخراج الذكور ولو اخرج تبيعا عن خمس وعشرين فاد وقد اول وجه
فيه شاة لانه يجزي عن خمس وعشرين فاد وقد اول وجه اذا لعب فيه
فيه شاة فان نقصت لم تجزه وفي وجه آخر انه يجزي اذا كانت ابله مراضا
او معيبة فليله الفيه فان كانت صحاحا سلمة لم يجز اخراج البعير الا اذا
بلغت قيمته قيمة الشاة لانه عند الصحة والسلامة هو المشروع فلا يسعى
نقص عن الواجب وقال الاوزاعي يجزيه الاشاة واذا فلنا بالاجزاء وهو الاصح
فالبعير المخرج تقطع له قيمة فرضا او خمسة فرضا والباقي تطوعا فيه وجهان
كالوجهين في المتمتع اذا ذبح بدنة هل يكون لها فرضا والفرض سبعها
ولو اخرج تبيعا عن عشر او عن عشرين وقلنا انه يجزي عن خمس وعشرين فهان
والاظهر الاجزاء ايضا قال النظر الثاني في العدول الى

www.alukah.net

ابن لبون فمر وجب عليه بنت مخاض وليس في ماله احد ابن لبون قال لم يلزمه
ماله حتى يشتري ابن لبون وان كان في ماله بنت مخاض معسه فهي في المعدودة
ولو كانت لزمه لزمه على الأقيس بشرى بنت مخاض لانها موجودة في ماله وانما
قول نظر الى وجوب الخمس من سبات اللبون بدلا عن بنت مخاض عند فقدها ووجد
الحق بدلا عن بنت لبون عند فقدها او ابن لبون بدلا عن بنت مخاض ثم قيل
ان في عشرين من الابل بنت مخاض ولو لم يكن في ماله بنت مخاض وعند ابن
لبون وجب منه بدلا عن بنت مخاض وزياده البس بحر فصله الانوثه ولا
نظر الى القيمه ولو لم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون ففي وجهان احدهما انه يتعين
عليه تحصيل بنت المخاض وبه قال الداركي لانها لو استويا في الحصول
لجز اخراج بنت اللبون فلان اذا استويا في العدد ان واطلعها وهو
المذكور في الباب انتي تحصل باثنتيهما وجه منه ان اخراج ابن لبون
يعدل الخمس بنت مخاض وقع مفقوده ولو كانت في ماله بنت
مخاض معسه فهي في المعدومه لانها عاجز بعد وان كانت لزمه ولم يتطوع بها
واذا اخراج ابن لبون فوجد احدهما الجواز لانها عاجز موجودة في ماله كالمعدومه
واطلعها المنع لان شرط العدول الى ابن لبون ان لا يكون في ماله بنت مخاض
صفه الاجزا والما لا يكلف اخراجها نظرا له وهذا فوجد الاثنى عشر اولاد اللبون
فيه وجهان احدهما لا لتسويه الخلقه فاشبه سائر العيوب واطلعها
نعم وهو المذكور في الجاب لانه كان دليلا فابن لبون موجود بدلا عن بنت
مخاض وان كان انثى وقد انضم الى فصيل الانوثه زياده البس فهو اولى

بالجواز

بالجواز ولو كان في ماله بنت مخاض واراد ان يخرج انثى من اولاد اللبون اجز على
ان يذكر او اراد ان يخرج ابن اللبون مذكرا عن بنت المخاض مع وجودها وفي بعض
نسخ الجاب ووصف الخنثى من اولاد اللبون وهو اقيس لشرط السافعي يجوز
اخراج الحق بدلا عن بنت مخاض لانه خير من ابن لبون والماجود بدلا عنها
وفي جواز اخراجه بدلا عن بنت اللبون عند فقدها وجهان احدهما
وهو المذكور في الجاب الجواز لانه يجوز اخراج ابن اللبون بدلا عن بنت
مخاض واطلعها عند عامة اصحابنا المنع لان النص ورد هناك
وهذا السبر في معناه لان ابن لبون يحصل بنتين ورد الماء والشجر والاسماع
من صغار السباع فجعلت هذه الفضيله جابرا لفصيله الانوثه والحق
مع بنت اللبون لشرف سباع هذه الفضيله ولم توجد في الحق الجبر فصيله
الانوثه والقسم الثالث اذا ملك ما يتميز الاقل فان كان في احد
السنين احد منه الموجود من ماله فان لم يكن في ماله الا شرى ما شاء من الحقاق
وبنات اللبون وان وجد احدهما وجب اخراج الاعلى المسالين وقيل الجبر
اليه وقيل يتعين الحقاق فلو احد الساعي غير الاعلى فصدا لمنع المدفع
على قولنا بوجب اخراج الاعلى وان اجزه باجتهاده فعلى الامين المدفع
والمعين عليه جميعا المغارمه وقيل عليه غير المغارمه بان يشتري بقدر الشاه
شقصا وان وجده اما مريضا او اعلى فعلى ما ذكرنا في اعلى وفي صحيح الجبر على
راي فرع لو اخرج حقتين وبنتي لبون وتصادم بجز السقص
ولو سلم الاربع ما اخرج اربع حقاق وعشرا فلبون جاز على الاصح
الغرض الان القول فيما اذا ملك ما يشتمل على اخراج فرضه بحساب تخلص

ثمانين من الابل على اربع عشرة بنات ومخاض وقد دلونا ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فوجب ان يكون الواجب احد الصنفين
يرضه المال بالحساب والقديم ان الواجب الحقاق وان الارش في زيادة السن واحد الاقاويل قال ولا يسقط الارش الا بقطع
الكبد واذا قال به قسط ان وجد في ماله احد الصنفين حاله اخذ منه الموجود
والا كلف تحصيل الصنف الثاني فلو وجد الصنفان واحدها معيب فهو كالمعدوم
ولان لو وجد واحد منهما فله ان يحصل واحد الصنفين وليس له ان يتعدى
مع الجبران وحسبه فان شاء جعل بنات اللبون اصلا وصعد منها الى
خمس حقاق وان شاء جعل الحقاق اصلا وهبط منها
الى الاربع بنات مخاض وبعلى الحقاق احد جبرانين لانها من كبار الجبران مع
الاستغناء عنه وان اراد ان يحصل واحد الصنفين ليشتري غيره
فوجهان احدهما ان عليه تحصيل ما هو الاعيط للمستحقين والاصح وهو المذهب
الجديد انه يحصل ما شاء الصنفين فانه اذا حصله صار واجدا له في الحال
فيجوز به اخراجه فان وجد الصنفان جميعا فعند نص الشافعي على الواجد
منه الاعيط لاهل التفريق لكل واحد منهما فرض نصابه لو انفرد فاذا اجتمعا
روعي بما فيه حظ المحاويج وعن ابن سريج على الماذا الجبران يعطي ايهما شاء
كما انه يختار في الصعود والنزول عند فقد الواجب وقوله في الكتاب
وفصل بعض الحقاق هو العود المستقل عن القديم لم اراد الكتاب يقتضي
اختصاصه باداء واحد وفي المال الصنفان جميعا والذي نقله الملقف اذا
بلغت الابل ماءتين واذا قلنا بوجوب الاعيط وهو الظاهر فلو اتلف الساعي
عمدا

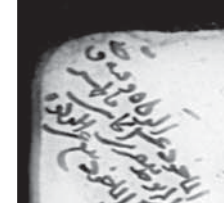

غيره بطل فقسم ان علم الحال ونزل الواجب او لم يجتهد في الاقسط وجد
من المالك تقصير ان ابى عليه ايتبع والا فان ابتاع الله بدل الماخوذ عن الواجب
وقال الثالث انه موقوع الماخوذ عن الوقوع فعلى هذا جبر التفاوت من الماخوذ
والاعيط فيه وجهان احدهما الاول هو مستحب قال واحد الائمة الفقيه
بالاجتهاد لا يلزمه شيء اخر واصحهما الوجوب لنقصان حق اهل
القسمين وانما يعرف قدر التفاوت بالنظر الى القيمة فان كان قدر التفاوت
يسيرا كالثوب حدد به شقص فرسا فقد اخرج الدراهم فان وجد فعل ويسر
تحصيله فاخراجها امر بحوا اخراج الدراهم فيه وجهان توجه الاول
بان الواجب في الابل الابل والثاني وهو الاصح بان في اخراج الشقص ضررا لشركاء
وايضا قال المقصود الحسن فاشبه دراهم الجبران فاذا الزمنا اخراج الشقص
فيجعله من خير المخرج للمساكين فرقا بين الصدقة او من طريق الاعيط لانه الواجب
فيه وجهان لهذين الوجهين والثالث يخير بين الصنفين بحصول الجبران
بكل واحد منهما ولم يرد ما اطلقناه من ربط الدراهم عن الدراهم
والاعتبار في مثله بقدر الدية ولو اخرج عن الخامس حقتين وعلى المخرج
ونصفا لم يجز لتعيب السقص فلو سلم اربع بنات من الابل فاخرج اربع حقاق
وحقتين بنات لبون وقال احدهما لا يجزيه لما فيه من تفريق الصفقة واصحهما
الجواز لان ما يأخذ اصل على الاعراد وقال لو اطاع عن احد التفاوتين
وكان عن الاخرى فليس المانع في الماخوذ يجوز ان يكون التفريق والمانع
التشقيص وكذلك لو اخرج عن خمس عشرة وثلثي بنات لبون
يجوز واعلم ان تصوير المسئلة على قولنا انه يجزيه الثوب عن الشاة اذا قلنا
انه يجب اخراج الاعيط فلو اخرج البعض وقد او البعض من ذلك

فاضل صاحب الشامل عنه بانه يجوز ان يلزم لاهل السهمين خط وعلجه
في احتماع النوعين فاذا بلغت الغرامة وعشرين فهي ثلث اربعينات
واربع تلبيغات ن قال المطر الرابع في الحجاز وجوان كل مرتبه
في السنو عند تعذر الواجب بشاتين او عشرين درهما فان زكى الا البعض احد الجبران
فان زكى اعطى والجبره في تعشيل الدراهم وقال المعطى والجزء في التخاص
والارتفاع الى المالك الا اذا كانت ابله مراضا فاهدي وطلب الجبران الخيار لانه ربما
يلزمه جبران اخرجه ولو اخرج قبل الحد عنه نفسه لم يكن له جبران على احد الوجهين
لانه كاول استعان الزلوه ولو كان عليه نفاعين فلم يوجدها في الحقه
وجد عدم تحول الوجهين لانه اذا لم الجبران مع الاستعانه عنه ولو اخرج
عن جبران واحدة شاة وعشره دراهم بجبر ولو اخرج عن جبرانين شاتين
وعشرون درهما جاز ن ومن وجبت عليه بنت مخاض ولم يلزمه الا بنت مخاض
جاز ان يخرج بنت لبون وان حضر الساعي شاتين او عشرين درهما وذلك يجوز
ان يزيد في مرتبة اللبون الى الحقه ومن الحقه الى الجذعه مع احد الجبران
ومن وجبت عليه جذعه ولم يجد فانه لا يخرج حقه مع شاتين او عشرين درهما
وكذلك يجوز النزول من الحقه الى بنت اللبون ومنها الى المخاض مع الجبران
روى انه صلى الله عليه قال في من لغت صدقته جذعه ولغت عنده
حقه فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما
وصف جبران الشاه ما سيوجه الشاه المخرجه عن الاول والدراهم التي يخرجها
في البقره والى مزالجبره وفي تعشيل الشاتين او الدراهم فيه طريقان
احدهما ان فيه قولين واصحهما ان الخيره للمعطي لقوله عليه السلم ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما خير يخرج النزول واذا قال الساعي
المعطي

ماءه الى ان يطعم خمسه ولو سوا خمسه ولو اخرج عن خمس ابل شاتين
وعشرين درهما جاز ان يطعم عشره ولو سوا عشره عن لفا دينار
ولو ملك المالك الذي لا ياخذ الجبران قلنا ان رضي المفرق وليف لا
ولو استاطه بالحيله قال النظر الخامس في صفة المخرج
الكمال والنقصان في النصاب خمسه الاول المرض فان زكاة الحامل مراضا
اخذ تسع بنته وان كان فيها صحيحه لها حاضا الاصحيحه تترب قيمتها من غير
ماله اذا كان ما لا ربعين شاة الثاني العيب فان كان الكل معيبا اخذ
معيبه وان كان فيها سليمه تترب قيمتها من ربع عشر ما له وان كان الكل
معيبه اردى اخرج الوسط ما عنده فاذا كانت ماشيه مراضا
لم اخذ منه مريضه ولا يلزمه اخراج صحيحه لان الصحاح في الجبران اخراج
الجيد عن الردي وعن المال المريضه الا يوخذ وان كان بعض ماشيه صحاحا
وبعضها مراضا فان كان الصحيح ما قدر الواجب فصاعدا لم يخرج المريض
قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ان لو كان اربعون شاة صحاحا
وعشرون مراضا وجب شاتان ما في ست وسبعين فقوص صحيحه له اخراج
صحيحه ومريضه ولو كان الصحيح دون قدر الواجب ما في شاة لم يجز الا صحيحه
وفي معناه احد هما انه لو كان صحيحان وهو ممتنع واصحهما انه يجوز اخراج
ومريضه لان اقصاها اخراج المراض سعد ر وجود الصحاح بل انقسم
الاسنان وجب ماله ثم الصحيحه الجزء من المال المنسوب الى الصحاح هو المراض
ويجب ان يكون صحاح ماله ولا يلزمه ان يشتري بها في القديم بل يوخذ صحيح الا فضل بماله
ومثله والذكاب اذا كانت اربعون شاة منها صحاح ومنها مراض يخرج
صحيحه

صحيحه فيمتنا ربع عشر قيمه الاربعين التي يملكها لان الواحد ربع عشر الاربعين
وعلى قياسه اذا اخرج صحيحين عن ماله واحدى وعشرين منقسمه
سبع ان يكون قيمتها قدر ثلثي ماله واحدى وعشرين حزر فيه الجهاله
ثم اعرفه ادله من لفظ الكتاب شيئين احدهما ان داله لغى عن الظر
في قيد احد ماشيه وقال الثلثان الاصحاب اذا كان نصف الاربعين
صحاحا ونصفها مراضا وقيمه كل مريضه دينار وقيمه كل صحيحه دينار ان
يخرج صحيحه ونصف مريضه وهي دينار ونصف ولو كان الصحاح ثلثين والقيمه
على ما ذكروا اخرج صحيحه ثلثا ارباع صحيحه وربع مريضه وهو دينار ونصف
وربع فظروا الى قيمه كل واحد من ماشيه وهو ماله فاذا استوت
قيمتها فالثاني انه قال تترب قيمتها فاشعر بان الامر فيه على التقريب
لم يتعرض لغيره ولو كانت ماشيه معيبه كلها فانقسمت الصحيحه
والمعيبه فالحكم دائر بين المريضه والمعيبه المخرجان من المراض
والمعيبه الى الوسط وفي وجه لو اخرج واحدا من معيبه ومريضا
اجزاه اجزاه عنده ويلزمه اخراجها والعيب العبره الى ان ينقص
الرد في البيع في اصح الوجهين وتمامه في التنبيه في الثاني قال
ان كان في ماله انثى او كان الحمل اناثا لم يوخذ الا الانثى لورود النص
وان كان الحمل ذكورا لم يوخذ الذكور ايضا على احد الوجهين لظاهر الخبر الرابع
الصغر فان كان في ماله لبون لم يوخذ الصغير وان كان الحمل صغارا ذكرا كان
والفصلان اخذ الصغير وقيل لا يوخذ لانه يودي الى الانتقال
من الفصيل والبكر وقيل يوخذ في غير الابل فاجاز احد وشبهه ولا يوخذ

فلا يؤدي إلى التسوية فالكامل من ذات النوع فإن كان الكل معيبًا أخذ المعيب
وإن اختلف فقولان أحدهما أنه ينظر إلى الأغلب وعند التساوي يراعى
الأغبط للمساكين والثاني أنه يؤخذ من كل بقسطه ن عدة الذكورة صفة
النقصان في هذا المقام وإن كانت صفة في غيره لتوقع رفق الدر بدل
الإناث وتناسلها وإذا تمحضت الماشية إناثًا أو انقسمت إلى ذكور وإناث
لم يجزه إلا الإناث إلا في خمس وعشرين من الإبل فإنه يجزي ذكر
ابن لبون بدلًا عن بنت مخاض وإلا أن التبيع يؤخذ في زكاة البقر والظاهر
الوجه من جهة أنه يجوز إخراج تبيع عما دون المسنة من البقر وقال أبو حنيفة
يؤخذ الذكور في الغنم كالأنثى وإن تمحضت ذكورًا فوجهان أحدهما ويروى عن مالك
أنه لا يؤخذ الذكر إنما يؤخذ الفضل الإناث وعلى هذا فلا يكلف الأنثى
بنفيسة بل يؤخذ أنثى بقيمة يقاله على الذكر إنما في الإناث والظاهر أنه يؤخذ
يؤخذ الذكر للمراض وفيهم من فصل في الإبل فقال إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية
من النصابين لم يؤخذ وإلا فيؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين وحقة من ست وأربعين
وجذع من إحدى وستين ولذا يؤخذ الذكر إذا كانت الإبل ولا يؤخذ ابن لبون
من ست وثلاثين لأنه يأخذ من خمس وعشرين إذا لم يؤخذ بنت مخاض فيؤدي
إلى التسوية ومن الأصحاب من يقطع في الغنم بجواز أخذ الذكر لأنه لا يؤدي إلى التسوية
بين النصابين بحال وإذا اشتملت الماشية على السن الواجب لم يؤخذ منها
الصغير ولو وجدت الأعيان بالأسنان المقدرة وإن كانت صغارًا أو فقد
يستبعد الأمر من جهة أن أحد شروط الزكاة في المواشي الحول وإذا جاء الحول
فقد بلغت حد الأحوال التي يتصور بها من وجهين أحدهما أنه قد ينتج
من الماشية

من الماشية نتاج في الحول ثم تموت الأمهات وبقي من النتاج النصاب
وهذا ينبني على ظاهر المذهب في أن الحول لا ينقطع بموت الأمهات
وأن تجب الزكاة في النتاج إذا تم حول الأصل وبه قال مالك وفي وجه
يشترط بقاء نصاب من الأمهات وعن أبي حنيفة يشترط بقاء شيء منها
وعن أحمد رواية مثله والثاني أن يملك نصابًا من صغار المعز وتمضي
عليها حول فتجب فيها الزكاة وإن لم تبلغ سن الإجزاء على الظاهر من المذهب
وعن أبي حنيفة أنه لا ينعقد الحول على الصغار بل يبتدأ الحول من وقت ذهاب
الصغر وإذا ظهر التصور ففي المأخوذ وجهان أحدهما أنه لا يؤخذ إلا الكبير
ولا يلتفت إلى الصغار وعلى هذا فيراعى الغبطة فيما سبق في المريض والظاهرهما
جواز أخذ الصغيرة كما يؤخذ المريضة من المراض ومنهم من يجعل هذا الخلاف قولين
ويقول الجديد الثاني وعلى هذا فيؤخذ الصغيرة من صغار الغنم والمعز والإبل
ثلاثة أوجه أحدها لا يؤخذ لأنه لو أخذ لسوى بين خمس وعشرين من الإبل
وإحدى وستين فيما يؤخذ منها من الفصلان ولم يميز بين القليل والكثير
في أخذ فصيل خلاف فإن الاعتبار بالعدد فلا يؤخذ التسوية والثاني لا
يؤخذ الصغيرة تسوية بين النصابين المختلفين وعلى هذا وردت الاعتبار بالعدد
كما في الغنم والزم على هذا أن الواجب في إحدى وتسعين حقتان وفي ست
وسبعين بنتا لبون فأخذ فصيلين منهما فقد سوى بين القليل والكثير ولزم مثل
ما لزم في إحدى وستين بما دونها وعبر بعضهم عن هذا الوجه بعبارة أخرى
يدفع هذا الإلزام فقال حيث يؤدي أخذ الصغيرة إلى التسوية لا يؤخذ
وحيث لا يؤدي يؤخذ والثالث وهو الأظهر أنها يؤخذ كما يؤخذ في الغنم ويجوز الساعي
فيأخذ من الكبيرة فصيلًا أكبر مما يأخذ من القليل وقوله في الكتاب أخذنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصغيره ولا اللبيه وعليهم ان عنده لا يوجد الا الكبيره وقوله وقيل لا
يوخذ هو القويس الى القسم ومعنى قوله لانه يودي الى التسويه انا لو اخذنا
الصغيره لاحدها عن الابل خالفنا نصه والمعنيه حيث يوخذ عن النعم
كلها ولو اخذنا احدها من الابل لزمت التسويه بين الفصل والكبير وانه ممتنع
فاذا لا يوخذ اصلا وقوله وقيل لا يوخذ في غير الابل من الوجه الثاني
من الوجوه الثلثه وفي وجه يوخذ الصغيره من خمس وعشرين فانها اعلى
نصاب يوخذ منه الابل ولا يوخذ لما فوقها حذرا من التسويه واذا اتحد
نوع ماشيته اخرج الفرض منه مخرج المعز عن المعز والضان عن الضان
وهل يجوز اخراج بعضه من المعز عن الضان وبعضه عن الضان
عن المعز والمعرفه فيه وجهان اصحهما نعم لاتحاد الجنس واشار بعضهم الى
ان الضان لو خلت عن المعز دون العكس لان الضان فوق المعز فان اختلف
نوع النصاب كالمهريه والاربعين من الابل والعشرين والخوامس من البقر والضان
والمعز من الغنم فوجهان احدهما انه يوخذ الذكر من الاعلى اتباعا للابل
والثاني بان يستويا احدهما الاغبط لاهل السهل ووجه تخير المالك
وهو منسوب الى احد الخباق واما اللبون من ابنة المخاض والطريق الثاني انه يوخذ
من كل نوع بالقسط رعاية للجانبين وعصص بعضهم العمل بما اذا كان احد
الجنسين في نوع منه فان كان في بعضها ابنة لبون وفي بعضها مهريه وصنا اربعه
فيوخذ حقان من احدهما لا خلاف والطريق الطريق وفي قول ان
لو اختلف الانواع يوخذ الفرض من الوسط لا الفاضل وفي وجه يوخذ من الاعلى
واذا قلنا يوخذ من كل نوع بالقسط فلو كان المال احد عشر ومضى حول وجد
وشيء من حال الاخرى فالمراد النظر الى الانواع باعتبار اللهم

احمد

وحسد من اي نوع كان الموجود جاز وقيل يجب ان يكون من اعلى الانواع
فاذا كان له خمس وعشرون من الابل عشره مهريه وعشرة ارجحيه وخمس
بخيديه فان قلنا يوخذ من الاعلى اخذت بنت مخاض مهريه او ارجحيه قيمة
نصف ارجحيه ونصف مهريه وان قلنا الانحطاط يوخذ
بنت مخاض من كل نوع اتفق خمسة مهريه وخمسة ارجحيه وخمس مجدعيه
المال وعلى الوجه الصايم الى الماخوذ بحيث لو كان الاعلى يوخذ مهريه او ارجحيه
فانها اشرف من المجدعيه قال هذا بيان النصاب ولا زكوه فما دونه
الا اذا تم بخلطه نصابا وهذا باب قصد فيه الخلطه وقبله
عقد فصول الاول في حد الخلطه وشرطها وحكم الخلطه تنزيل المالين
منزله مال واحد فلو خلط اربعون بعضه في الحل شاه واحده
ولو خلط عشرون بعضهم لبعض في كل واحد نصف شاه وشرط الخلطه
اتحاد المسرح والمراعي والمراح والشرع ولو خلط اهل الوقوه
الخلطه في المسرح والمراعي وفي استراك الراعي والحلب والمحلب ووجود الاختلاط
في اول السنه وحرمان الاختلاط بالقصد والتفاوت في اثناء الحول هل هو
في باب الخلطه في المراد والمروع ملتقى قولين في ان الخلطه الشرع
دون الجوار ولا تؤثر خلطه الجوار في مال التجاره وفي السنوح قولان
للوقوع في العوامل في المواضع الخمسه التي اعرض فيها شرط النصاب على تعلق
بعضها به وعدم تعلق البعض كشرط الخامس عاد الى الخلطه في النصاب
والماشيه لو خلطه فدخل على رب كل نصابا ثم كل خلطه احتاج الى
اسقاط صور الخلطه عن شرائط النصاب وادرج كلام الخلطه

في جمله فصولا ولها في حلها وشرطها والخلطه نوعان خلط اشتراك
وشيوع كماشيه ورثها اثنان فصاعدا او اشتراها او هي شائعه بينهم وخلطه
جوار كما اذا كانت ماشيه دار واحد منهما متميزه عن ماشيه الآخر
الى مخلوط اسمه لكل الواحد منهما جميعا اثر في الزكوه قال صلى الله عليه لا
يجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه واما من الخلطاء فانها
تراجعان بينها بالسويه وآثرها قاطبه كما ذكره في التحفه اذا كان
لاحدهما اربعون من الغنم خلطها بواحده شاه ولو انفردا
لوجب على كل واحد شاه واحده فاذا كان لكل واحد عشرون
فخلطها عليها شاه ولو انفردا لم تجب منها شيء فلا يحمل المال ما لا يحمله
ماله مال الشخص الواحد وعند ابي حنيفه لا اثر للخلطه وكل واحد
من الخلوه المنفرد وعند الدلالي عليها الا اذا كان نصف واحد منهما
وحل بعض الاصحاب وهو ان المراد بالخلطه الشيوع دون خلطه الجوار
والظاهر هو الاول وتشترط في نوعي الخلطه ان يكون مجموع المال نصابا
فان كان الخلطان معا من اهل فرض الزكوه فكونا احدهما ذميا
او مكاتبا لم توثر الخلطه وفي المسلم الحر في حاله الانفراد وفي اشتراط
دوام الخلطه السنه ما سبق وتختص خلطه الجوار باشتراط امور منها
اتحاد المرعى والمراح ومن الاصحاب من قسم على اتحاد المسرح ويسيره والمرعى
والراحلة فقنه ولو اراح ماشيه لمسرح على انها قطع قطعا فاذا اجتمعت
سبقت الى مرعى فخصص بعضهم اسم المسرح بالموضع الذي يجتمع فيه
والطلقه اخرون على المرعى انها مسرحه ايضا ومنها اتحاد المراح وهو
ما واها

ما واها الليل ومنها اتحاد الفحل وهو ان يرد عنها ما واحد من
او عن اوبر او عوض وانما اشترط اجتماع المالين في هذه الامور ليكون سببا
سبب المال الواحد وقال وليس المقصود ان الملوظ بها الاشتراك
او من عي او مراح واحد بالذات بل الاتحاد يتعدد بها وليس يشترط ان يختص ماشيه
هذا بمسرحه ومراح وماشيه هذا المسرح ومراح وفي اشتراك المالين في
الراعي او الرعاء وجهان اظهرهما اشتراطه كالاشتراك في المراح
وعبره وقطع بعضهم والباقي بالمنع لان الاعواف فيه لا ترجع الى اصل
المال ولا اليها ما يلزم للمال وفي اشتراطها في الفحل الوجهان المذكوران
وقد روي في الجبر الخليطان احدهما فاحل والفحل وشرط الاشتراك
في موضع الخلطه الا يعد الخلطه اذا كان هذا الخلط ماشيه في اهله وهذا
في اهله واظهر الوجهين انه لا يشترط في الحال والمحل الا شرط الاشتراك
في الحال والا لم يجز فان اشترط الاشتراك في المحل فهل يشترط خلط
اللبن فيه وجهان اصحهما المنع وفي اشتراطه الخلطه وجهان وجه
الاشتراك انها توثر في الزكوه تغليظا وتخفيفا فلا يبعد ان يعلق بها
بعض احكامها ولو اراح بعض حتى القفرا اذا لم يقصده والاظهر المنع لان باب
الخلطه لحقه المونه باتحاد المرافق وقلة الكلف بالقصد وعدمه
فاما ما ذكره من وجود الاختلاط في اول السنه واثنائها او بلك الاحوال
فهل السلمان المقصود عليها الفصل الثالث والخلاف فيها قولان
وعن اصحاب ما ابقى في الشروط المذكوره فهل يشترط اخفاء المال
في امرها وقيل غيره وفي ما تؤثر خلطه الشيوع في النصاب والوقوف

وان الغنم فيه قال مالك وكذا احمد في روايه انها لا توثر والظاهر ما روى انه
صلى الله عليه قال والخلطان اما احتماعا في الحوض والمحل والراعي وهذه
الامور تختص بالمواشي والحديث الثاني لحصول الارتفاق باتحاد الفحل
والناطور وغيرها فان قلنا لا توثر هذه فخلطه الجوار اولى وان قلنا توثر
فوجهان اوجههما عند الاكثرين انها توثر ايضا لحصول الارتفاق
باتحاد العامل والناطور والنهر الذي يسقى منه فحصل الريب
ثلثة اقوال في الكتاب والمشهور ان في المقدر واموال التجار
مثل هذا الخلاف الارتفاق باتحاد الدكان والكلبس والمتعهد
ولربي الدب وقطع قاطعون بان خلطه الجوار لا توثر فيها وخصصوا
الخلاف بخلطه الشيوع وهذه الطريقه هي التي سلكها في الكتاب
قال الفصل الثاني في الزكوة والساعي اذا طرع عن المال الذي منه
ثم رجع الواجد منه بقدر حصته بخلطه بلوغ النصاب من البقر بثلثين
لقدره الحق على الساعي المسنه من الاربعين والسبع من الثلثين بالواحد
ليبقى بينهما على الاشاعه ثم رجع بادل المسنه ثلثة اسباعها على خلطه
وبادل السبع باربعه اسباعها على خلطه لان كل واحد من الشريكين
في الجمع على الشيوع وكان المال لواحد منهما كما اذا خلط المالين
خلطه جوار فوجبت التولوعان المال لاحدهما الحق مال الواحد منهما
ثلثة كاربعين من الغنم لكل واحد منهما عشرون لان المتقبض فاخذ
الساعي من انهما كان لم يحد الواصل الا في مال احدهما اخذ منه وان المال

باخص

اخص فاذا اخذ منها لو اسود فوجهان احدهما انه ما اخذ من كل واحد منهما
مسنه له بعضها من الراجع واصحهما وهو المذكور في الكتاب انه ليس
باخذ شيء من المال ما بقي ان المال من عند الخلطه ثلثة اثلاث لواحد والماخوذ
وجوه حق المال على الاشاعه وللشريك مسنه على البقر عشر من المال على البقر
وعلى هذا فلو اخذ فلواحد من الواحد منها خمسه ثلثة اسباع الراجع بينهما
فلو وجبت شاتان وغنمها بالسويه فاخذ شاه من هذا وشاه اخرى
من هذا فرجع كل واحد منهما على الاخر بنصف ما اخذ منه ولو كان بينهما
سبعون من البقر اربعون لاحدهما وثلثون للاخر فالسبع والمسنه الواجبان
فيها والحقان على الشريك على صاحب الاربعين اربعة اسباعها وعلى صاحب الثلثين
ثلثة اسباعها فان اخذ الساعي من صاحب الاربعين رجع بقدر ثلثة اسباعها على
الاخر وان اخذ من صاحب الثلثين رجع بقدر اربعة اسباعها على صاحب الاربعين
وان اخذ السبع من صاحب الاربعين والمسنه الاخرى رجع صاحب الاربعين
بقدر ثلثة اسباع السبع على الاخر والاخر بقدر اربعة اسباع المسنه على صاحب
الاربعين وان اخذ المسنه من صاحب الاربعين والسبع من الثلثين رجع صاحب الاربعين
بقدر ثلثة اسباع المسنه على الاخر والاخر عليه بقدر اربعة اسباع السبع
وقوله في الكتاب ثلثة اسباعها اي بقدر ثلثة اسباعها ولذا قوله باربعة
اسباعها والاصل في الراجع قوله صلى الله عليه وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسويه وقوله بالسويه اي الحصه وقد ينتصي احد الساعي
رجع الماخوذ منه على الماخوذ من الراجع فاذا خلط عشرون رجلا بالسويه
واخذ الساعي واحدا من احدهم رجع الماخوذ منه بقدر القيمه على الاخرين
هذا كله في خلطه الجوار فاما في خلطه الشيوع فان كان الواجب من جنس

واحد الساعي سدد والراجع والماخوذ منه شائع بينهما وان زاد الاجنبي
عبد الجنس كالشاه في الابل فاذا اخذ احدهما زاد على الآخر
فيه حصة الاخر فان اخذ شاة من هذا وشاة من هذا تراجعا فان ساوت
القيم جاز اقول النقاض ن قال الفصل الثالث في اجتماع الخلطة
والانفراد في حول واحد اذا ملك رجلان كل واحد اربعين شاة
وخلطا غنمهما صار كملك واحد عليهما شاة تعليلا للانفراد وعلى القديم اذا مضى
فان ملك الثاني اربعين شاة وخلطها بغنم الاول فالغنم ثلاثة وخمسون
ابن سريج ان الخلطة لا تستديم تقاطع اواخر الاحوال اذا ورث
انسان ما شيه او ابتاعها معا وهي شاة او شاتان او خلطه فلا خلاف
في انها زكاة لزوم الخلطة ولذا لو ملك كل واحد منهما دون النصاب
ثم خلطا وبلغ مالهما النصاب فصاعدا ولو اعتد الحول على ان كل واحد منهما ارفع
شاة غنم المحرم وخلطا غنمه صيرورة لان الجديد وبه قال احمد ان على
الخلطة اوسط الاحوال السنة الاولى لان الاصل الانفراد والخلطة عارضة فجعل
على الحول المنعقد على الانفراد وبحسب على كل واحد منهما شاة اذا جاء المحرم
والقديم وبه قال مالك انه يعتد على الخلطة نظرا الى آخر الحول فان الاعتبار
في قدر الزكوة باخر الحول وعلى هذا فمتى على كل واحد منهما نصف شاة اذا جاء المحرم
ويلزم على هذا الخلاف لخلاف انه هل يشترط الخلط في اول السنة او اشار
اليه في اول الباب وان اختلف الحولان كما اذا ملك احدهما غنمه المحرم والآخر
غنمه صفر وخلطا غنمه ربيع الاول فعلى القول بعد الجديد اذا جاء المحرم
فعلى الاول شاة واذا جاء صفر فعلى الثاني شاة وعلى القديم اذا جاء المحرم
فعلى

فعلى الاول نصف شاة واذا جاء صفر فعلى الثاني نصف شاة ثم في سائر
الاحوال تشترك الخلطة على القولين فعلى الاول عند غرة كل محرم
نصف شاة وعلى الثاني عند كل صفر كذلك وبه قال مالك واحمد
وعن يحيى ابن سريج وجه ان حكم الخلطة لا يثبت في سائر الاحوال
ايضا وتركيبا ابدا ذلوه الانفراد وعلى هذا فاتفاق اول الاحوال
من شرائط الخلطة كما اشار اليه في اول الباب ولو انعقد الحول
على الانفراد في حوائط الخليطين دون الآخر كما لو ملك احدهما غنم المحرم
والآخر غنمه صفر فما لم يخلطا واذا جاء المحرم فعلى الاول شاة وعلى الجديد
ونصف شاة في القديم واما الثاني فاذا جاء صفر فعليه نصف شاة في القديم
وفي الجديد وجهان احدهما شاة لان الاول لم يمض بخلطته والثاني
خلطه الاول واظهرهما نصف شاة لانه كان خليطا في جميع الحول
وفي سائر الاحوال يستحب الخلطة على القولين وعلى ما نقل عن يحيى ابن
سريج لا يستحب لو اتخلطه الشروع عند الانفراد واذا ملك ربيع
ماشية انتهى من ملك نصفها شاة فما فوقه الظاهر ان الحول
لا ينقطع الانفراد النصاب بصفة الاشوال فاذا صفته انتهى ربيع والبيع
فعلى البائع نصف شاة ولا شئ على المشتري الا اذا خرج البائع واجبه من المال
المشترك المتعلق النظر وان اخرجه من غيره فان قلنا الزكوة تتعلق بالذمة
فعليه ان اصدق شاة عند تمام حوله وان قلنا تتعلق بالعين فهو في اعطاء حول
المشتري كوان رجح منها الاعطاء منا على الراجح الذي عليه عمر
النصاب بعد عود الملك بعد الزوال لانه تتبع الزوال
قال الفصل الرابع في اجتماع الخلط والمنفرد في ملك واحد

فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو مالك الاربعين سالمة اخرى فعلى ان احدهما
ان الخلطة خلطة ملك فحينئذ خلط الستين بالعشرين والثاني انها خلطة
عين فلا سعي حتى الى غير المخلوط وان قلنا بخلط العين فعلى صاحب العشرين
نصف شاة وان قلنا بخلطة الملك فعليه ربع شاة فحينئذ خلط ستين فلما
صاحب الستين فقد قيل يلزمه شاة على الانفراد وقيل يلزمه ارباع شاة
على الخلطة وقيل حصة اسداس ونصف سدس لان عفو الاربعين من مقدر
بالاربعين كأنه مقدر بجميع الستين فعفو الاربعين يلزمه شاة ومقدر في العشرين
كأنه مخلط بالجميع فعفو العشرين ربع شاة والمخرج ما ذكرنا ولو خلط عشرين
بعشرين لغيره ولكل واحد اربعون سفر به فالاوجه اللتة جارية في حق
كل واحد اذا اجتمع في ملك المختص الواحد ماشيته بخلطه وماشيته من
جنسها منفرده فلو خلط عشرين بثمانية عشرين لغيره وله اربعون تفرد
بها فعليها بحوائن للزوجه قولان مبنيان على ان الخلطة خلطة ملك او خلطة
عين صحح العراقيون ان الخلطة خلطة ملك اي سبب الخلطة في حق مالك لان
الخلطة تجعل مال الاثنين مال الواحد وما ال الواحد نضم بعضه الى بعض
وان كان في مواضع متفرقة فعلى هذا ان كان صاحب الستين خلط فجميع ماله
كعشرين فعليها شاة اثلثة ارباعها على صاحب الستين وربعها على العشرين
والثاني ان الخلطة خلطة عين اي بسببها على عين المخلوط لان حقه
المؤنة انما تتعلق بالقدر المخلوط وهو السدس في الخلطة وعلى هذا فعلى
صاحب العشرين نصف شاة لان جميع ماله خلطة عشرين وهو اربعون شاة
فحصة العشرين نصفها وفي صاحب الستين وجوه اصحها انه يلزمه شاة
لانه اجتمع في ماله الانفراد والاختلاط فيغلب حكم الانفراد فلو انفرد

بالملك في بعض الحول ثم خلط واذا غلب حكم الانفراد فحينئذ ينقسم الستين
وثمانية وثلاثين فيلزمه ثلثة ارباع شاة لان جميع ماله ستون وبعضه تسعة
عشر فله ثلثة ارباع وعلى الواحد لا بعضه حكمه فيلزم اثبات حكم الخلطة للباقي حتى
كأنه خلط جميع الستين بالعشرين وواجبها شاة حصة الستين
منها ثلثة ارباع وهذا ينبني على القول القديم في تغليب الخلطة اذا انفرد
في بعض الحول بم خلط والثاني يلزمه حصة اسداس شاة ونصف سدس
حتى ما ذكرنا في الخلطة والانفراد فيجب في الاربعين حصتها
من الواجب لو خلط الحول وهي ربع شاة لان الحول ما نوى واجبها شاة وهذا
الوجه اللتة هي المذكورة في الكتاب والثاني ان عليه شاة وسدس شاة
حتى نصف شاة في العشرين المخلطة لانه لو اجب خلطه في ماله ولثنا
شاة في العشرين لو كانا مالا لواحد والمشهور انه لا فرق وقولي الخلطة الملك والعين
يبتنيان على سفر حولها او تخلف وللثاني اذا اختلف زمان الحلاب المذكور في
فصل السابق وقيل بحصر القولين اذا احلف حولها اما اذا اتفقا
فلا خلاف في ان الواجب شاة ربعها على صاحب العشرين وافقها على الآخر
ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منها اربعون سفر به فعلى هذا
القولين ان قلنا بخلطة الملك فعليها شاة لان الحول مائة وعشرون فلا خلطة
بينهما على كل واحد منها وجه اصحها ان على كل واحد منها شاة والثاني
ثلثة ارباع شاة لان كل واحد مالك ستين بعضها خلط عشرين فعلى حكم الخلطة
في الحول والحول ما نون حصته ستين فلنا هذا يدل صاحب الثلثة وهو انه
خلط الكتاب فانه قال فالاوجه اللتة جارية في حق كل واحد منهما وقيل اذا
علنا حكم الخلطة وجعل كل واحد منهما في هذه الصورة نصف شاة لانه
اذا غلب الخلطة واسقطها في الحيل بلزم اللتة ماله وعشرون شاة

الألوكة
www.alukah.net

وواجبها شاه فحصه شاه واحد منها نصفها وهما البالغ ثمانون والمال على كل واحد
منها خمسه اسداس شاه ونصف سدس خمسة عشر الواحد شاه فحصه كل واحد
منها نصف شاه وما شاه فحصه الاربعين منها لما شاه ثم نقدر
انه خلط جميع السنين بالعشرين والبالغ ثمانون وما شاه فحصه العشرين منها
ربع شاه وقيل على كل واحد منها خمسه اسداس شاه ملازاده تحت العشرين
بحساب مالو كان جميع المالين مخلطا وهو مائة وعشرون واجبها شاه فحصه
العشرين سدس شاه وفي الاربعين لما شاه تقدم والوجه الرابع على كل واحد
منهما شاه وسدس شاه نصف شاه فالعشرين المخلطه فعل الكل الكلطه
على الاربعين ولما شاه في الاربعين المنفرده تقدم والخامس على كل واحد
شاه ونصف شاه سا، الاربعين المنفرده ونصف العشرين المخلطه وقوله
في الكتاب وهو مال الربع سلده اخرى لغير المسعودي والخصيب والبزوري وابن
الفرات مرادهم بلوغ الاربعين في بلد آبال المخلطه وغيرها ولم يدخلوا في الكتاب
الحق على صاحب الستين على قولنا ان الكلطه خلطه مال وقوله واما صاحب
الستين رجع الى اول المسأله وهو ان الشريع على خلطه العين وكان الاولى ان يقول فان
قلنا خلطه المال يجعل صاحب العشرين ربع شاه وان قلنا خلطه الفعل فعليه
نصف شاه واما صاحب الستين الاخر حيث لم يدخل بين قوله في قوله
قال العمل الخامس في بعد خلطه فاذا ملك اربعين وخلط عشرين بعشرين
اخرى فان قلنا خلطه المال فعل صاحب الاربعين نصف شاه فان المال ثمانون
واما صاحب العشرين فعليه اربعة اخماس شاه فان خلطه خلطه وجوار
فان ضم فواجبه ربع شاه والا فواجبه ثلث شاه والمجموع ستون
وان قلنا خلطه الفعل فعل صاحب العشرين نصف شاه وفي صاحب الاربعين
الوجوه الثلثه وهو شاه لعليب الانفراد او نصفها لعليب الخلطه

اول

اولها الجميع بين الاعتبارين ان مقصود الفصل القول بما اذا خالط
الخص بعض ماله واحدا وبعض ماله اخر ولم يشارك الاول وارتفاع
الترجمه لا يقرح هذا المقصود فاذا كان لرجل اربعون وللغير خالط
عشرين منها العشرين لرجل الاربعين وعشرين لغير ذلك فان
قلنا خلطه المال فعل صاحب الاربعين نصف شاه لانه خلطها وبلغ
الاموال ثمانون وهي الاربعين مع واجبها النصف فعل واحد من خلطه
بهم مال الجميع الصاحب الاربعين فعل هذا احد على كل واحد منهما
ربع شاه واصحهما عند الشيخ ابي علي ان لا يجعل واحد منهما
كالخالط الاخر بماله بل على صاحب الاربعين لانه خالط كل واحد منهما
بكل واحد من شياه وان قلنا خلطه الفعل فعل كل واحد من الاولين
نصف شاه لان بلغ ماله وما خالط ماله اربعون وفي صاحب الاربعين وجوه
احدها يلزمه شاه لعليا الانفراد هذا ظاهر المذهب وليس المراد
حقيقة الانفراد فانه غير منفرد لان ماله خالط به زيدا وهو منفرد عنه
بعض حال الانفراد وغلب حتى صار كالمنفرد والثاني انه كذلك
بالاضافة الى الخليط الثاني وكانه لم يخالط احدا فانه يلزمه نصف شاه
تعليبا للخلطه فانه لا بد من اثبات حكم الخلطه حينئذ وهو خمسة واحد
والمال تنصفي ضم احدهما الى الاخر فعل المال ثمانون فكانه خلط
اربعين بمال الامام وهذا الوجه اصحهما والثاني يلزمه ثلث شاه
جميعا بين اعتبار الخلطه والانفراد وذلك ان المال لو كان جميعه لزيد
لكان البالغ ستين وواجبها شاه حصه العشرين منها ثلث وكذلك
يفرض في حق الثاني فيجتمع عليه ثلثان قال الخلط
الثالث الحول فلا اثر له في المنع حتى يحول عليه الحول الا النصاب الحاصل

وسط الحول من نصاب الذي انعقد الحول عليه فان الزوائد يجب فيها الحول
الامهات منها اسمية بقيه السنه فلو مات الامهات وهي نصاب
لم تسقط المتعه ولو ملك مائتين وعشرين فيجب في اخر الحول خمسه
وجبت شاتان لحدوثها في وسط الحول ان الشرط الثالث من الشروط
المعتبره في المال الذي تجب فيه الزوائد الحول فلا زكوه في النتاج الا بعد
الحول قال صلى الله عليه لا زكوه في مال حتى يحول عليه الحول ويستثنى
النتاج فتجب الامهات في الحول روى عن عمر رضي الله عنه انه قال للساعي
اعد عليهم ما لصغار والكبار والصغير شرط احدها ان يحدث قبل تمام
الحول الباقي منه او الثاني فان حدث بعد تمام الحول فسطوان حدث
بعد امكان الاداء فلا تضم الى الامهات في الحول الاول استحبابا وتجب
وتضم في الحول الثاني وان حدث قبل الامكان فلذلك الحول في اصح الطريقين
والثاني انه على قولين بناء على ان الامكان شرط للوجوب او الاخراج ان
قلنا بالاول لم تضم كما لو حدث قبل الحول وعلى الثاني تضم وتجب بعد الحول
تضم الى الامهات والثاني ان يحدث بعض ماله فالمستفاد بالميراث
والارث ونحوهما لا تضم الى ما عنده في الحول روى انه صلى الله عليه وسلم
قال للساعي في مال المستفيد زكوه حتى يحول عليه الحول وقال ابو حنيفه
تضم المستفاد الى ما عنده في الحول وروى عن مالك مثله وظاهر المذهب
انه لا تضم اليه في النصاب وان لم تضم في الحول حتى لو ملك مائتين الا يوما
واستمر بعد سنه اشهر من ملكها عشرين اخرى تعلقت عند تمام حول

المائتين تسع وعند تمام حول العشرين مسنه وادام حول اخر على الاصل
تعلقت لمائه ارباع مسنه فاذا طاط حول اخر على العشرين تعلقت ربع مسنه
وهلم جرا وعن مالك رحمه الله تضم في النصاب لا في الوجوب في الحول وعلى هذا
لا ينعقد الحول على العشرين حتى يتم حول المائتين ثم يستانف حول الحول
ان يكون حدوث النتاج بعد ملوع الامهات نصابا فلو ملك مائتين وعشرين
ثم ملع النتاج نصابا فالحول من وقت تمام النصاب في الاولى
النصاب بالنتاج وعن مالك رحمه الله ان الحول لا يعتبر في حق الاصول
وروي مثله عن احمد واذا حصلت الشروط المذكوره ثم ماتت الامهات
او بعضها والفروع نصاب لم تسقط حول الامهات بل تجب الزوائد
فيها اذا تم الولد اذا تبع الام في الحول لا تسقط المتعه بموت الام
هذا هو الصحيح وفي وجه تشترط نصابيه الامهات فان بعضها لو سقط
لسقطت المتعه وكان حول الفروع مربوطا بحدوثها ان الامهات خرجت عن
ان تجب فيها الزوائد ولا تستتبع غيرها وفي وجه لا تشترط نصابيتها
منتهيا ولم تشترط نصابيتها منتهيا وبه قال ابو حنيفه على ما ذكرناه من قبل
وقوله في الكتاب الذي انعقد عليه الحول تابعا واضاح وقولها ان سخت
في بقيه السنه مستغنى عن ذكره في هذا الموضع وقوله حدوثها في وسط
الحول اي في اثنائه وان قرب من التمام وقد وجد في النسخ لحدوثها بالكاف
وعلى هذا فلو ولد الوسط محولا على ما هو المشهور لان مطلق الامهات والاعتبار
في حدوث النتاج الامهات التي لو خرج بعض السخله وهم الحول على الباقي
فلا ضم والمستثنى هم من شرط الحصول في قوله الا في السخال على ما ذكرنا
قال الشرط الرابع ان لا يكون المالك عن النصاب في الزوائد

www.alukah.net

العيبه فان زال الابدال بتله ولو في اثناء السنه انقطع الحول بعيبه او رد بعيب
استونف الحول ولم يبن على ذلك اذا انقطع بتله بالرده ثم اسلم وكذا
لو مضى اذا مات حول وارثه على حوله ومن تصدق بماله في اثناء الحول لم يسقط
فائتم ان الزوال اللازم عن النصاب بالزوائد العيبه لا يسقط الزكاة المؤداه
الحول على الاطلاق والسابق الى الفهم الشرط الثالث وهو جواز ان الحول
يقضي هذه المده على التوالي والنصاب بتله لان احد عليه لم يتوفر من
الشرط الثالث والرابع وقوله الزوائد العيبه احترز به عن زوائد
التجاره فانها لا توثر فيها ابدا عن غير المزكي صاحب التجاره يعلم الزوائد
زوائد النعم والشروط المذكوره تنصرف اليها من حيث النظر وتعني عن هذا
الاحتراز فالمقصود ان الاعيان التي تجب فيها الزكوه وتشترط في وجوبها
الحول لو زال الملك عنها في اثناء الحول وان ابدل التي كانت ماشيه
بالابل والذهب بالذهب الصرف الذي يتصرف في النقد ما جرى فيه
احدهما انه لا ينقطع الحول بابداله النقد بالنقد بل يبني على الحول
على قصد التجاره واصحهما الانقطاع ايضا لان الزكوه الواجبه فيها زكوه
عين والتجاره في النقود ضعيفه وعدلي جنسه بابداله النقد لا ينقطع
الحول بحالتا وبابداله بغير النصاب كما لو انقطع الحول الماشيه وعرضها
وما لو ابدل النصاب كما لو ينقطع الحول بابداله الحيوان
بالنقد ينقطع وفي ابداله الحيوان بخلاف جنسه من الحيوان وجهان
احدهما المشبه في ابداله النقد بالنقد وبالثاني ابدل الابل بالغنم
من الماشيه وقال ابدل الابل بغير الابل من الماشيه ينقطع الحول واذا باع المال

فصل

قبل تمام الحول فوجد المشتري به عيبا قديما فرد المبيع عليه فان لم يمض على حوله رده
ولا تسقط الرد عليه سواء رده قبل القبض او بعده وقال ابو حنيفه ان
رده قبل القبض او بعده او بعضه البائع من غير الحول انقطع وان رده بعد القبض
بالرضا او بقضاء او ان مضى عليه حول فوجب الزكوه فان لم يخرج الزكوه
بعده ولا رد له لان الساعي اخذ الزكوه منه فهو كما لو سلم عوضا عن المبيع
وانقطع حق الرد بالعيب الى اخراج الزكوه وان اخرج الزكوه وقطع
اخرجها من غير المال فهي رد الباقي فوان كان قد سلم من الصفقه وان اخرجها
من المال اخرجها الطاهر حق الرد والا فالرد بالعيب في حكم البيع
وقوله في الكتاب فلو علم العيب فرضي او رد بعيب آخر او باعه او اعتقه
لم يبطل حقه في الرد بالعيب لانه اراد بالبيع انه لا
ينقصه البيع كشرط الخيار وخيار الرويه والا فالرد بالعيب ينقض البيع
ولو اراد بالبيع في هذا الموضع ما ينقطع به حق الرد لكان قد ذكر في
هذا الباب ما يسقط الرد بالعيب وما لا يسقط فلما ذكر ههنا ما لا يسقط
فلما عود الى الاسلام استانف وفيه وجه
فان قلنا لا يزول ملكه مستمر فان قلنا انه موقوف فان حلف على الرده
سقط الامتناع من رفع الرده وان عاد الى المسلم سقط استرداد الحول
ولو مات قبل ان الحول فهل الوارث على حوله فيه قولان القديم انه
كالمفلس في حق المشتري الخيار والرد بالعيب والجديد هو المذكور
في الكتاب وقطع به بعضهم لان سعي الحول من جهة المالك والملك
الآن في انقطاع الحول بالبيع خلاف من ارتفع حاجته اليه ومن يقصد
الفرار من الزكوه لم يزل الملك عنه هذا ذكر الشافعي وعامته
الاصحاب وقوله في الكتاب وانتم اسأتم التحكم وقد حكاه الامام عن بعضهم
وهو متردد فيه لانه تصرف مشروع والناس لمجرد القصد بعيد وعن مالك
واحمد ان البيع والعتق الكتابه يحتاج الى اضمار المعنى قصد به مالك

لدفع الزكوة والاشتهاء قال الشرط الخامس للسوم فلا
زكوة في معلوفة للتجارة وفي سقوط الزكوة بالعلف قولان
مبنيان على أن السقط هل يقدر بعدد أو بوجه أظهرهما
الأول فعلى هذا لو علف يوما أو يومين لم يسقط الزكوة
وإن علف أكثر من ذلك سقط وإن علف نصف يوم
فوجهان بناء على أن الحكم للأكثر أو للغالب
ولو علف نصف السنة وسامها نصفها سقط الزكوة
وإن علف أقل من النصف لم يسقط وقيل يسقط
إن كان العلف في طرفي الحول وإن كان في الوسط
لم يسقط وقيل إن كان العلف في الشتاء سقط
وإن كان في الصيف لم يسقط والثاني أن السقط
يقدر بالمؤنة فإن كانت مؤنة العلف مثل مؤنة
السوم سقط الزكوة وإن كانت مؤنة السوم أكثر
لم يسقط وقيل إن كانت مؤنة السوم أكثر سقط
بقدر التفاوت وإن كانت مؤنة العلف أكثر
فوجهان أحدهما لا يسقط لأن السوم أغلظ
والثاني يسقط بقدر التفاوت ولو أسام نهارا وعلف ليلا
لم يسقط وقيل إن توالى العلف يسقط وإلا فلا
ولو أعلف السائمة بعضها أو علفها
المالك لامتناع السوم لبرد أو مرض أو لأن السائمة
في سقوط الزكوة وجهان يعبر عنهما بأن القصد هل يعتبر
في قدر السوم فإن أوجبنا الزكوة في معلوفة السائمة
الزكوة على الغاصب وجهان مرتبان على أن الزكوة في
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فما فوقها إلى مائة وعشرين
لشرط السوم وهل الزكوة في المعلوفة في جميع السنة كالزكوة في المعلوفة
في بعضها وإن علف ما دون المعظم واستثنى في الباقي فيه وجوه أظهرها
أنه إن علف قدرا يعد مؤنة بالإضافة إلى مؤنة السائمة فلا زكوة وقال المزني
بالإضافة إلى رقبتها وجبت الزكوة واعتبر الرقبة بالذهب والفضة
والصوف والولد والثاني وهو قول أبي حنيفة وأحمد لا تزول والسقط
الزكوة إلا بالعلف في المعظم وعلى هذا لو استوى الأظهر المسقط والأقل
إن علف قدرا تأكل الماشية لعلفه لو لم يسق وإن علف قدرا كانت تموت
لو لم يرع وإن تعلقت في البلد بسقط الزكوة لظهور المؤنة والوجه الثاني
ما ينقل من العلف يسقط الزكوة وسقط حول السوم والأوجه بحصر
هذه الوجوه بما إذا علف لأجل قصد قطع السوم فإن قصد قطع الحول
فلا خلاف فإن زادها الإسامة تسامة الحول وهل العبرة القصد

في العلف والسوم فيه وجهان قبل الاعتبار بالعلف فإن قلنا بسقوط السوم
وأما السوم فإن حصل المؤنة وإن لم يقصد وقيل يعتبر القصد في العلف فإن
لم يقصد قطع الزكوة فأما في السوم فإنه يلزم الزكوة وسنرجع على هذا إن شاء الله
فإذا أعلف السائمة سيبها العذر المؤثر في العلف والذي يوافق أجناس
الأقوال أنه يسقط الحول لأن شرط السوم قد فات وإذا أعلف بالقصد
لامتناع الإسامة بالثلوج ونحوه على عزم الإسامة عند الإمكان فالظاهر
أنه يقطع الحول والعلف في هذه الصور إذا أعلفت السائمة بالقصد
ولو غصب غاصب سائمة وعلفها فإن قلنا الزكوة في المغصوب على مالكها
وإن لم نعلفها وإن أوجبنا الزكوة في المغصوب فيها وجهان
لأن فعل الغاصب عديم الأثر ولذلك لو غصب دهنا واخلطه
طيبا لا يسقط الزكوة وأظهرهما المنع لفوات شرط السوم وصار
لو ذبح بعض الماشية وأسقط النصاب لو غصب معلوفة وأسامها فكما
لا زكوة في المغصوب فكذلك فإن أوجبنا فوجهان أحدهما تجب حصول الدر
وصار كما لو غصب حنطة ومضى أحد عشر شهرا ثم رد فيها والأصح المنع
لما سبق وإن أوجبنا الزكوة في المسألة الثانية فهل هي على المالك
أو على الغاصب لأن الوجوب حكم فعله الأول هو الأوجه وإذا أوجبنا
على المالك ففي رجوعه على الغاصب وجهان وجه المنع أن سبب وجوب الزكوة
ملك المال والأظهر الرجوع وقطع بعضهم بأنه إن كان يجب الزكوة لو لم يسم
وهل يرجع قبل إخراج الزكوة أو يخرج ثم يرجع حكى فيه وجهان انتهى
قال الشرط السادس ملك المال وأسباب الصفة الأول
امتناع التصرف فما دام المحل مع قبل القبض أو مرهونا أو مغصوبا

او ضالا او مجحودا لا مبينا له او دين على معسر فى وجه ولا خلاف لحصول
الملك وامتناع التصرف وفى المغصوب قول مالك انه ان عاد بجميع
فوائده زمانها لا كحوالة الماضية وان لم تعد الفوائد فلا والاصح عود
الملك غرما حبس قطعا والدين الموجل قيل انه كالحق المغصوب وقيل
بالغائب الذى يسهل احضاره فان اوجبنا فالاوجه العجل واصح الوجهين ان
الخمسة بعد انسداد سبيله يعود الى الاصحاب اما جعل السبب
الصعف ملكه لان الملك اما ان لا يكون مستقرا وهو كلب المالك او يكون مستقرا
فاما ان يسلط الغير على اتلافه وهو المباح او لا يسلط فاما ان لا يتكامل
التصرف فيه وهو الاول او يتكامل وهو الضعيف فيه السلطان امتناع
المصرفات عليها فاذا ظل ماله او سرق او تعذر الاسترداد واودعه انسانا
فجحد والبينة فوجهان احدهما وهو قال ابو حنيفة انه لا زكوة فيها لتعطل
فوائدها بحرمانه وامتناع تصرفه واصحها الوجوب لملك النصاب
وتمام الحول وسئل ان المالى الجديد والاول القديم ثم قطع بعض الاصحاب
بالوجوب وقال الخروج ان عاد فى الحال تبينا عدم زكوته والا زكوة وان عاد فى
غرتها فلا والخلاف فى المثلة بعد ان طرقان اجراء ان فاذا ظل ما طرقه التهمة
بعد قبل مضيها ما اذا عاد فى غرتها فان عاد فى غرتها وفوائدها
وجبت الزكوة بلا خلاف والاصح طرد القولين فى الحالين واذا اطرف
هذه الطرق بعضها بعض تحصلت على ثلثة اقوال كما فى الاداء وقوله
فى المغصوب قول مالك ليس للتخصيص بل المثال والمجحود فى معنى المغصوب
وعن احمد روايتان كالقولين وقال مالك تجب زكوة الحول الاول دون سائر الحول

الاظهر

الألوكة
www.alukah.net

والخلاف فى انه انما يخرج الزكوة قبل العود اليه وانما الخلاف فيما اذا
عاد اليه ولو تلف قبل العود اليه بعد مضى حول استقرت الزكوة
على قول الوجوب لانه لم يجد التلف ولو دفن ماله فى موضع ونسيه ثم تذكر وهذا
من صور القول الذى قطع بعض اصحابنا القولين فيه وسائر الصور بالوجوب
لتصويره بالنسيان ولو اسر المال وحيل بينه وبين ماله فعلى طريقين
فيه الخلاف والاصح القطع بالوجوب للملك ليس الا البيع وغيره ولو اشترى
من الاموال الزكوية قصدا ولم ينقد حتى تم حول العين طرق
احدها بناء الزكوة على ان الملك فيه ضعيف الا يجوز تصرفه فيه فان قلنا
البيع والسائمة على القولين فى المغصوب وبطريقه واصحها القطع بالوجوب
لتمكنه من قبض المبيع وحلى وحمام الزكوة والماشية المرهونة وغيرها
من اموال الزكوة لامتناع التصرف فى المغصوب والمجحود وبنى به
الخلاف فى ان الرهن ملك الراهن او يدخل الدين الزكوة خلاف
سياتى فى قول الطاهر انه لا يمنع وفى امتناع التصرف فى المرهون طريقان
كالمغصوب والمجحود لان الامتناع فى المرهون لحق الدين على العين ان الملك
لان يسقط بالابراء فلا زكوة فيه لانه لا يستقر له والملك استقر له
من شاء ان يكون لازما فان كان مجنونا فلا زكوة فيه ايضا ووجه بان المجنون
وما فى ذمته لا يوصف بكونه سالما لئلا يسقط بالموت والسلم فى الحراسة يوصف
بكونه مرعاه او معلوفه فاذا حال ان مال الذمة مرعاه كان مال راعيه
وان الزكوة انما تجب فى المال النامى او المعد للخراج وهو الدر بالدر والدنانير
والحيوان فى الذمة لانها له والصوم معد للخراج وان كان الدين دراهم

او ذهابه او عرض تجارة وظاهره المذهب ان تعذر استيفاؤه لاعسار او
جحود او غيرهما فهو الوارث في المغصوب وان لم يتعذر فان طال الى حيث
الزكوة فيه وجب اخراجها في الحال كالعين المودعة عند الغير وان كان مؤجلا
فاظهر الطرق انه على القولين في المغصوب لان الدين يحل بالموت قبل الحول
والثاني القطع بالوجوب لحصول التمام في المدة فان التمام اذا تم موجبا
يبقى في ذمته والثالث القطع بالوجوب لانه ملك قبل حلول الحول واذا ملك الوجوب
سلم وجب الاخراج في الحال فيه وجهان احدهما نعم كالغائب الذي يسهل احضاره
واصحهما المنع الا ان يتمكن من اخراج جميع نقدا فاخراج سنته فيه
وبخلاف التجارة وعلى التعليل قول انه لا زكوة في الدين الحال والمال الغائب
انما يتعذر عليه الانتفاع الطارئ وغيره كالمغصوب والمجحود فقطع
بعضهم بوجوب الزكوة فيه وان كان يتعذر واعليه وجب اخراج الزكوة
عنه في الحال وليخرج من غير المال والا فعلى الخلاف في سائر الديون
وان كان مستترا في بلد قريب فوجهان كالغائب الذي يسهل احضاره
وان كان بعيدا فوجهان كالمغصوب والمجحود وقطع بعضهم بوجوب الزكوة
وان لم يكن مستترا في بلده قريب فوجهان كالغائب الذي يسهل احضاره
وان كان بعيدا فوجهان كالمغصوب والمجحود وقطع بعضهم بوجوب الزكوة
وان لم يكن مستترا في بلده قريب فوجهان كالغائب الذي يسهل احضاره
وان كان بعيدا فوجهان كالمغصوب والمجحود وقطع بعضهم بوجوب الزكوة

والمال في السنة الثانية اذا لم يسلمها الملتقط هل تجب
الزكوة فيه خلاف واذا استقرض المفلس مائتي درهم فمن زكوته قولان
وجه المنع ضعف الملك بتسلط مستحق الدين عليه وقد يعلل ما ذكر به
السبب الزكوة اذ يجب على المستحق باعتبار تمكنه من المال وعلى هذا
اذا زال المستحق المنع من الزكوة بجواز الدين جبرا او ابراء او بقاصة من الغنائم
وجب الزكوة على المستقرض واذا كان المستقرض غنيا بالعقار وغيره
فمنع وجوب الزكوة ما لم يدع الدين وقبل الدين لا يمنع الزكوة الا في الاموال الباطنة
فاما الغائب قبل تمام الحول شرط الخبر وفيم الحول في مدة الخيار
ثلاثة اوجه وهما في بطلان العقد فوجوب الزكوة على الخلاف في ملك زمان
الخيار فان قلنا الملك للبائع فعليه الزكوة فان قلنا الملك للمشتري
فقد انقطع حول البائع بالبيع والمشتري مبتدئ بالحول من يوم العقد فاذا
تم فعليه الزكوة وان قلنا بالوقف فان فسخ البيع بان ان الملك للبائع لم تجب
وان امضي بان ان الملك للمشتري من وقت الشراء وحال الحول بادا ومن اصحابنا
من خرج وجوب الزكوة على المشتري وان قلنا ان الملك على القولين
في المغصوب وهذا اول الخلاف لعدم استقرار الملك مع ضعف التصرف
وحصر هذا التخريج اذا كان الخيار للبائع اولهما اما اذا اشترط
المشتري فالخيرة اليه والضعف والتباس طرد هذا التخريج
في طرف البائع اذا قلنا الملك له وان الخيار للمشتري فانه يتمكن من رد المال
البائع ما لا اختياره والتقط في السنة الثانية باقيه على ملك المالك فلا
زكوة بناء على الملتقط وفي وجوبها على المالك كالخلاف في المغصوب والضال
ثم ان عرفنا الملتقط فان قلنا انه يملك بمضي سنة التعريف فهو كوجود

www.alukah.net

فيه على المسلط وخان بما على ان المال اذا علم المالك هل تقبل مراسترداد
العين فهذا ان قلنا تقبل فهو سلك مسلط العبد على اراقته وان قلنا
لا تقبل الا على اختيار الملك وهو الصحيح فلم يملك وبنى على هذا
المالك فطريقان اصحهما ان في وجوب الزكوة عليه قولين كما في النفقة
والثاني القطع بنفي الزكوة لان الملك في المغصوب وطريق استرداد الملك
في اللقطة بعد السنة التعريف في معرض الزوال وهل يمنع الدين الزكوة
فيه قولان اطهرهما الاطلاق المنصوص الوارد في الزكوة اما ان تعلق
بالعين او اريد ان تعلق بالذمة فالذمة لا تصلح محلا للحقوق وانما تعلق
بتعلق بالعين الحق الثابت في الذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين الا ترى ان عبدا
لمديون اذا جنى تعلق الارش برقبته والدين يمنع المبيع
وقيل بعض اصحاب قولا ثالثا وهو ان الدين يمنع الزكوة في الاموال
الباطنة وهي النقدان وعروض التجارة ولا يمنعها من الاموال الظاهرة
وهي ما سواها من الاموال الزكاتية والفرق ان الاموال الظاهرة
تنمو باسبابها او هي في نفسها نماء والباطنة ليست كذلك بل الحق بالصاحب
لاستغنائها عنها واستعدادها للاسترباح بها والدين يحرج الى قضائها
وهذا هو قوله في الام آخرا وقيل الدين لا يمنع الزكوة الا في الاموال
الباطنة وقيل من لم يكفه ومذهب حنيفة ان قول المالي لا لله لم
يمنع به العشر ومذهب احمد ان قوله الثالث كالقارون وعند ابي حنيفة
لا يمنع الا في الاموال الباطنة وفي الظاهر روايتان التفريع ان قلنا الدين
لا يمنع الزكوة فلو اجتمع على الرجل ديون وحجر القاضي للتعلم لعين احد او احد
من الغرماء

من الغرماء شاء وهل الحول في دوام الحجر كذلك صح ان وجوب الزكوة عليه
على القولين والمغصوب وان عاد الى واحد شيئا على انقضيه المسلط
وعليهم اخذه فلما عاد وجوب الحول الظاهر انه لا زكوة عليه
لصعف ملكه وصيرورتهم احق بحقوقهم الملتبسة عليه وان قلنا ان الدين
يمنع الزكوة فقد اختلف في توجيهه فقيل لان ملك المديون ضعيف لانه يحق
الدين سلم احد اذا انقضيه وهذا اظهر وقيل لان مستحق الدين
يلزم الزكوة ولو ان المديون ايضا لوجب المال الواحد دلوتان على
محصن وشرع على المعسر ان الوجه ان مستحق الدين لا يلزمه الزكوة
لانه دينا او ضمانا فعلى المعنى الاول الزكوة على المديون في المال الذي وجب
لانه لا يلزمه المبيعة واما اذا كان الدين حيوانا فاذا ملك اربعين من الغنم
وعليه اربعون من الغنم ماعما سليما فعلى الاول لا زكوة وعلى الثاني تجب
لانه الزكوة في الحيوان في ذمته فلا يمنعه ولو سلم نصابا وعليه من الدين
دون النصاب فعلى المعنى الاول زكوة لان بعض المال يقوم لان اخذه مستحق
وعليه يتمم النصاب على المعنى الثاني تجب اذ المال لمستحق الدين
ما يتم به النصاب ولو ملك مقدار الدين عينا او عروضا لا زكوة فيه
على وجه لا تجب الزكوة لانه يلزم الفيء وفيه قول الاصطخري والاصح الوقوف
فان قلنا ان الدين يمنع الزكوة فمن اصحابنا من يسلم له
ولو اداه ملكه من مال الزكوة على الدين فعلى هذا لو كان العوامل تجب في
الفاضل الزكوة ان كان نصابا فصاعدا ولو كان مع الدين ما لا تجب الزكوة الا
او عوضا ولو كان الدين عرض مال فان قلنا الدين لا يمنع الزكوة عند

اتما دالجنس بعد الاحلاف اول وان قلنا نمنع عند الاطلاق فالاصل يرد
عنه الاحلاف ويجوز ان يخرج على القولين ان علينا ما اصعب هو موجود
فان علينا ما اسهل الكل فيهما لانه لزم الجنس في مال واحد وقوله ولو استقرض
المفلس الخ انه لا يلزمه شيء ما استقرضه وفي هذه الصورة يصح
القولان وفي بعضها اذا كان الدين دون النصاب وقوله او يلزمه الدين
حيوانا هذا غير متأول بصورة المسئلة فانه صورها اذا استقرض
مائتي درهم مريدا ان يقضي دينه حيوانا الا انه اعتبر فيها القصد
قال ولو مات وعليه زكاة النصاب فهذا اولى ان
يمنع الزكوة لتعلقه بعين المال ولو مات وقد حل عليه هذا الاعتاق صحايا
فلا سبيل الى الزكوة وجه يتجه وان لم يحل عليه مال الا حاجته اليه ولو ورث المستفاد بتجارة او نماء درهم وله
نصف اي مائة فهذا دين لله تعالى مرتب على دين الادمي فان قلنا ذاك هذا
اول وان قلنا يمنع فوجهان رجح الامام بينهما انه لا يمنع وفي ان
هذا الدين لا يطالب به فهو اضعف من دين الادمي والصوم يقوله الله
على ان الصدق في موضعين من الفصل مبني على ان هذه تجزيها ضعيفة
يلزمه وهو الاظهر فان قلنا انها لا تجزيه وانها تلزم اذا قال لله علي
ان شفى الله مريضي ونحوه فلله علي كذا فلا يبعد اجراء واذا اوجب
عليه الحج ومضى الحول على نصاب وملكه فهل يمنع الحج الزكوة ان قلنا الدين
يمنع الزكوة فهنا اولى والا فوجهان المذكوران في صورة النذر الاخير واذا اجتمع
الدين والزكوة في تركة انسان فيه اقوال اظهرها تقديم الزكوة لانها تتعلق
بالعين والدين يستر سل في الذمة والثاني يقدم دين الادمي لاحتياجه
ويقدم القصاص اذا اجتمع القصاص وهذه السرقة والمال لهما يستوفان
ويوزع المال عليهما وفي الاصحاب من قطع بتقديم الزكوة المتعلقة بالعين
وبعض الاقوال الضعاف والخوف المستر سل في الذمة وقوله
الزكوة كذا السيارة ملتحقة بالنصاب لعدم الخوف والامكان ونحوه
ومثاله الاخير قال الثالث يقدم واذا قلنا الزكوة

اولى

او هذه الاعتاق صحايا بعد الصوم اولى يمنع الزكوة لاجعل المال
صدقة ولم يتوجه حقيقة بالدفع الامام في المسئلة يقتضي رجحان
الخلاف فيها وقد يشعر به قوله في الحاف ولا يبعد ايجاب الزكوة عليه
وجه يتجه فانه لم يتجه الخلاف وانما ينبغي الوجه المتجه وقوله وان لم يحل
عليه مال الا حاجته اليه ولو بعد المستفاد بتجارة او نماء درهم وله
نصف اي مائة فهذا دين لله تعالى مرتب على دين الادمي فان قلنا ذاك فهذا
اول وان قلنا يمنع فوجهان رجح الامام بينهما انه لا يمنع وفي ان
هذا الدين لا يطالب به فهو اضعف من دين الادمي والصوم يقوله الله
على ان الصدقة في موضعين من الفصل مبني على ان هذه تجزيها ضعيفة
يلزمه وهو الاظهر فان قلنا انها لا تجزيه وانها تلزم اذا قال لله علي
ان شفى الله مريضي ونحوه فلله علي كذا فلا يبعد اجراء واذا اوجب
عليه الحج ومضى الحول على نصاب وملكه فهل يمنع الحج الزكوة ان قلنا الدين
يمنع الزكوة فهنا اولى والا فوجهان المذكوران في صورة النذر الاخير واذا اجتمع
الدين والزكوة في تركة انسان فيه اقوال اظهرها تقديم الزكوة لانها تتعلق
بالعين والدين يستر سل في الذمة والثاني يقدم دين الادمي لاحتياجه
ويقدم القصاص اذا اجتمع القصاص وهذه السرقة والمال لهما يستوفان
ويوزع المال عليهما وفي الاصحاب من قطع بتقديم الزكوة المتعلقة بالعين
وبعض الاقوال الضعاف والخوف المستر سل في الذمة وقوله
الزكوة كذا السيارة ملتحقة بالنصاب لعدم الخوف والامكان ونحوه
ومثاله الاخير قال الثالث يقدم واذا قلنا الزكوة

الألوكة
www.alukah.net

في العينه قبل العينه لمنه اوجه وجه السقوط ضعفه فانه يسقط الاسقاط
وفي الثالث ازكان الحمل زكويا وجب والاحتمال ان الزكوي يقع في سهم الخمس
ولو لزكي دار الربع سنين بانيه دينا وقضاه وجعله في السنه الاولى زكوه
ربع المائه وفي الثانيه زكوه منها لسنتين الا ما ادى وفي الثالثه
زكوه لمنه ارباعها الثلث سنين الا ما ادى وفي الرابع زكوه جميع المائه لاربع سنين
وحط عنه ما ادى لان الاخره هذا استغرق بالصداق فان سقط
بالطلاق لم يسقط العقد وسقط الاخره بالهدم لتقضي الاجل
وفي المسله قولان انه يحب في كل سنه اخراج زكوه جميع المائه كالصداق
اذا ماعرضت العينه بعد الغائبين حتى مضى حول الزكوه فيها وان اختاروا الملك
لانها غير مملوكه او مملوكه ملكا في غايه الضعف ولذا سقط الاعراض وان
اختاروا الملك وبقي حول من وقت الملك فان كانت العينه اصنافا فحكمه
كالاعراض اصنافا سواء كان جميعها نابحا فيه الزكوه او بعضها كالابل
واحد منهم اربعين بقيه نصبه وان كان صنف واحد زكوه زكويا
وبلغ نصيب واحد منهم نصابا تعلق بهم الزكوه ولذا ان بلغ نجوع اصنافهم نصابا
ان كانت العينه مواشي ولذا لو كانت عرضا اذا سقط الخلطه في غير
المواشي ولو كان النصاب منهم كالخمس لم يجب الزكوه لان الخلطه مع اهل العفو
لا ثبت فانهم غير معينين واذا اخرت قلت ان اختاروا الملك وكانت
العينه صنفا واحدا زكوها وجبت الزكوه والا فلا هذا هو الاظهر
وفي الامام المسله على العينه هل يلزم المتمه ان قلنا لا لم تزكوه فيها
وان قلنا نعم فلنه اوجه ووجه يجب حصول الملك وفي وجه لضعفه
والملك ان كانت فيها المتمه تزكوه لم يجب لاحتمال ان يحمل الامام

الزكوي

الزكوي سهم الخمس وان كان الحمل زكويا وجب والاولى في المعتبر عن
هذا الوجه ان يقال ان كان الزكوي بقدر سهم الخمس لم يجب وان زاد
وجب زكوه الزائد وهذه الاوجه الثلاثه اوردها الجاجرمي وقوله وجه
السقوط ضعفه بسبب انها سببه على ان العينه تملك واذا الزكي دار الربع
سنين ملوه دينا وتعجله وقضاه في بقيه احوال زكوها فوان اظهرهما
وبه قال ابو حنيفه انه لا يلزمه ان يخرج عند تمام كل سنه الا زكوه
القدر الذي استقر ملكه عليه لانه قبل الاستقرار لعرض للسقوط بالهدام
وكالمهور شبه المال والساعي وكل عن الدين عليه اخراج زكوه
جميع المائه عند تمام كل سنه لانه ملكها ملكا تاما كالمراه يلزمها زكوه الصداق
قبل الدخول وان كان لا يؤمن بسقوطه بالطلاق وسقوط الرد بالرد ومن ملك
بدين ان الاخره مؤجله فقد قيل انها تملك شيئا فشيئا وقد يخرج في الصداق
مثل القول الاول وقد حمل الدين على ربح ثم العروض الاخره في معامله التاجر
فاذا لم يسلم للتاجر ربح يقيني القدر اصله والصداق ليس بمعامله التاجر
وكذا لا يستقر بالوقف والطلاق بعد عود النصف اليه والاصح
ملكها من الاصل وان قلنا بالاول فيخرج عند تمام السنه الاولى زكوه
ربع المائه وهي خمسه انمان دينار وقد ملكها منذ سنين فعليه زكوه خمس
لسنين خمسه دنانير وان قلنا بالثاني لم يجب للنه يحط عنه ما ادى في السنه الاولى
فبقي دينار وسبعه اثمان دينار وعند تمام المائه يستقر ملكه على خمسه وتسعين
وقد ملكها منذ سنتين فعليه زكوتها لثلاث سنين وهي خمسه دنانير
وخمسه اثمان دينار يحط عنه ما ادى والمسنين على ثلثه دنانير وثمن
وعند تمام الثلاثه يستقر ملكه على جميع المائه وقد ملكها في اربع سنين

بعلة زكوتها الاربع سنين وهي عشر دنانير يحط عنها الاربع ويخرج
الباقي وهو اربعة دنانير وبلغه ان دينارا وقد مال بعباره اخرى
تخرج في السنة الاولى زكوة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام المائة
زكوة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام المائة وعشرين زكوة خمسة وعشرين
اربع سنين وزكوة خمسة وعشرين لسنة والمسئلة مفروضة فاذا كانت
اخره السنين متساويه والا متساوية فالعبرة بالمتأخر لانه لو انفسخت
الاجارة توزع الاجرة المسماة على المدتين فاذا اراد ان يخرج الخرج كل
سنة من عين المائة فاذا اخرج زكوتها على العمل الاول اذا تمت
السنة المائة يخرج زكوة خمسة وعشرين سوى الخرج في السنين الاولين
لسنة وزكوة خمسة وعشرين لسنتين فاذا تمت المائة اخرج زكوة خمسة
سوى الخرج في السنين الاولين وزكوة خمسة وعشرين للسنين وعلى العمل
الثاني اذا تمت السنة المائة يخرج زكوة سبعة وتسعين دينارا ونصف
واحتملوا في ان العمل بنفس الوجوب اذا زكوة جميع المائة واجبة عند
تمام الحول الاول والعمل في مجرد ليس فيه الا فراغ ولفظ الكتاب
الا ان يفرق وتفصيل الامر ان قال الولي المالك يحل
عليه ومن اصل جميع ما يملك يعني الصبي والمجنون وفي مال المجنون تردد
ويجب على المرتد وان ولي ماله يقوم له ما وجده له ما لم يسلم ولا يقوم على الحاكم
والوصي اذا علم بسببها في مالهما ومن مال بعضه الحر شائع لزمه الزكوة ان تجب
الزكوة في مال الصبي والمجنون لما روي انه صلى الله عليه قال اسعوا في اموال
اليتامى اذا تجر لهما لزكوة فان لم يتجر فالاولى بقدر الصبي والمجنون بعد الفراغ
والافاقة في المال المشترك الى الخبير احتمالا لان المسح الى الحاكم

احدهما

احدهما وجوب الزكوة فيه قال الصبي والمجنون والعطاء المنع لان حقوقه
الحمل غير موثوق بها ولا وجود له والمانع في البعض كالمتعذر في الكل
لا في الحال ولا بعد الاسلام فالمرتد لا يسقط عنه الوجوب في الاسلام
واذا اطلق الحول في الردة فلا زكوة لان قلنا يزول ملكه بالردة وان قلنا لا يزول
وجبت الزكوة فان قلنا بالوقف فالزكوة اما على الوقف وعلى وجه
انه تجب الزكوة في مال على الاقوال كلها اكتفاء بها بالمعاد والعزامات
وجعلنا الوجوب ولو اخرج في حال الزكوة جاز كالو اطلع على العيب
وفيه وجه ولا زكوة على المكاتب روى انه صلى الله عليه قال لا زكوة في مال
المكاتب ولان ملكه ضعيف ولذلك لا يرث ولا يورث عنه وعند ابي حنيفة
يجب العشر في زرعه واذا ملك المسلم عبدا ما لا مع ملكه فولاء مولاه
بعد ان قلنا لا يملك فالملك لعود الزكوة على السيد وان قلنا يملك فلا زكوة
على العبد فلا زكوة على المكاتب واصح انها لا تجب على السيد ايضا لزوال ملكه
والثاني يجب لكمال ملكه والوقف الاسترداد وفي بعضه حر وبعضه
رقيق اذا قلنا يسري بعضه الحر نصابا فاحد الوجهين انه لا زكوة عليه لنقصانه
الرق كالعبد والمكاتب واصحهما الوجوب لتمام ملكه وسواء تصرفه
قال الطرف الثاني في المزكاة وله ثلثة اقسام الاول الاداء
في الوقت وهو واجب على الفور عندنا ويحرم الصرف الى الامام والساعي في الاموال
الباطنة فانها اولى فيه وجهان والصرف الى الامام اولى في الاموال الظاهرة
وهل يجب فيه الاولى بالقلب فسوى الزكوة المفروضة
فان لم تتعرض للعرض وجهان والاظهر ان غير المال طارئ فلا يمنع المال فان كان
المالك لم يعرف المال كما صيد او مال غائب فان ظن المالك الوجوب والخاصة
او هو صدقه جاز لانه يقضي الاطلاق وسوى ولي الصبي والمجنون وعلى سيد

السلطان اذا اخذوه الممتنع ان ظنا لا ينزاد مه المنع فلا وان ظنا
نيرا فوجهان ن اذا اخذوه اما ان يلزموه في الوقت او قبله بعد اكمال الاول
الاداء في الوقت وهو واجب على الفور لان الامر بما بعد الزوال وارد
وظاهره المستحق باخر ولا يبعد للماخر وعن ابي حنيفه انه على التراخي
لهذا وظهر ان فعل وبه اما الفعل فله ان يباشر الاداء بنفسه في
الاموال الباطنه ولذي ذوه الظهر وفي الاموال الظاهره قولان
اصحهما انه يجوز ان يفرقها بنفسه ايضا والثاني وبه قال ابو حنيفه
وما الجواز فلانه يجب صرفها الى الامام لانه له ان يطالبها فجاز دفعها
اليه كالزكوة وعلى هذا فلو كان الامام طاغيا فوجهان اظهرهما ان الحكم
كذلك لانه ليس للجور وجه والثاني انه لا يجوز الصرف اليه فيجوز
صرف جميع الزكوات الى الامام وسوناب المستحق ويجوز ان يوكل بالصرف
الى الامام وكذي بالتفرقه الى المستحقين حيث يجوز التفرقه بنفسه وباشره
المفرقه اولى من التوكيل بها والاولى في الاموال الباطنه الصرف الى الامام
وان يفرق بنفسه فيه وجهان ذكر الثاني انه وافق فعل نفسه وايضا
فالحصر اقاربه وجيرانه ووجه الاول وهو الاظهر انه اعرف باهل
السهمات فالمنع من التفرقه واما في الاموال الظاهره فالصرف الى الامام
اولى للخروج عن الخلاف ومنهم من طرد الخلاف وحيث قلنا ان الافضل
الصرف الى الامام فذاك اذا كان عادلا فان كان جائرا فاصح الوجهين
ان الاولى ان يفرق بنفسه لظهور خيانته واما المنبه فالاعتماد
فيها على القلب فان في سائر العبادات وفيه قول او وجه انه يلتفي
بالنطق

بالنطق ان الزكوة تجري فيها النيابه فما الحوذان يجوز بحضور
ان يتوب اللسان عن القلب والظاهر الاول ومنهم من قطع به ولعنه النيه
ان ينوي هذا فرض مالي فوذلوه او فرض صدقه مالي او زلوه مالي المفروضه
او صدقه مالي واصح الوجهين ولو تعرض للزكوه وهذا الفرض فوجهان
قال الا الفرق بلى ان الزكوه لا يلزمون الا مفروضه والحج يقع لمالك بل
خرج عن مواشيه وسترده حتى يستوعب ولو ملك اربعين من الغنم وخمسا من الابل
فاخرج شاتين عن اربعين ولو اخرج خمسه دراهم وهو ملك مائتي درهم حاضره
ومتاعا غايبه ثم ان تلف احدهما الذي وقع ان يجب المخرج عن الفرد ولو عن المخرج
احدهما ثم ظن انه مال الغايب فتلف مال الحاضر ولو قال هذا عن مالي الغايب
ان كان سالما فهذا فرض الحاضر اداما ان ان الغايب تلف فهذا
وجهان ولو قال ان الاصح المنع ولو قال عن مالي الغايب ان كان سالما والا فهو صدقه
عاد الان احراجه الزكوه عن الغايب هذا هو المذكور واقتصر على قوله عن مالي الغايب
ولو قال عن مالي الغايب فان كان الغايب الحاضر وقع عن الغايب ان كان سالما
والا فيقع عن الحاضر لانه قد جزم بانه زلوه ماله والتردد في انه عن
او الغايب لا يضر التردد من الفرض في النفل في الصور السابقه
وفي وجه لا يقع عن الحاضر لذهابه الوقوع عنه ولم يجعله من صدقه
لان الفرض اصدر بالاحتياط من النفل وقوله في الكتاب فان كان الغايب الحاضر
او هو صدقه المعنى او قال هو صدقه لان الناوي يتردد بينهما ولو ردد هكذا
والا فهو عن الحاضر او صدقه فعن الغايب القابض يقع عن الحاضر
لانه لم يجزم بقصد الفرض وقوله لانه يقتضي الاطلاق سواء الصوره
الثانيه فانه لو اقتصر على قوله هذا عن الغايب ولم يظن الغايب

المخرج صدقه والاتساع عن الخاصة بملوك صدقة وهو قضية الاطلاق
لا الوقوع عن الخاصة وحمل المخرج عن الغائبة هذه الصور قد تشرح
على تجويز نقل الصدقات ويجوز ان تصور في المال الغائب عن مزكيه الخاصة
بالبلد دون الصبي والمجنون يؤيد عنهما في بلد الزكوة ما يجب في تفريقها
واذا صرف الزكوة الى السلطان ونوى عند الدفع ومعي عن نية السلطان عند
التفريق فانه يأتي للمستحقين وان لم يثبت بالمال فوجهان بنى السلطان اذا لم
ينو احدهما انه يجزي لان الذي يدفع الى السلطان هو فرض المال فاغنى
قيام هذه القرينة عن النية والاصح المنع لان الامام نائب الفقراء
والدفع اليهم لغير نيته لا يجزي فلذلك الى ناسهم واذا احد السلطان زكوة
الممتنع عن الاداء فان نوى الممتنع حالة الاخذ براءة ذمته والا فان نوى
الامام سقط الفرض ظاهرا وفي الباطن وجهان اصحهما انه يسقط ايضا
اما اذا نوى الامام فظاهر لانه يقوم مقامه الولي يقوم مقام الصبي وان لم
ينو الامام لم يسقط الفرض الباطن وانما في الظاهر على الاظهر الوجهين
ويقرب على الخلاف فيما اذا دفع الجزية يجب المنية على السلطان فيجيء فيها
الوجهان والاظهر انه يجب المنية وان المال اذا
تلف ما دام في يده ولو تلف بعد ما نوى الزكوة ونوى عند دفع المال اليه
ولم ينو الولي فقد حصل الجزي كما لو دفع الى الامام والاصح انه ينبغي على
انه لو قدم الزكوة على الحول وفرق بعضه بنية وجهان احدهما الاجزي
لتقديم النية على الاصل والاصح الاجزاء المقصود الاظهر منها
دفع الحاجة وهو حاصل قال وينبغي للساعي ان يعلم النية

شهرا

شهرا الاحد الزوائد وان ترد الماشية الا ان يضبوق المدعي للسهل عليه
العد ويستحب ان يقول اللهم اجرا لك وما اعطيت وبارك لنا فيما ابقيت
وجعله لنا طهورا ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وان كان عشرا فاخذ
ان كان عشرا اخذ واحدا والحق الباقي بما قبله وان كان اكثر من عشر
تحت الثمانين كثير الناس الا العرفوز بالحب والحب فيه ويعرف
اليه فيعتد النبي صلى الله عليه وسلم الخلفا فعد السعاة لما خذها الواجب
ويصعوه موضعه ثم الا العشر فما دون العشرات سعى الساعي الموجود وضمها
وما دون المائتين واشتراط الجوب والعشر فما دون المائتين على الاشهر
التي فيه الساعي ويستحب ان يكون هو المحتسب فانه اولى السنة فاذا جاء ثم
خرج دفعة ومن لم يتم فيستحب له ان يتعجل ان لم يحل استحلف الساعي عليه من
اخذ او فوض اليه التفريق بنيته فيه وضعفه الماوردي على ان اخذها ان اخذ
الماء والاصح فيه ان ذهاب المرعى الى البلد والعوده الا ان يعد الصعود الى
البلد في عدد ها على قول الالتفات وتركه والاحتياط الرد الى المضيق
ثم اوقد به فاصدقه بعد واحدة ويستحب للساعي ان يدعو لرب المال بما يقلبه
وتزكيته والتفريق من الاذعان به ويستحب الشافعي ان يقول اجرك الله فيما
اعطيت الخبرة وجعله لك طهورا ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
الدعاء اذا مر وا على الله عليهم وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم وما ما رواه في صدقته تعالى اللهم صل على آل ابي
اوفى والاسئلة عشر الى العلوات صارت مخصوصة بالنبي والآل ويستحب
ان يخبر عشرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع قال عشرة ما خبثه وهذا

ان قوله عز وجل خاص مخصوصا به فعل الامثال بحد عرفوا وان آن
عبروا وطيد الامثال الوطيد وعلى صلوات الله عليها وان صح المعنى
وهل يدل ذلك والاولى تركه احذف بسلام الآية والاشبه الثاني
وجوز ان يجعل عوالا سائغا لقولهم في الصلوة ان يقال اللهم صل على محمد
وآله واصحابه واتباعه لان السلف لم يستغوا عن ذلك وقد امرنا الصلاة
على الوجه مع الصلاة على النبي والسلام كالصلوة فلا نرده عائشة على الاسنا
والملائكة والبشر في معرض المخاطبة وقوله في الجواب ان اريد بحمد
الى منتهى شرع عاد حمد الصحابة والطاهرين الى سواها هاشم وسوا المطلب الخ
قال السر الثاني في المحل والظرف في بقية امور الاول وقته
ويجوز تعجيل الزكوة قبل تمام الحول ولا يجوز قبل ملك النصاب ولا
قبل السوم وفي تعجيل صدقة عامين وجهان ولو ملك مائة وعشرين
فعجل شاتين ثم حدث بحله فوجهان احدهما وهو الاصح
اجزاؤها والثاني لزوم المنظر فيجعل مرادا رمضان زكاة الرطب
والعنب لا يجعل قبل الجفاف وقيل يجعل بعد بدو الصلاح وقيل يجعل
بعد بدو الطلع واما الزرع فوجوب زكوته بالدرك والسنبلة ويجوز بعد
الاشتداد وبعد الادراك وان لم يدرك وقيل يجوز بعد طهور الحب
وان لم يشتد وهذه هي الحالة الثانية من حالتي اداء الزكوة وهي الاداء
قبل الوقت على ما تقدم ذكرها الا انه ابدل الشرط الثاني بالتسليم
ويجوز تعجيل الزكوة في الجملة لما روي ان العباس سأل رسول الله ان
يعجل صدقته فرخص له فيه والذي يعتبر منه ان التعجيل بالنسبة يجوز
اذا وجد شرط

او وجد شرط يجوز وانما اذا لم يتبع محوما هل التعجيل ان رجع فيه بحدوث الامور
المذكورة اما الاول فيجوز التعجيل في الاموال التي يعلق الزكوة بها الحول
والنصاب فقبل تمام الحول وعن مالك لا يجوز الا اذا قرب الوقت بان لم يبق
الا شهر او نحوه بناء على اصله في ان الحول ليس شرطا في الزكوة يجوز التعجيل
قبل كمال النصاب لمعجل شاة عن اربعين لم تجب عن الزكوة اذا تم النصاب
في خلال الحول وحق المالي اذا اعلم بسبب وجود اصلها جاز بعدها على
الاصح والاجنبي اذا جاز بعدها عليها الاصح ان الفقير يجوز بعدها على
الغني بعد الفقر والاجنبي بعدها على الميت والغني وهذا في الزكوة العينية
واما اذا اسلم في عرض التجارة وقيمته مائة درهم فعجل زكوة مائتين وحال الحول
وقد بلغ مائتين وقع المعجل عما لزمه على ظاهر المذهب لان النصاب هناك
انما اعتبر في آخر الحول فلو ملك اربعين شاة معلوفة فعجل شاة عن عموم
ان نسمها حولا ولو لم تسم الا يوما اجزأ لوجودها في آخر الحول لان المعلوفة لا تعد الحول
عليها كما لو تلف عن النصاب ولو عجل صدقة عامين عن الاخرى عن العام الثاني
وجهان وجه الاجزاء ما روي ان العباس عجل صدقة عامين والاصح عند الاكثرين
المنع لان زكوة العام الثاني لم تجب وحملوا الحديث على انه
عجل صدقة عامين ولم يعين واذا اجزنا فذاك اذا بقي عدد بعد التعجيل
نصابا كما لو اداه الساعي اذا لم يملك الا اربعين لواحدة واربعين
عجل شاتين والاصح ان الجدد لمقصان النصاب في السنة الثانية ولو
ملك نصابا فعجل زكوة مالين على توقع حصول الزيادة بتمام سنة
فاذا ملك مائتين واخرج زكوة الاربعة لوقوع التلف بعد مائتين وجعل

الألوكة
www.alukah.net

لما وقعه الجزء الاخير عن الثامن الكامل من حلا فالاولى حينئذ
على ان المستفاد في الحول مضمومة الى ما عنده من الحول وان تنوع الزيادة وغير
النصاب فالوسط مائة وعشرون فيجب شاتان ثم حدث سخلة او خمسة من
الابل يجب شاتان ثم تلفت مائة الا واحدا عشر ا فعلى الاخير المخرج عن النصاب
الاول وجهان وجه الاخير ان النتاج اكمل بدا واما الحول فالموجود في
اوله وهذا اصح عند اصحابنا وجه المنع انه تعلم زكوته الغير
على النصاب وهذا ما رجحه الشيخ ويجوز تعجيل الزكوة الفطر
من اول دخول رمضان ووجه انها تجب بسبب رمضان والفطر منه واذا
وجد احدهما جاز التقديم على الاخر وقيل يجب اول العيد الاول من رمضان
لا من اول رمضان لان الصوم الذي به الفطر من حين يفتدي وفي جواز التعجيل
صدقة عامين وجهان الاصح المنع وموضعه قوله في الكتاب يعجل من اول
رمضان لانه لا يتقدم الغاية وعلى الوجه يجوز التقديم على رمضان وعند
احمد انما يعجل قبل عيد الفطر بيوم او يومين وزكوة النهار لا يجوز تعجيلها
على بدو الطلوع وخروج الثمرة وفي جواز التعجيل من بدو الطلوع وخروج الثمرة
وقبل بدو الصلاح وجهان وجه يجوز التعجيل زكوة الماشية قبل الحول
وبه قال احمد والسبب المنع وهو الذي رجحه ووجه بانه لا يعلم بهلاك
نقداره بعضها والحرصا فاجاز زكوة الثمر تقديم على ملك النصاب
واما بعد بدو الصلاح فاصح الوجهين جواز التعجيل فالثمر قبل يبس العنب
وقبل ادراك الحبوب قد بدا الصلاح والثاني لا يجوز قبل الجفاف

لان القدر لا يحقق واذا تركت المعجل حتى تلفت او جه ثالثها
الكتاب لا تعجل قبل الجفاف تعجل بعد بدو الصلاح تعجل
بعد بدو الطلوع والاظهر الثاني وبهم قطع به والجواز تعجيل زكوة
الزرع على ساقه وفي تعجيلها قبل استداد الحب بعد الانعقاد وجهان
كالوجهين فيما بعد خروج الثمرة وقبل بدو الصلاح وبعد
الاشتداد والادراك الصحيح جواز الاخراج وفي وجه الجواز حتى بعد
وجوب زكوته بالحول والتمكن اي وجب بالاخراج
والاتلاف بعد الاشتداد والادراك قال الماوردي
المانع مرة الاخراء وهو فوات شرط الوجوب وذلك الغائض بان
يبدا ويموت او يستغني عما اخرج فان عرض بعد هذه الكائنة زوال
الحول فوجهان او في المال او موت او تلف ماله فيبقى بحسبه للمال المعجل
تبع على الزكوة اما المال الذي تلف قبل التمكن او بيد الامام وقبض بسوال
المسلين فلا ضمان وان قبض بسوال المالك لهو [illegible] المالك واجتمع سوال
المالك والمسلين فاي الكاسبين يرجح فيه وجهان وحاصله اطفال الى لب
لسوالهم وحاصله المانع هل يتمكن من سوالهم فيه وجهان اما
تعذر المعجل عن الزكوة اذا تلف الغائض بصفة الاستحقاق في اثناء الحول
فلو ارتد قبل تمام الحول او ما قبل تنع المعجل له واسترجع المدفوع
اليه او منه وبالاخرى بعضه فان المقصود رد جميعه اليه اعتباره
واسترجع مما الغلة والمال هلك للاستحقاق وعدم الوجوب فلا تنع المعجل زكوته
وان عرض مانع ثم زال وعاد الى صفة الاستحقاق في اخر الحول

الألوكة
www.alukah.net

فوجهان ووجه الاخرى قالوا لهم عند الاداء من اهل الاستحقاق ثم صادف
اهله في احد القولين في اصحهما الاحوال لاهلية عند الاداء والوجوب وعند
بعض حنيفة لعوط القابض لا يوثر ويشترط في المالك بقاؤه بصفة وجوب
الزكوة عليه الى الحول فلو تلف وطنا الرد تسقط وجوب الزكوة ان مات
او تلف جميع ماله او باعه او تقص عن النصاب لم تلزم المعجل زكوة والى
في صوره التقص عن زكوة الوارث على الاصح واذا تسلف الامام ما لا
لحسبه على الزكوة عند تمام الحول نظر ان تسلف ولم يلزم سوال المالكين
ودفعها اليهم قبل الحول وخرجوا عن الاستحقاق عند تمام الحول تعلق الضمان
وعاد حساب المال احراج الزكوة وان تلف في يده فان اشترط شرائط وجوب
الزكوة فاطهر الوجهين ان المعجل تقع عن الزكوة ان الامام ونائب المستحقين
فهو الواقبض وتلف في يدهم وان تخلف شرط الوجوب فالمال الذي اخذ على
انه زكوة لا يقع زكوة الامام تسترد من المالكين لتسوا لهم فاطهر الوجهين
ان الامام لا يشترط عاد الضمان وان لم يغرم فلو طرا فقر او ان تسلف سوال المالكين
ودفعها الى المالكين قبل الحول وهو صفة الاستحقاق وقع الموقع والاصح ان المالك
يرجع على المالكين وان تلف عند الامام يشترط به تعلق الضمان وان لم يفرط فلا ضمان
عليه ولا على المساكين وعلى العدد من الحر كما المعجل عن الزكوة
كالوديعة اذا تلفت كذلك وتلف في يده فان تسلف سوال المالك والمالكين
جميعا فوجهان احدهما انه كما لو تلف في يد المالك لان حقه اولى فان الحق اليه
والاصح انه كما لو تلف في يد المالكين لان منفعته تعود اليهم وهذا اذا لم يغرم المستحق
لعود المنفعة اليه وان تسلف ليدفعه الى محاجهم ليسوا لهم ولا سوال المالك

فوجهان

فوجهان احدهما ان حاجتهم تنزل منزلة سوالهم وللامام الاخذ
اذا راى المصلحة والاصح هما المنع لانهم اهل نقد ونظر ولو اراد صاحب
فيه لم يمنعه وهذا في البالغ فاما الاطفال المحاجون وظاهر
المذهب انه يجوز صرف الزكوة الى فقيههم وحديد المحاجة بسوالهم
وتسلف الامام لحاجتهم اذا كان هو الذي يلي امرهم كتسلفه
بسوالهم وقوله في الكتاب وهو فوات شرط الوجوب يحتاج الى تاويل
فاعاد ان الطواري المانع من الاحوال لا يعتبر فواته شرط الوجوب
بل فوات شرط الاستحقاق مانع منه ايضا وقد قال وذلك القابض
انما من شروط الوجوب ه وقوله ولو تلف عند المالكين اي مطلقا سواء
قبض بسوال المالك او المتسلف ه وقوله ولو تلف عند المالكين يعلم منه اذا
تلف في يد الامام خاصة وقوله فلا ضمان اي اذا اجتمع شروط الوجوب
والاستحقاق والقابض احرار المعجل عن الزكوة فلا ضمان على احد وفي بعض
النسخ بدل فلا باس فلا ضمان وهو قريب وقوله وحاجة الاطفال
المالكين اي لسوال البالغين واطفال المالكين والمراد من المالكين في هذه
المواضع اهل السهمان وهذا الصنف خاصة ه قال
المالك التعجيل عند طرو هذه الاحوال فان قال اهل زكوة المعجل
عليه الوقوع وقيل بشرط ان يصرح بالوقوع وعلى هذا فلو نوى عن المالكين
في الوقوع وجهان فان قلنا يقع فصدق مؤنته اذا قال يقصر
التعجيل ولو تلف النصاب بعينه لم يقع الوقوع على الاصح الوجه
وان قلنا المال باقيا في يد المالكين وعليه ضمانه وان سارعا فقصا

الألوكة
www.alukah.net

في الادب وجهان فان ان ما فيا زاده بزوائده المتصله والمتصله
ويقضي به فان زاد له ما له وقبلا ما قدره مفرضا اداله منع عن جميع
الزوائد فلفي هذه الاحكام الى ان الفرض يملك بالقبض او بالتصرف
ولو ملك الا بعض من الغنم معجلا واحدا ثم استبع الفائض فان جعلنا المخرج
الزوائد فرضا لم يلزمه تجديد الزوائد لان الحول انقضى على الكل وليس كما
اذا وقع المخرج عن الزوائد لان المخرج عن الزوائد مالك في على ملكه وان قلنا
من ان الملك يزول الى المالك والمعصوب يقع الحول ◎ واذا ملك عند
التعجيل هذا معجلا فان عرض ما تبع استرداده فله الاسترداد اذا
عرض ما تبع لانه مال رفعه للاستحقاق القابض المستقل فاداء عرضا
منع استحقاقه يسترد كالو عجل الاجرة ثم انهدمت الدار فان لم يعوض الرجوع
واقتصر على دفع المعجل ادعى السلف انه معجل فله الاسترداد اذا عرض
تابع فيه وجهان وجه المنع ان المدفوع الى الفقير لا يسترد في العادة فكانه
ملك في الحال العين ان وجد شرطها والا فهو صدقة والاصح ان له الاسترداد
لانه ادى عن الحال العين فاذا رطب رجع كما في الاجرة المعجلة وهذا
فيما اذا دفع المالك بنفسه وينتفع تصوير الكتاب اذ قال هذه زكاة المعجلة
اما اذا دفع الامام فليس له ذلك فلو صاحبه شرط الرجوع هل يذكر
ذلك والمرهذا الحاكم فاذا علم الامام ذلك عينه فان لم يعلم صح
على الوجه الاول ان قلنا لا يسترد على الامام الظان للمالك وهل يثبت
استرداده اذا منع الساعي للمعجل وارد على السلف طاعة لفظ في المختصر
انه يثبت ان دفع الامام ثم يثبت اذا دفع المالك وفيها طريقان احدهما على القطعين
والفرق

والفرق ان المالك مودي الفرض وتطوع والامام يقسم مال غيره مطلق
دفعه يعني عن المعجل بالفرض واطلقهما انه لا فرق لان الامام
يتصدق بماله كما يفرق مال الغير وما يقسمه من الفرض قد يلون وقته
وقد يلون متعجلا وعلى هذا فقد ان احدها نقص الرجوع كالو دفع ما لا ال
غيره على ظن ان له عليه دينا فلم يكن له الاسترداد والذي المنع ان الصدقة
يلون فرضا وتطوعا كالو اخرج زكوة ماله الغائب على ظن سلامته
فبان ان التابع تطوعا وهذا اوفق لما في الكتاب الا انه جعل السلف
وجهين وهو قريب من محل النقل والتخريج والاظهر انه لا رجوع وان بنينا
فان قلنا له الاسترداد فلو ما له المالك صدقا المعجل وتارة عما القابض
فصدق المالك بنفسه وان قلنا لا يثبت فلو تنازعا في انه هل يشترط
التعجيل على الوجه الاصح اني انه هل يشترط معه الرجوع على الوجه الاخر
وجهان احدهما ان الصدق المالك بنفسه لانه المودي وهو اعرف بقصده
وفعله والثاني انه الصدق القابض لان الاصل عدم الاشتراط
والغالب وقوع الاداء في الوقت وقوله في الكتاب وعلى هذا لو ادعى السلم
في الشرط ليس بحصر للوجه بل الوجه المذكور قبله وهو قوله وقيل شرطه
ان يصرح الرجوع بل الوجهان جاريان عند تارة عما سوا المسائل
التعجيل او شرطه معه التصريح بالرجوع وقوله المالك الرجوع عند طريان
هذه الاحوال السبب الى انه ليس له استرداد المعجل مع عرض لانه تبع عينه
فاشبه ما لو عجل دينا موجلا لا يتمكن من استرداده وتلف النصاب
من الطوارئ التي تمنع وقوع المعجل زكوة ولو اتلفه المالك بنفسه
فعينه وجهان احدهما انه ليس كالتلف ولا استرداد له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتقصيره واصحهما انه ان تلف خرج المعجل عن ان يكون زكاة وهي ابتنا
حق الاسترداد ان كان المعجل مالفا وجب ضمانه بامثل المثل او القيمة
ويعتبر فيه الملف لان الحق يوجد بسبب سمل الالفة او فيه يوم القبض
لان بالقبض يملك القابض فيه وجهان رجح منهما الماني وان كان باقيا بحاله
استرده ودفعه الى مثله الى المستحق ان بقي على الوجوب وان حدث فيه
زيادة فان كانت منفصلة كحمل ونحوه فوجهان احدهما انه يأخذهما مع الاصل
لانه تبين بالطرو انه ملك المنفوض واصحهما المنع لان الزوائد في الاب
الزيادة المنفصلة في الموهوب وهما بالمثل للمشتري عند الرد بالعيب
وان حدث فيها نقص فوجهان في وجوب الارش وجهان في وجه يجب ما يجب
الفته عند التلف اعتبارا بالجملة واصحهما المنع لانه نقصان حدث
في ملكه فاشبه ما اذا رجع الاب في الموهوب ولو سمن احد عبدي الارش
وعلى هذه المسائل على اصل وهو انه حيث لا يجب الرجوع بالمعجل يرد
من اللزوم فرضا او طوعا ويجعل الملك للقابض على السديد وحيث
الرجوع فيه احتمالان احدهما ان الملك موقوف فان حدث مانع
من استرداد الملك بالكلية والا تبين انه صار ملكا للقابض من حين القبض
والثاني ان الملك ثابت له ولكن انكشف السلامة بان له ملكا عرضة للزوال
والا بان انه كان فرضا والقولان في القرض ملك القبض او التصرف فان ملك
بالتصرف فاي تصرف يملك بانتهى موضعه فان قلنا بالتوقف وجب
رد الزوائد المنفصلة لانه تبين حدوثها على ملك المالك وان قلنا انه قرض
وقلنا ان القرض يملك بالقبض. ثم ردها وان قلنا بملكه بالتصرف وحدثت
الزوائد قبل التصرف فمقتضى كلام الامام يحتمل ان يسترد المالك

الحائل

ساقه بالقبض

الى حالة القبض ويحمل النتاج للمستقرض ويخالف ما اراد
الكتاب بنفي رجوع المعجل الى رد الزوائد المنفصلة والظاهر خلافه
والحوم صوت الملك القابض والشرط الجواز المعجل ان يكون الباقي عند
نصابا لو ملك الاربعين معجلة شاة ثم حال الحول ولا مانع اجزاء المعجل
وكانت الشاة المخرجة مشابهة الباقي وشرط ابو حنيفة ان يكون الباقي عند
نصابا واجمع الاصحاب على اجزاء المعجل الشاة عن الاربعين ما دام نصاب
الزكوة فيه بالحول فجاز المعجل ما لو زاد على الاربعين ثم ليس للمعجل ان
يسترد الملك عن المعجل وملك ما مضى عليه من الحول وملكه رقيقا فالفقرا
او تعذر ان الملك لم يزل لسقوط الحول وملك نصابه احد الامرين
الظاهر الاول فلا زكوة عليه فمن تطوعا شاء من الاموال حيث
ثبت الاسترداد وقد الاصحاب شاة على الاصل الذي سبق وهو انه ليس
الاسترداد سوى ان الملك لم يزل او يجعل قرضا فلنا ان ما ذا زاد استغنى
استغنى الحول ولا زكوة لما مضى وان قلنا ان الملك انتقل فالمخرج
وجوب الزكوة على الخلاف في المغصوب والمجحود لاستخراج الملك
وحصول الحيلولة وسنعيد ذلك اذا استرد فيه ملكه اوجه احدها
استغنى الحول ولا زكوة عليه لما مضى لنقصان النصاب قبل تمام الحول
والثاني يجب الزكوة لان المخرج للزكوة كالباقي لو وقع عن الزكوة والملك
يتعرف من العين والماشية ولا يجب في الماشية زكوة لما مضى لاستياع
السوم في الحول في الجميع وسلم ان كان لتوهم الوجوب لما ان الملك المجعل
والظاهر على الطريقين ان يجب عليه الزكوة والاول هو الذي اورده
في الكتاب وقوله فاستغنى القابض اي عن الزكوة وقوله الاستغناء

والموت والطوارئ في معناه وقوله لان المخرج للزكوة هو الباقي يعني اذا وقع
عن الزكوة قال الشيخ الدليل فيه تأخير الزكوة وهو سبب الضمان
والعصيان عند الحول فان تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكوة وان
تلف حمار الابل فلف قبل التمكن واحد قالوا لا يسقط هذا الزكوة
اذا تلف قبل الحول لان الامكان شرط الوجوب والاصح انه لا يسقط الا
عند شاه لان الامكان شرط الضمان بعد الحول فلا تضمن الابل
تلف قبل التمكن بعد الحول فالحاصل ان الزكوة لا تسقط على الوقص والسقط
يشبه شيء من الزكوة وعلى القديم يسقط الجميع اتلاف شاه وامكان
الاداء ثبوت يده المالك او يقيمه المستحق وهو المساكين والسلطان
فان حضر مستحق فاخر الامتناء الوقت او الجار ولم يعص على احد
الوجهين وللمزكي جواز الناجيز لشرط الضمان على الاصح انتهى
اذا تم الحول على المال الذي يعتبر فيه الحول وتمكن من الاداء ولم يؤد
لان الزكوة على الفور وتدخل الواجب في ضمانه حتى لو تلف المال بعد ذلك
لزمه الضمان سواء طولب بالاداء ام لا لانه قصر بحبس الحق عن المستحق
فيضمن وعند ابي حنيفة لا ضمان ان كان التلف قبل المطالبة وبه قال بعض
فيه خلاف فان تلف بعد المطالبة وان تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن
فلا شيء عليه لانه لم يدخل وقت الصلوة وحق قبل التمكن او استطاع
اولم يتمكن من الاداء الخ حتى تلف ماله وعن بعد الزكوة شيء عليه
وان تلف بسببه لم يسقط الزكوة وقال مالك لا يسقط اذا لم يفرط
الفارض الزكوة ولو ملك خمس من الابل وحال عليها الحول ثم تلف منها
واحدة

واحدة قبل التمكن سقط عنه قسط التالف من الواجب وقسط
المال الذي يخرج على ان امكان الاداء من شرائط وجوب الزكوة وهو الراجح
بعد هذا الذي عليه انه لو تلف قبل الحول واصحابه وبه قال ابو حنيفة
انه من شرائط الضمان دون الوجوب لانه لو تلف المال بعد الحول لا تسقط
عنه الزكوة ولو كان الوجوب لسقطت اذا تلف قبل الحول وعلى هذا
لزمه اربعة اخماس شاة لان هذا القدر قد استقر الامكان ولو ملك منها
ثلث على الاول لا يجب شيء وعلى الثاني عليه خمسا شاة ولو ملك بستة عشر ربع
وحال عليها الحول ثم تلف قبل التمكن فان قلنا الامكان شرط الوجوب
عليه شاة اذا تلف قبل الحول وان قلنا انه من شرط الضمان فعلى الخلاف
الاوقاص وهي ما بين التغيرين هل تعلق الواجب بها مع النصاب هي عفو
والزكوة تعلق بالنصاب وفيه قولان اصحهما وبه قال ابو حنيفة والثاني
عفو لما روى انه صلى الله عليه وسلم في حديث البحرين ليس عليكم شيء
حتى ترى ذهبا يعني تبلغ عشرين دينارا والاني يسقط على القول الثاني
دونها الغنم في خمس شاة فاذا بلغ خمسا وعشرين الى خمس وثلثين
فيها بنت مخاض على الفرض والنصاب والوقص وهي ما بين الباب الاول
عدد والثاني فيدل ابتداء عليه الاجماع وليس عدم الانباط
محذوفا به في الحديد بل حكى الشيخ ابو حامد وغيره عن المزني والاصطخري
الانباط وهو في الحديد وحكى هؤلاء عن القديم عدم الانباط فليس
الانباط محذوفا به في العم ايضا وفي الامام الوجه ان يكون الواجب
معلقا بالنصاب والوقص جميعا ورد العفو الى الوقص هل يحصل وفاقا

كالحمل الموجود في الحامل وقابله لراس المال والصحيح انه كحمل وقابله له
لان الولد لا يفرد بالعقد والنقص بقبله وقوله كالحمل وقابله له بل اذا
تلف بعضه سقط حصته فان قلنا ان الوقوع عفو فالواجب عليه
شاة ايضا وان قلنا يسقط الواجب على الجميع فعليه وجهان اصحهما ان
عليه خمسة اسباع شاة لان حصة كل بعير سبع شاة وقد تلفت
اربع وبقي عشرة الباقي بحساب شاة لان الزيادة ليست شرطا في
الوجوب ولا يؤثر تلفها فيه وقوله فلو قبل الحول واحدا وبعد
الحول وقوله وسقط كل الولد فيه شيئان احدهما ان السقوط يصير الى سبعة
اسواط وعلى هذا الولد الذي عليه شاة اصلا لان يستعمل لقط السقوط
حتى يلزمه الذي يقوله السقوط فتطل بالعرضية والثاني يحصل
الملك اذا كان المال ماشية عنده والعامل لا يجب اخراج ولده وان
جوزنا قبل الصدقات والمعتبر عنده وعند الامام او اهل
السهمان اذا قلنا بالاشاعة اذا جوزنا للرب ان يعزل
ولد نصيبه فالعامل حيث يعزل نصيبه وقوله في الكتاب وهو
السلم او السلم اذا اسلم في الباطن والسلطان في الظاهر
على احد القولين وهذا على ان الوقص للساعي غير منعزل بالمال
الباطن بل يجوز صرف ولده الى الساعي ايضا ولو وجد يصرف اليه
فاخرا الفاضل فضله كالسقط فرضا وظاهرا وفيه وجهان احدهما انه
لا يجوز لان الشيخ حاضر والولد على العدد واظهرهما الجواز وساغ
سلمه لتحصيل البراءة وعلى هذا فهل ينفر الساعي فيه وجهان
احدهما

احدهما لا لما ذكرنا في الاسباب الحائلة واظهرهما نعم لان الامكان
حاصل وانما اخرج عن نفسه فيفيد شرط سلامة العاقبة
وقوله في الكتاب وامكان الاداء يثبت بعينه المال والعين المستحق
استوى الحضر والسفر لان المذهب عنده انه يشترط في الامكان
الاداء ان يكون مستقرا في اردنه وداره وعلى المستحق مئونة الحمل
لا مستحق الماخوذ قال فان قيل فاذا وجه تعلق الولد بالوقص قلنا
فيه اربعة اقوال قيل لا تعلق به وقيل المالك يزكيه وقيل الساعي
والساعي قيل لا تعلق له لتعلق الرسل بحقابه وهو الاصح
وعليه يفرع فيقول يصح سعي الولد والساعي مع المالك لان الولد
المالك فان احد الساعي والمستحق استقر البيع فيه وان قلنا لا يفرق
الصفقة والمستحق بالخيار قبل احد الساعي اداءه وكذا على الصحيح
لان الولد يتبعه فان اداه سقط خياره على الاصح والمعتبر الساعي
بحروج احد هذه مستحقا قال لان الولد ان الولد سقط تلك الشاة
بعد الحول وقبل التمر وفيه دلالة على ان الولد تتعلق به الوقص وان
سقط بعد ما سقط بعد المال فيجب عروضه تلك التعلق وذكرنا
في الكتاب ان الشافعي نص في قولين احدهما انها والدية والاصح ما ذكرنا
عباده ماله وجب ابتداء حق الشرع فتعلق ماله به كصدقة
الفطر والثاني ان ما تعلق به الولد لقوله صلى الله عليه
وسلم ابقوا شاة وعلى هذا في نفسه قولان احدهما ان اهل الولد
يصيرون بقدر الولد شركاء لرب المال لانه لو استرد الاداء احد هما الامام

الألوكة
www.alukah.net

نسوا ما سنم المال المشترك فهل اذا استتبع بعض الشركاء عن القيمة وهذا
قال مالك والباقي ان لا شركة وللمتبع ما تعلق بالمال تعلق استحقاق
لانه لو سلم الشركة لكان للمال الا خراج من موضع اخر وعلى هذا
فيه لبعضه التعلق قولنا حدها ما تعلق بالمال كتعلق الدين بالمرهون
بدليل لو استتبع مراد الواجب ولم يستند المال عليه بيع الامام بعض النصاب
فيه كما باع المرهون في الدين والباقي انها تعلق به كما تعلق الارش برقبة
العبد الجاني بدليل انها تسقط بهلاك النصاب كما تسقط الارش بهلاك
الجاني وروى هذا عن ابي حنيفة ولعله يحمل عند الاحتضار او بعد
اقوال في الجواب عن الاصحاب من قطع التعلق بالعفو وعصم الرد
بتبعيه المتعلق بها وعن قولنا لذمته المختصة ومنهم من لم يجعل
الوجوب في الذمة ولا يأباه بل عم التعلق الرهن وقال بتبعية
الذمة والمال مرتهن بها فعلى الطريقين سقط الاول عن الاربعة
وكثير من اصحابنا اقتصروا على قولنا الذمة والمنزلة وقالوا الاول
قديم والثاني هو الجديد الصحيح وصاحب الكتاب رجح الاول
الرابع والفرق في جريان الخلاف من زيادة الواجب عن عين المال
او عن عينه ومثل المنزلة بقدر الاستحقاق وقدر فيها الواجب
ومنهم من قطع في غير الخمس التعلق بها بالذمة فاذا باع النصاب بعد
الحول وقبل اخراج الزكوة فالبيع في قدر الزكوة مبني على الاقوال
ان قلنا ان الزكوة في الذمة والا تعلق بها بالمال فصح البيع
وان قلنا ان المال مرهون بها فقولان رجح منها الصحة ان هذا التعلق

يسري احتمال المالك ولا يسلم بعض ما يخصه بالاشاعة في سائر
الرهون وان قلنا بالشركة فقولان اظهرهما الصحة ان حق الساعي
غير مستوفى فان له استفاطه بالاخراج من المال فاذا باعه فقد
اخذ والاخراج من غيرها والاظهر المنع لانه باع المالك وهو منهم من قطع
به وان جعلنا التعلق الاول كالتعلق بالارش الجاني فيه قولان كما
في بيع العبد الجاني ثم ان صححنا البيع في قدر الزكوة فهو الباقي اولا والاظهر
قلنا بالمنزلة فهو الباقي وان بنينا على الوجهين فوجهان ان قلنا بالاشاعة
فيبقى على ان حق الاستحقاق متعلق بالمال في قدر الزكوة وفيه وجهان
اظهرهما الباقي فان قلنا بالاول بطل البيع في الباقي ايضا وان قلنا بالثاني
فهو على التفريق واذا صححنا البيع والحج فان ادى البائع الزكوة من موضع اخر
فذاك والا فللساعي ان يتبع المال في يد المشتري فيأخذ الزكوة من عينه
فاذا اخذ انفسخ العقد في قدر الزكوة وفي الباقي قولا تفريق الصفقة
ولو اخذ الساعي الواجب منه ولم يؤد البائع من غيره فهل للمشتري الخيار
اذا اطلع على الحال فيه وجهان اصحهما نعم لتزلزل ملكه فاخذ الساعي منه
اداء شاة والثاني لا لحصول الملك في الحال وقد يؤدي المال الى الزكوة من
غيره وعلى الاول لو اخرج الزكوة من موضع اخر فهل يستحب استرداده
فيه وجهان اصحهما نعم لاستمرار الاخراج الزكوة فلو استرد معيبا
ولم يرده حتى تلف عنده والمال الاه زكاة فقد يستحق فيه
الساعي المال وقد يجعل هذا ان مسك الخيار اذا ابصره ثم ادى الزكوة من
موضع اخر ولا يجيء فيها اذا اخرج الزكوة ثم باع وقوله في الباب

للشافعي ان بيع المال لا يخص بالقول الماني قال وعليه نوع بل له ذلك
اذا صححنا البيع على جميع الاقوال فان قلنا يبطل البيع في قدر الزوائد
وهو في الباقي للمشتري الخيار والاستطهار اذا الزوائد من موضع
اخر فان العقد في قدر الزوائد لا يتعلق به صحيحا بذلك قال
واذا حلا الاجل والعين على حالها لم يراجع الزوائد ولو هلك الحول الماني
واجب وان قلنا ان الدين لا يمنع ولو هلك المال الزوائد ضمن فان كان قبل
الحول وقلنا الدين يمنع الرهن لا يمنع الزوائد اخرجت الزوائد من عين الرهن
على الاصح سدسها الحول الزوائد على الرهن لا تقدم حق المجني عليه ثم لو
اتلف المالك فعليه ان يجعل للمرتهن قدر الزوائد سدس قيمته لان
رهنا عنده فيه وجهان ٥ فيه مسلمان احدهما اذا حلا الاجل شاه
الحال على الحول ولم يخرج زكوتها حتى حال عليها حول اخر والنصاب
فعل يجب شاة الحول الثاني فلا يجب الزكوة في الجديد وان ملكها
في شاة وزاد النصاب فيجب وان لم يملك اخر فعلى هذا الدين
قبل منع الزكوة ان قلنا نعم لم يجب الحول الثاني شيء لان واجب الاول دين
في ذمته وان قلنا بالثانية لم يجب الحول الثاني شيء لتعطل النصاب والحول
بالخلطة لان اهل السهمان لا زكوة عليهم والاحتياط معهم لنوع الخلاف
والدين فلو قلنا ان حلول الزكوة لتعلق الرهن او لتعلق الارش والكلام
دائرا على قولين ويجوز ان الحق الزكوة الحول الثاني وان قلنا ان الدين
لا يمنع الزكوة لتسلط الغرماء على ملك الناس وهو المال الزكوة ٥
بعد تمام الحول وقبل اخراج الزكوة لسعه وان رهنه قبل تمام الحول

وتم الحول بعد سبق حصانة الخلاف في وجوب الزكوة فيه كالخلاف
التقرف والرهن لا بد وان يكون بدين وفي كون الدين مانعا خلاف ايضا
تقدم فان قلنا الرهن لا يمنع الزكوة وقلنا الدين انما لا يمنع او
قلنا انه يمنع ولكنه مال اخر غير مال الدين وجبت الزكوة والاجل محل
واذا وجبت فان لم يكن المال الا رهنا لا اخر فعلى اصح الوجهين
على المديون تعلق الزكاة فان قلنا انها في ذمته فمتى ان يمنع
الراهن عنه لتساوي الدين المرسلة فان قلنا انها تتعلق بالرهن
الرهن بعد قبل يخرج على الخلاف في احتياج حق الله تعالى وحق
الآدمي وقيل يقدم الرهن لانه لتسوية وان قلنا انها تتعلق
برهن الرهون وكذا اذا جعلنا تتعلق الارش ثم تقدم حق
المجني عليه على المرتهن وعند الاحصار يحصل وهاب ثالث والكتاب
والاصح انها لو خدمت عينه وقطعته فاطعون اذا كان الواجب عبدا
الثلث ثم ان تلف المال بعد ما اخذت الزكوة من عين الرهون فهل يحسب
ذلك الوفاء للمولى رهنا عند المرتهن فيه وجهان احدهما نعم لانصرافه
الى مصلحته واظهرهما لا لتعلقه بالمال بعد اجتماعهما ولو ملك نصابا
فتوجه الزكوة مرسلا وامواله المرهونة الاخذ من غير الرهون وفيه
وجهان انفا وجواب الاولين والقياس الماني فاما سلف السيد
فما بعد الرهون اذا حلا اتنا الرهن وقوله في الخلاف اخرجت
الزكوة من غير الرهون اراد به ما اذا لم يملك شيئا اخر وان كان اللفظ
والخلاف في الحالين حاريا بقوله بعده فان اتلف المال ٥
قال البيع الماني بزكوة المعسر والمعترف والمعترف المؤجل

والواجب ودفع الوجوب الطرف الاول الوجوب ومدات
خمسة اوسق وعلى الاختيار اقل من ذلك او مساحة
حراجه او غير حراجه اذا كان مالكه معتادا حرثا مسلما فلا زكوة على العبد
في الزيتون والورس والعسل والزعفران والعصفر فلا زكوة في القوائد
والحمراوات لا يجب في الارز والماش والباقلا وغيرها من الاقوات
والقصاب معتبر فيه وهو ثمان مائة من قفان الوسق ستون صاعا وكل
صاع اربعة امداد فان جعلنا هذا تقريبا لا تحديدا فلا اسقط الزكوة
الا بدرهم لو وقع على الاوسق الخمسة لظهر النقصان في احد هذا
النوع في اندر يجب ولم يجب ومتى يجب وادرج القفال انه على الجديد
انه لم يجب وجب الزكوة في الاقوات وفي الحلو والحرم
من الثمار وفي الحبوب الحنطة والشعير والارز والذرة والماش
وغيرها للزكوة منافيها واما غير الاقوات من الثمار والحبوب فلا زكوة
في عظمها كالتين والسفرجل والتوت والخوخ والتفاح والجوز والتمر وغيرها
نعم اخلف قول الشافعي في الزيتون فالجديد انه لا زكوة فيه كالجوز
واللوز دون الثمار والقسم وبه قال مالك انها تجب لما روي عن عمر
ان في الزيتون العشر وعلى هذا فوقت الوجوب بدو الصلاح فيه بالنضج
والاسوداد ويعتبر فيه نصاب الزبيب في الرطب والعنب فلا
يعتبر النصاب فيه وانما في الورس يعتبر للقديم يجب الزكوة فيه والجديد العشر
والظهور انه لا يعتبر فيهما النصاب وانما في العسل وفي القديم انه يجب
فيه الزكوة وبه قال احمد ومن اصحابنا من قطع فيه بنفي الوجوب
وانما في حد العصفر وهو القرطم والكتان لوجوب الزكوة مطلقا والاقيات
لا تعتبر الاقيات في حالة الاختيار فلا اعتبار بها تفاتا للضرورة

باب الخطط

في الخطط وسائر البقاع والعامر والعادي حيث يجب العشر في جميع الحمراوات
والحبوب التي ينبتها الادميون سوى الحشيش والقصب وعند ما يجب يجب
اما خمسة وتسقط نفقته كالتبن وسوى الحيوان فالقطن وعند احمد يجب في جميع
البقول والحبوب الى سلق وتوابعه سوى ما يبس منه وما ليس من العشر كالقثاء
الفواكه والقصاب معتبر فيه وهو ثمان مائة من قفان الوسق ستون صاعا وقد
الله عليه
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة والوسق ستون صاعا
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في رواية جابر والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث رطل بغدادي فالصاع خمسة ارطال وثلث وهي وسوان
وثلثا بر بغدادي والوسق الواحد مائة وستون منا وجملة الاوسق الخمسة
ثلثمائة صاع وهي ثمانمائة بالصغير وبالكبير الذي زنة مائة
درهم ثلثمائة من وستة وازيد منا وثلثي منا والمعتبر المعهد منه في البلد
او المتجدد فيه وحيث لا معهد اعتبر الغالب في الصاع الحجازي وغيره او قال
بالقرب احتمل نقصان رطل وطرد وقربه الامام في الصاع فعلى هذا يزيد في
الاوقار والوقر الف منا وستون منا فعلى هذا يزيد على الاوسق
الخمسة لم تعقد منحطة عند صاحب الاعذار فان نقص فان عدت منحطة
لم تحتمل والا عفا والبيادر والاندر على الصحيح واستبداد الغلة اذا قل
وجوب الزكوة اعفاء فيه بالارطال وعند ابي حنيفة العشر الخاص
يجب العشر القليل والكثير لا فرق وجوب العشر من ماء الارض
انتقاله والارض المستأجرة يجتمع على الملتزي العشر والخراج والوالي
عامل السلطان عليه يلزمه الامر والوكالة للتجار يحرمها وعند ابي حنيفة

العشر على المشتري لانه حول الارض على هذا على الخلاف في اجتماع العشر
والخراج فعندنا يجتمعان لانهما حقان وجبا بسببين مختلفين وعند
ابي حنيفة لا يجتمعان فاما بلوغ الارض خراجية اذا فعل بها ما يفعل
عمر سواد العراق عليها سابق واذا فتح بلده صلحا على ان يكون الارض
للمسلمين ويسلمها للكفار بخراج معلوم فالارض في الخراج اجرة اسقط
اسلامهم وكذا اذا دخل الكفار على بلده وغلبوا ان الارض صارت وقفا
على مصالح المسلمين فيعرف عليها خراج يؤديه من يسلمه اما اذا فتح بلده
صلحا وسلموها بخراج ولم يشترط كون الارض للمسلمين فهي حرة بسقط
بالاسلام حلافا لابي حنيفة والبلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين والى
اليوم الهلها على الراجح المسلون عنوة واذا خراج بها طاهر والوقف
الى يوم الخراج بها فالاصح فيها والاصل جلي عن نص الشافعي
انه يستدام الا ان يصطلحوا ان الظاهر ان ما جرى على طول الايام جرى بحق
وقوله في الام ان ظن بلى بما اخبر به عن عادة السابق او وقف على
الشاهد فالبلاد والعراد الكافرين فلا دليل فيها اذ الكفر لا يمانع
عز وجل قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة بناء على ان الخراج اجرة الارض
ولم يشترط ابو حنيفة الاسلام والحرية بل اوجب العشر على الذمي والمكاتب
قال ثم هذه الاوسق تعتبر تمرا وزبيبا والحبوب منوعة العشر
الا ما يطعن فيه مع قشره كالدر وما لا يتمر يوسق رطبا او عنبا على اصحاب
خمس وسق العدس بالحنطة فانه يحنطه حنان منه في ام والسلت قيل
ان يضم الا الشعير لصورته وقيل الا الحنطة لانه يطحنها وقيل انه اصل

تعتبر

تعتبر بلوغ تمر النخل والزرع خمسة اوسق كالمذكور فيما سقى بالماء
روي انه صلى الله عليه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وعن احمد رواية انه تعتبر الاوسق رطبا ويوخذ عشريا بالتا
والاصل هنه مثل مذهبنا فان ظن منه رطب لانه ينقص جفان
اظهرها انه يوسق رطبا لان رطوبته اذا جفت ظاهرا الى عرف
والثاني انه تعتبر حالة الجفاف اتفاقا ثم قيل تعتبر بسعيه وتعتبر بلوغ
ما يبسه نصابا ولان جاز حسنا فعلى الجديد وقيل تعتبر ما قدر رطبا
اليه والوجهان انه يوسق رطبا او تعتبر فيه حالة الجفاف فاذا قلنا
تجي منه فلو جاز رديا فان كان يشتد بالجفاف فلا اثر فيه الا
الوجه الاول ولو كان يجف بعد مده طويلة لسقه او نقصه قدر اليه
فيشبه ان يقال انه ما الذي يجي منه الزرع لقلته فاشبهت وافتاء المنع
به طول السنة حتى يوسق رطبا والجفوف تعتبر بلوغها خمسة اوسق
بعد التصفية من التبن والعشر الذي اوجبوا واحد حرفيا الحب
والذي يوجد الحب وفي خراجه فالدرة يوجد فيها عاليا فدخل
فالعشر في الخلاف فانه طعام وان ازيل شعثها وما يخرج الحب
كالدرة منعه ولا يدخل حشف التمر وكل موجود الواجب فيه وطاب
فالعبرة فانه بعد اداسه حتى حشف منه في نائبه لا يزول الا الى
الجفيفة او المهراس وتشاوه فيما صلى فلا سلفه صاحبه اذا الحاصل عنه
وتعتبر بلوغه عشرا وسقى والصاع في بلوغ خمسة اوسق والاردب يختلف
في قشره فانه اعلى فيعتبر بلوغه مع القشر عشرة اوسق وان احتلف
الخارج فتعتبر بلوغه فقد اطلق الخارج منه نصابا والقمح الزائد الى الربع

لنخيل العناب ويضم انواع هذا واحد منها بعضها الى بعض والارض ايضا
الحنطه الى الشعير والعطبه بعضها الى بعض وهو العدس والحمص ونحوهما
والباقلا الى العطبه وعند احمد يضم احدهما الى الاخر والباقلا الى القطنيه
ايضا ويضم العلس الى الحنطه فانه نوع منها واذا زلت عنه الاكمام خرجت
حنطه صافيه فاذا كان له اربعه اوساق من الحنطه ووسقان من العلس
فعليه العناب والسلب قيل انه في صوره الشعير وعلى هذا الحنطه والباقلا
دليه في الجناب وما لا حرف له كالسعيره والهرده وعلى لون الحنطه
ونعومتها وعلى الكل فله شبه من هذا واحد منها فيه ملتفت او وجه احدهما يضم
الى الشعير لشبهه به والثاني الى الحنطه لشبهها واظهرهما انه يضم الى الجيد
منها لان له الشبهين افاده طيفا وجعله اصلا لما بعده ومنهم من لم
يوجب الضم الى الحنطه ○ قال والارض مثل هذا على ما ذكره ○
الا المتولي واكثر اذا حملنا الحنطه فيها اثنا والارض حملت كله الى ٦٤
الثاني والاجل كله الى الحمل الاخير اذا ما خرا طلع الثمر عن عداد الاولى
وان تاخر عن احدهما فوجهان ووقف كل عداد كله على ثني ولو ضمنا
كله الاخرى فحدث الثاني طلعت ثالثه قبل عداد الثانيه انضمها الى
الثانيه لانها صاحبة الاول وقد طلعت بعد عدادها وقد سلسل
تقدير القول في ان كل طلعه الشيوع والجواز يوشك ان في البهار قال ابن الصباغ
يجب ملا لا ثمن على الصحاب والاولى ان يجعل مثل ما ذكرناه في
والارض ثمره عام الى ثمره عام اخرى مثل العناب وان وجد اطلاع
ثمر العام الثاني قبل عداد ثمره الاول ولو طلعت له نخيل ثمره العام الواحد
ثمر

ونحن لم نضم حمله الثاني الى الاول بل هما ثمره عامين قال الاصحاب
مثل هذا لا يوجد سنوي النخيل والروم ولو كانت له نخيل ولروم
حملت اول ثمارها في العام الواحد اما لاختلاف الهواء او لاختلاف
النوع فيتصور ان اطلع ثمانيا خرا درك ثماره قبل بدو الصلاح في
ثمار الاول ضم احدهما الى الاخر لوجود حمل الثاني ثم وجوب الزكوه
في الاول وان اطلع بعد عداد الاول فوجهان اظهرهما وهو المذكور
في الكتاب انه لا يضم لان الثاني حدث بعد انعقاد الاول فاشبهت ثمره عامين
والثاني يضم لانهما ثمره عام واحد وان اطلع بعد بدو الصلاح في الاول وقبل
الجداد فان قلنا بالضم اذا طلع بعد الكمال فههنا اولى وان قلنا لا يضم
ههنا وجهان احدهما الضم لاجتماعهما على ابر النخيل والثاني اطلع قبل
بدو الصلاح في الاول والطارئ الذي لحدوث الثاني بعد وجوب الزكوه
في الاول فصار ثمره عامين ووقف كل عداد هل هو كعداد هذا وجهان
احدهما الاول لعدم الضم لاجتماع الثمرتين على ابر النخيل واتفقهما
نعم فان الثاني بعد دخول الوقت المحدود ○ وكذلك لا يضم اذا طلعت
ثمره العام الثاني وبقي من الاول على ابر النخيل شيء فاذا انقطع كل
ضم ثمره كله الى ثمره اخرى على ما قلنا ثم اطلع الاول ثمره الاخرى
ولا يضم ثمره الثانيه الى ثمره النخله المضمومه الى الاول لان الضم لليبس
ضم الى ثمره الاول ولا سبيل اليه لانها اما حامل بثمره
ثانيه ولا ضم على السديد من هذا صور الاصحاب المسلم والذاب
اورد صاحب التتمه في الوسيط قوله ولو ضمنا حمل نخله الى الاخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعابر هذه الصوره فانه فرض في لمثله كلاب شعابر، وفي مال الاصحاب
نعم نادر العام اذا حدث بعضها الى بعض فان اخر اطلاع الاخوى على اداء الاول
فانه يتادى فيما دار، والصحيح بالعكس والواصح بقطع السلسل الذي ادعاه
قال واما الدرء اذا درء عند حصد الاول يتبع قول فيما لحل بحيره،
والاصح وعلى قول يضم منها وقع الورعان والحصادان في نسبه وعلى قول يتبع في الضم
وقوع الورع في نسبه لان الدراصل بحسب الاختيار وعلى قول يطبق الاجتماع
الحصادين في نسبه فانه المقصود على قول ان وقع الورعان والحصادان
اورع الثاني حصد الاول الحبوب والورع بعد اشتداد الحب ونضج بعد الحصاد
على احد الوانين والورع بساتين الكلاب مرة الاولى وبعد العاقبة نضج الحصاد
وقيل انهم ان نابع ولو اذا حصل الورع والاخر نقل فالظاهر الضم وقيل
خرج على الاقوال التي ورع عام الايضم الى ورع عام اخر في حمل العناب
واحلاف اذا فات الزراعة لضروره التدريج بها الى الضم عند
انكاد الكسر وما يورع في النسبه ويفصل بحمله فالدرء في ضم بعضه الى بعض
اقوال احدها انه لا يضم للورع بعد حصد الاول الى ان يضم حمل التخوم
لانهما الاخر والثاني يضم اذا وقع الورعان والحصادان في نسبه واحد
واختاعها في نسبه بان يحمل في ورع الاول وحصاد الثاني على ما ذكر
فان كملت بهما نسبه فلا ضم والثالث يلبي في الضم بوقوع الورعين
في نسبه لان الورع هو الذي يتعلق الاختيار والحصاد يحلف بالحلاف
العفا والمرض والموانع ويكفي بوقوع الحصادين في نسبه فانه المقصود وعنده

لسعر

يستر الوجوب وعند اما بعد الزرع والكامس انه اذا وقع الورعان
والحصادان او حصد الاول ورع الثاني في نسبه ضم احدهما الى الثاني
وفي الاصحاب ما عتبر في هذا القول اجتماع الورع او الحصدين فيلحق
حصد الاول ورع الثاني وهذا احسن فاعتبر بعض الاصحاب العمل
مدة عن السنه والعمل اربعه اشهر ولو اتفق ورع الثاني بعد اشتداد
حب الاول فعند خلاف مرتب على الخلاف فاذا كان ورع الثاني بعد حصاد
الاول وهذه الصوره اولى بالضم لان اجتماعها في الحصول في الارض
فان شئت قلت فيها طريقان احدهما القطع بالضم والثاني طرد الخلاف وهو
الاظهر ولو اذا حصد الاول ورع والاخر بعد بقل لم يشتد حبه اصلا
فيه طريقان احدهما القطع بالضم فان مثل هذا يسوى الزرع المتواصلين
وفي الليث زرعا معا والثاني طرد الاقوال الخلاف فيها في وقت الحوب
وخلاف ما لو تاخر بدو الصلاح في بعض الثمار فانه تضم الثمار بدو فيه الصلاح
بلا خلاف لان الثمر اكامله متعلق الوجوه والمستطرف صلاحها وههنا
المتعلق الحب وهو غير حاصل اصلا ولو تسلسل الدرء واشتد حبا
واسمر بعضها بسنبله او بقي العطاف او هبوب الرياح وسقوط الورق
فيه مالا يخفى واذا قلنا بالقطع فان اردنا انه يحمى فيه الاول للمتاخر
في الورع على المحلي الوجه لانه ورع بعد زرع والثاني القطع بالضم لانه ثاني
غير حاصل القصد والاختيار ومن قال بالطرف الثاني
في الواجب وهو العشر فاسقط الثمار نصف العشر فاسقى بمصح او دالية

www.alukah.net

والقوات السماء والماعور الذي يدير الماء بنفسه كالدوالب ولو اجتمع
السقيان على سواء وجب نصف العشر ارباع العشر ففي كل نصف بحسابه
فان كان احدهما اغلب غلب على قول ووزع عليهما في الثاني وان اغلب في
زيادة العدد ففي وجه ونقاد على النمو والنضح في وجه واذا اشكل الاغلب
فهو كالاستواء وجب اخراج العشر من عين الغلة ونوعه وان اختلف
النوع فمن وسطه فان عسر فالوسط ويجب ما يسقى بماء السماء والبعل والدوالي
ونحوها والذي يسقى بالدلو والغرب ونحوهما من الماء وكذي الثمر بعضها
بعمل اليه من كل واحد ويجب ما يسقى بالنضح او الدلاء والدوالي نصف
العشر والذي يسقى بالدالية وهي المحورة يديرها البقر وما يسقى
بالناعور وهو الذي يديره الماء نفسه فانه نسب الى الروح كالاسماء الدلاء
والاصل فيه ما روى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري الذي
لا يسقيه الا المطر والسقي بالقوات هو السواقي والناعور ونحوه من الماء
العظيم والسقي بالسماء على المشهور ان ابتداء القوات واحد السواقي لغارة
الصيعة والماء صار فيها الى الارض سنة تعد سنة فلا يلتفت اليه ونظنه
بالواحد الذي يلزم لنصف الروع وفيه وجه ان الواجب نصف العشر لمونه
عثريا وقيل يعرف بان يكون كثير المونة ان قال تنهار ويمكن ان يحكم
مونتها بان الحاجة الى النضح في بعض الاوقات ولو سقى زرعه بدله
بالسماء ومده النضح وعلى هذا فمنه قولان ظاهرهما انه يسقط
الواجب عليها الظاهر قوله فاسعد السماء العشر وفيما سقي بنضح نصف العشر وعلى هذا

لو تساوى

لو تساوى السقيان وجب نصف العشر ونصف نصف العشر وذلك لمئة
ارباع العشر والباقي وترى على خمسة واحد من اربعة ارباع الاغلب
فان كان السقي بالماء اغلب فالواجب العشر وان كان النضح اغلب وجب نصف
العشر وعلى هذا لو استويا فوجهان احدهما انه يجب العشر تغليبا للمالين
واصحهما انه يسقط الواجب عليها لاستوائهما وعلى هذا فلو سقي الزرع
عشرا بالاستواء وبسطه ان يقال ان استويا وجب ثلثة ارباع العشر وان كان
احدهما اغلب فقولان كما ذكرنا في الدواب وانما يتأتى هذا التقسيط ومعرفة المقدار
سواء فلنا ما يبسط واعتبر بالاغلب فيه وفيه احد اصحها ان النظر الى اعداد
السقيات لا الى قدرها وقوتها وضعفها ظاهر النص ان النظر الى مدة
عيش الزرع ونهايته اهو احدهما الثلثان والثلثان ومعناه انه لو كان المدة
بين الزرع الى الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمان الى
الري بالسقي وفي سهري الصيف الى ثلثة سقيات فسقي السقيتين
الماء والثلث النضح فان اعتبر العدد بجعل قول البسط يجب خمسا العشر
وثلثة اخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر
لان النضح اكثر وان اعتبر بالمدة العشر فعلى قول البسط يجب ثلثة
ارباع العشر وربع نصف العشر وعلى القول الاخر يجب العشر لان مدة السقي
بالماء الطهور وسهم من العشر المدة واعتبر المنع والفائدة وقد يكون
السقية الواحدة اكثر عملا ولو سقى بالماء والنضح جميعا ولم يغلب
قدر احدهما والظاهر انه يجب ثلثة ارباع العشر احدا الاستواء وفي وجه
يجب نصف العشر لان الاصل براءة الذمة عن الزيادة وقوله في الدواب
واذا اشكل الاغلب اما صور الاشكال في الاغلب لانه قصد التغليب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على قولنا عشار الاعلب وان لم يعرف عنه على ما مر وسيأتي ايضا
الوجهين اللذين ذكرهما في ان الاعلب لم يعتبر وخصان الاعلب
بل الخرصان فما اعتبره الا ستووا ولو انشأ الزرع على احد السعفين لم يلحق
خلافه مستصحبا ما كان عليه او يقر اكل منه وجهان اوضحهما الثاني
وتضم ما سيق هذا الى ما سبق بدال في حق الضعاف فان اخلاف قدر
الواجب وخروج العشر من حلس العشر ومن يجوز اخراج القيم يجوز
غيرها ولا يجوز اخراج الادنى عن الاجود ويجوز العلس وليس قوله
في الكتاب وقيل مطرد فيه الخلاف المذكور في الماشية اذا وقعت
في القول المنقص في الحيوان انه لا يكلف ويوخذ منه
الوسط رعاية للجانبين والثاني يوخذ من كل نوع قسطه
فان عسر فالثالث يوخذ من الاعلب ويحط عنه بقسطه ولو كان للمالك
العشر فاخرج قسط كل نوع وجعل الساعي قوله ولم يكلفه
اخراج الوسط فقال الطرف الثالث في وقت الوجوب
وهو الروع في الثمار والاشتداد في الحبوب يسقط ليس وجوب
اخراج التمر والحب عند الخوف والسنبله فلو اخرج الرطب
او الحب كان بدلا وهل المدل الاخرى في الزكوة وقد ذكر
ان النبي صلى الله عليه قال في زكوة الثمر يخرص كما يخرص النخل ثم يودي زكاته
زبيبا كما تودي زكاة الرطب تمرا وعن ابن سريج يخلا بين المتمر او دونها فاذا بدا الصلاح
وهذا الصلاح في هلاله على الزكوة ولو باع المسلم نخيله من ذمي بعد الصلاح
في سلمه فلا زكوة على واحد منهما ولو عاد الى ملك المسلم بعد ذلك فلا زكوة ايضا
لانه لم يكن في ملكه وقت الوجوب ويستحب ان يخرص الثمار لما روي ان النبي صلى الله
عليه كان يبعث رواحة خارصا اول ما يطيب الثمر وكيفيته ان يطوف
النخيل واحدا واحدا ويعد العناقيد ويعرف صفاتها ثم من ذلك
لان الرطب يتفاوت فما يحصل منها من التمر فلابد من اعتماد دل عليه بالتجربة
فان كان النوع مما لا يخرص كالعنب يخرص رطبا ثم يقدر دل عليه وعلى ان الخرص

ان الخرص عشرة او عشر التمر على قولنا انه تضمن ثم اذا جف قدر نصابه
في الجديد وان لم تضمنه سقط في الاعشار السنة ولم يسقط في العشر الا اذا
قلنا الزكوة لا تتعلق العين فوجوب الزكوة في الثمار الزهو وفي
بدو الصلاح على ما سبق في البيع لان النبي صلى الله عليه كان يبعث الخارص
جديد ووقت الوجوب في الحبوب يشتد الحب ويبيض تقريبا كما
ابو حنيفة واحمد وفي قول غريب وقت الوجوب الجفاف والاشتداد الوجوب
على الاسرة الا ان قيل فقد ذكر الجفاد والطابر الاول وقوله فسقط بسبب
وجوب اخراج التمر والحب عند الخوف اي بعد الصلاح والاشتداد وان كان
وقت الوجوب عند الروع حسبما ذكر ولم يسقط بسبب وجوب
الزكوة ولو اخرج الرطب في الحال كان بدلا والمدل الاخرى في الزكوة وقد روى
ان النبي صلى الله عليه قال في زكوة الثمر يخرص كما يخرص النخل ثم يودي زكاته
زبيبا كما تودي زكاة الرطب تمرا وعن ابن سريج يخلا بين المتمر او دونها فاذا بدا الصلاح
وهذا الصلاح في هلاله على الزكوة ولو باع المسلم نخيله من ذمي بعد الصلاح
في سلمه فلا زكوة على واحد منهما ولو عاد الى ملك المسلم بعد ذلك فلا زكوة ايضا
لانه لم يكن في ملكه وقت الوجوب ويستحب ان يخرص الثمار لما روي ان النبي صلى الله
عليه كان يبعث رواحة خارصا اول ما يطيب الثمر وكيفيته ان يطوف
النخيل واحدا واحدا ويعد العناقيد ويعرف صفاتها ثم من ذلك
لان الرطب يتفاوت فما يحصل منها من التمر فلابد من اعتماد دل عليه بالتجربة
فان كان النوع مما لا يخرص كالعنب يخرص رطبا ثم يقدر دل عليه وعلى ان الخرص

www.alukah.net

واجب وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الخرص عند ادراك الثمار يدخل الربا في جميع النخل لاطلاق النص المقتضي لوجوب العشر وعن القديم قول انه يتبع المالك كله وكالف لدخل فيها مورثه وكحلف فلان نقله العمال والمشهور عند احمد الواجب على المالك ما يأكله المعروف وقوله في الدابة وبدخل في الخرص جميع المحل سوى عن قوله والصواب ان بعضه للمالك وهل يلزم الخارص واحد أم لا يدرك فيه قولان وجه الثاني ان بعد رجال فاشبه التقويم والصحيح الاول وقطع بعضهم فيه بالاول لعدد شبهة الحاكم بعد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة خارصا وروى ايضا انه بعث معه غيره وروى قول ثالث وهو انه ان كان الخرص على صبي او مجنون او غائب فالبد من اثنين والا فواحد ثم للخرص غيره او تصرف فيه فوائد وعمال عيال احدها انه غيره اي سواء الاعتبار بالمقدار والاستقلال به حتى لو كان لاحد المخروص عليه انه يجرد ظن وحساب وروى هذا عن ابي حنيفة واصحابه انه يعمل به سواء السائر الى بقعته وسقط عن المالك ان الخرص لسقط عن الجميع في جميع المال وذلك يدل على انطباع جنسهم عنه وعلى هذا يعتبر قدر الخارص وقول المالك ام نفس الخرص يعتبر فيه وجهان اصحهما الاول واذا اصاب الثمار افة سماوية او سرق فلا شيء عليه لفوات الامين وان اتلف بعضها وكان الباقي قدر النصاب عليه فيه لان جعلنا الامناء شرط الضمان لا شرط الوجوب وان اتلفها بعضه فاكل او وهب صح للمالك ان عدد الصلاح فيها شرط ان جرى ذلك بعد الخرص وهلك الخارص عشر فيما لم يقبض عشر الرطب او عشر الرطب فيه وجهان بناء ان الرطب

مثلي او متقوم والاظهر ما تقدم وبه اجاب الشيخ لكنه قال في الخصب الاظهر ان الرطب والعنب كالدقيق مثلي وهو اولى بالترجيح وان جعلنا الخرص يضمنا فتعذر عشر الثمار استوراه الخرص في دسته كما تقدم ويدخل في نسخ الكتاب بعشر او عشر القول الثاني او عشر الرطب وعنب او صواب او عشر التمر وان اتلف قبل الخرص فتعذر عليه والواجب ضمان الرطب ان قلنا الوجوب في الخرص لكان عشره وان قلنا الوجوب لكان تضمينا فعليه قيمة او عليه اصحهما ان الواجب ضمان الرطب لان الزكاة تسقط قبل الخرص والثاني عليه عشر التمر لانه الذي يسع الخرص فكانه تلف بعد الخرص والثالث يجب الاقل من ضمان الرطب وضمان التمر وهذا اذا تمر وعنب فان كان ما لا يتمر والعنب فالواجب ضمان الرطب سواء اتلف قبل الخرص او بعده واذا قلنا الخرص تضمينا للمالك التصرف فيه بعده في الجميع البيع والاكل وغيرهما روى انه صلى الله عليه وسلم قال في خرص الخرص يحل لنا وهو من اهله وكان للمالك التصرف في فوائد الخرص ومتاعه لما لا يشق الامر على المالك وان جعلنا عينا في التصرف فقدر الزكوة على الخلاف في ان الزكوة تتعلق بالعين او بالذمة وفائدة الزكوة بعد وقبل الاخذ البيع والاسباب التي فات اداء المتعلق بالخرص ولا يجوز للمالك ان يأكل شيئا الا ان يعرف شيئا قبل الخرص فان اكل بعد الخرص خارصا تحاكما الى عدل فخرص عليه ان كان قال ومنها ادعى الجائحة بعد الخرص فان كذبه صدق بيمينه وان ادعى غلط الخارص

صدق بيمينه أيضا الا اذا ادعى عذرا لايمكن الغلط فيه او ادعى لنوعه قصدا
وهما صاب النخيل عطش بصر ذاتفا البه جاز لما لا قطعها لارتفاع ابقاء
النخيل منفعة للمالكين ثم تسليم الا للمسلمين عشر الرطب اذا وقعا الفسخ
او ارجح او ثمنه اذا منعا القسمة وقيل يتحاد البعد حواز القسمة
ما لا بعد اعد البدل للحاجة فلبس احدهما اولى من الاخر نعم مسلمان
احدهما اذا ادعى المالك عدلان النصاب ولم يسنده الى سبب يعرف لذبه
فيه فيظهر ان سنده السبب خفي كالسرقة فيقبل ولو ادعى الشراء لا يحلف
البينة عليه والزوجة او مستحقه فيه وجهان حكيا فيه
رجع منهما المالي وان اسند السبب ظاهر كالبينة والبد فان عرف السبب
وعموا انه صدق ولم يحلف الا ان يتهم وهذا لان السند الظاهر
قائم السند فوجهان اصحهما انه يطالب بالبينة لسهولة اقامتها البينة ثم
صدق الغائب عند السند والثاني انه يصدق بيمينه والاصل البينة
لانه مؤتمن شرعا فصدق مع اليمين كالمودع اذا ادعى الرد
وهذا ما اورده في الحاوي فانه لم يشترط الا الامكان وحيث كلف
البينة او يجب بينة الجهات وان انفرد احد عدول الجهات والمرئي
شيئا فيصدق باليمين وان ادعى غلط الحارص بقدر لا يوجد مثله الغلط
فيه بحسبه في مثابه قبل وان لم يحلف وحط ذلك القدر وفي وجه
ان ذلك القدر المقوم يحط بجميع من الجيد والوسط وان ادعى نقصانا
فاحشا لا يغلط اهل البصر بمثله لم يقبل قوله في حط ذلك وهل
يحط القدر المحتمل فيه وجهان اصحهما نعم فان ادعى الحارص بعد الاجحاف

يطلب

ثم ليس قوله في قوله ادعى الكذب على الشاهد ولا يحلف على الكاذب وقول في الذي
ادعى كذبه قصدا مستثنى من دعوى الغلط لان اسناد الكذب والغلط
لا يتضبط قليلا والكثيرة اذا اصاب النخيل عطش وتضرر مانعا الثمار الارفق
بالجميع جاز قطع ما يندفع به الضرر بالبعض او ان انفا الاموال بيع للمالك
والمسلمين مراعاة لمصلحة العام الواحد ويستحب للمالك ان يستأذن في القطع
الامام او الساعي وقيل يلزم قالوا يلزم المالك والساعي يتفاهمان الثمار المطلوعة
ان حمل الفسخ او ارجح فان جعلها بيعا فمنع على ان يترك الرطب الذي
هل يجوز بمثله وفيه خلاف مر في البيع فان جاز فقسمتها والا فوجهان
احدهما انها كالبيع لانها لازمة والمقصود استيفاء حق والثاني فيه بعد لانا لو
اجزنا المنع لزم ترك الرطب لا يجوز وعلى هذا فصل المالك للعشر
منفردا الى المالك او الساعي فيه مر ذلك ومقتضى القسمة هل يجوز ان يدفع للمالك
قدر عشر الثمار المطلوعة الى الساعي فيصل الحاجة اليه ليفصل الامر والاشبه
بالوضع انه لا يجوز ذلك لامتناع احد البدلين في الزوائد وقد يعلل الصحاب
التخيير بين قسمة الثمار المطلوعة وبين فصل العشر ان في كل واحد منهما حالة
الفائدة المهمة وقد اختلفوا في مخالفة احدهما فعلى ما في الخط
للمالكين وقوله او ثمنه اذا منعا القسمة يحمل على بيع الكل واقتسام
الثمن كما صورنا المسألة به ورد ذلك وانما اراد فصل العشر منه ليبيع العشر على
ما به في الوسيط ومثل هذا الخلاف والفصل يجري في احوال الرطب الذي
لا يعود كالامام ان اشكال القسمة انما يلزم على قولنا ان المسلمين شركاء
في قدر الوجوه والا فلا فيه والسلم الى الساعي وفيه حق وهذا حين

قال النوع الثالث زكاة النقدين والنظر بقدره وجنسه
اما العدد فنصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيها
نصف العشر وما زاد فبحسابه ولا وقص فيه فان نقص عن النصاب حبة لم تجب
فيه زكاة بدوح رواجح الناس ولعشرة النصاب بجميع الحول وارصد النصاب احد
النقدين الآخر وللرجل حبيس النقره بردها وروجوده في الدراهم المغشوشة
المائلة وقد نفق بها نصابا وقصح المعاملة مع الجهل بقدر النقره على احد
الوجهين ذكرهما في الخالية والمجتبى ان الطريق في هذه الزكوة في قدر ما يجب فيه
وما يجب وجنسه اما الاول فنصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيهما ربع العشر وهو خمسة دراهم ونصف دينار لروي انه
صلى الله عليه قال ادوا ربع العشر عن كل اربعين درهما درهما وفي مائتي درهم خمسة
دراهم ويجب فيما زاد على المائتين وعلى العشرين بحساب ذلك اولا وقص فيما
روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما زاد على اربع العشر الخرف والبرة حتى
يبلغ اربعين درهما فان زاد على عشرين دينارا حتى بلغ اربعة دنانير ففيها ربع
العشر وهو نصف دينار فان زاد على الاربعين درهما واربعة دنانير فلا شيء في النصاب
حتى يبلغ اربعين اولا شيء في الكسر والعفو حتى يتم ذوح رواجح الاسام
بجوده النوع ولو نوع فقد النصاب في محل السامحة وبنقد الاربح لما
روينا من الخبر وعن ابي يوسف انه اذا كان النصاب بعقد ما سامحه وجبت
الزكوة وعن احمد انه يحمل نصاب دانق ودانقين في الاعتبار بالوزن الذي
كان عليه روي انه قال الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة

الحلف في جاهلية ولا اسلام واما الدراهم فانها دارت بحلقة الاوزان
واستقر الامر في الاسلام على ازدرة الدرهم الواحد ستة دوانيق
كل عشرة منها سبعة مثاقيل وشرط ملك النصاب تامة في جميع
الحول لما روينا قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وعلى اجاب
المواشي وغيرها والاصل ان نصاب احد النقدين لا يجب فيه شيء من الزكوة
قال ابو حنيفة ومحمد لا يجب احدهما بالآخر وقال ابو يوسف يجب واصح الروايتين
عندي حنيفة القيم بالقيمة وما بلغ نصابا وجبت الزكوة وشرط الحدثوري
قال الحاكم في المواشي فاكده والرداه بالنعوم والخنوثة
وبحوهما ويخرج عند احد الانواع بقدره فان لم يوجد الا نوع اخرج
الوسط ويخرج اجاج الجيد عن الردي ولا يجوز العكس فاذا ملك
درهم ودنانير معشوشة فان زكوة ما لم يبلغ قدر الذهب الخالص
بما قوله صلى الله عليه ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وعند ابي حنيفة
اذا كان العشر اغلب وجبت الزكوة ولا يجوز ان يخرج عن مائتي درهم
الا جنس معشوشة خلافا لابي حنيفة وعليه ضرب الدراهم المغشوشة
ان كانت مصرفة للناس صحت المعاملة بها وان كانت مجهولة النقره
ففي جواز المعاملة بها وجهان اصحهما الجواز كما يجوز مع العلم
والمجتبى وان كانت نافقة فالمجهولة المقدار والاصل المقصود الرواج
وهي رائجة والثاني المنع لانها تطلب لما في باطن النقره وهي مجهولة العين
فاشبه سبيل تراب الصاغة قال ولو اراد ان يضحي بعرض

قدر احدهما ستمايه وقدر الاخر اربعمايه واشتمل عليه وعسر التمييز
فعليه زكوه ستمايه ذهبا وستمايه نقره لتخرج عما عليه سنين ولو ملك
مايه بعدا ومايه نوجبا على على ولم نوجب تعجيل الزكوه عن المؤجل
وجب اخراج حصه النقد على اصح الوجهين لان الميسور لا يسقط بالمعسور ٥
اذا ملك الذهب بحلوطا بفضه ولم يعرف قدر كل واحد منهما فاذا كان
احدهما ستمايه والاخر اربعمايه ولم يعلم الا انهما مختلطان فان احد الخيطين
فاخرج زكوه ستمايه من هذا وستمايه من ذاك فقد خرج عن العهده
يقينا والباقي احتياطا بعد براءه الذمه فان الذهب لا يخرج عن النقد
وان كان جنسا منها وان لم يسمح ذاك فالميسور يسقط بالمعسور ويقوم مقامه
والامكان ان يوضع قدر المخلوط من الذهب كالصرة مثلا ويعلم على موضع
الذي يرتفع اليه الماء وشاكل الفضه الخالصه ايضا ويعلم على موضع الارتفاع
ثم يوضع فيه المخلوط وسط الى موضع ارتفاع الماء الذي علامه الذهب
اقرب اولى على الوسط لنصه ودليله ان على تقدير ان الاثر الذهب
والفضه حالته الاحديه ان كان يعرف الزكوه بنصفه وجه اخر
ان لك ان تاخذ ما شئت من النقدين وتخرج واجبه وجنسه ما شئت من
دينه بعد الاعذار بتحقيق قوله وعسر التمييز هذا العسر الا توجد
الوقت البتة او يحتاج فيه الى زمان صالح فان الزكوه واجبه على العهده
ولا توخر مع حضور المستحق هكذا قاله الامام ويجوز ان
تحمل البتة في معناه من شرائط الامكان وقوله وعسر التمييز
تعليله

فعليه لذي لبس على اطلاقه لان الامتحان بالماء قد يقوم مقام التمييز فلا
تجب زكوه الا الاثر منها جميعا واذا ملك مايه درهم نقدا واربعمايه مؤجل
على ملي وقد استوى الاصح تجب الزكوه في الدين الموجل وان الاصح انه لا
يجب اخراجها في الحال فان قلنا الزكوه في الدين الموجل فلا شئ عليه وان قلنا
يجب الاخراج في الحال فعليه لو طن به جميع الماتين وان اوجبنا
الزكوه ولم نوجب الاخراج في الحال وهو الذي عناه في الكتاب
بقوله ولم نوجب تعجيل الزكوه عن المؤجل فهل يلزمه اخراج حصه
ماويده في الحال فيه وجهان احدهما لا لان ما ويده ناقص عن الزكوه واصحهما
نعم لان الميسور لا يسقط بالمعسور قال الطبراني في
خلسه ولا زكوه في شئ من رهنا سر الاموال الا في النقدين وهو منوط
بجوهرها على احد القولين وفي المباني منوط بالاستغناء عن الاسماع بها
حتى لو اتخذ منه حلي على قصد استعمال اباح سقوط الزكوه وان كان على قصد
استعمال المحظور او قصد الرجال بالسوار والخلخال ان لبسه وقصد
المراه حليه في السنه والسعه سقط الزكوه لان المحظور شرعا كالمعدوم
حسا بل الاستعمال اذا قصد ان يثبت عليها فان الاستعمال المباح يسقط
ولو لم يحضر الا قصدا صلا في السقوط وحكاهما سطر احدهما الى حصول
الضاعه وفي الثاني على قدر قصد الاستعمال ولو قصدا جميعا فالحكم
والقصد الطارئ بعد الضاعه في هذه الامور كالمقارن ولو البس
الحلي واحتاج الى الاصلاح لم يجز في الحال الا على العزم وقيل يجوز على العزم
الاستعمال وقيل سطر الى قصد المالك الاصلاح وعلى هذا لو نوى في
الجواهر النفيسه سعي النقدين سقط بجوهرها او بالاستغناء عن الاسماع

لان الصائغ لاستعمال عامة والظاهر اقصادها للبيع وخالف الصورة
السابقة فان سعة الدار صارفة لهمة الصائغ عن الاستعمال ولو قصد تحطيمه
فوجهان اوجه وروي عن احمد السقط الزكوة كالو اشترى حليا ليحطمه
والاظهر وروي عن مالك انها تسقط كالو اتخذه ليعيره او يعيره الخبره
كما جزم العراقيون بالمنع والقصد الطارئ بعد الصياغة كالمقارن حتى لو
اتخذه على قصد استعمال محظور ثم غيره قصد الاباح نظر ان طال الحول ولو
عاد القصد الفاسد في اثناء الحول سقط وجب فيه الزكوة لبطلان
صلاحيته للاستعمال ولو اتسع استعماله وللزينة صالحة ولم يخرج الى
صوغ جديد فان قصد جعله نقدا او دراهم وجبت الزكوة فيه ويبتدئ
الحول من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فوجهان اظهرهما الاول لبقاء
صورة الحلي وقصد الاصلاح والاستعمال كوجه الاخر بعد الاستعمال
وان لم يقصدها فلا زكاة فوجهان وقال القفال اولاهما وجوب الزكوة
لانه غير مستعمل في الحال ولا معد له ووجه الاخر الظاهر اسراره على
قصد الاستعمال ويخرج ما ذكرنا عند الاحصار لكنه اوجه كما ذكر في
الكتاب ن قال فان قيل الاسامح المحرم في عرض الذهب والفضة
قلنا اما الذهب فحاصلة على التحريم في حق الرجال والحلي اباح حق النساء والرجال
الا لمؤنة ولا يحصل منه ذهب او كان لا يسلم صدع انفه واما الفضة فالحال
للنساء والرجال الا ان المحرم به وحليه الان الركب كالسيف والمنطقة وفي
السرج واللجام وجهان وجزم العراقيون بالاول الا في المنطقة والسيف
في عصر الجلد بعد حرم الشرع اتخاذ الاواني من الذهب والفضة على الرجال

لان الصياغة

والسلم في المحلى الصغير تردد وفي حلية السلمي للمهنه الحاقا لها
بالات الحرب خلاف وفي حلية الصيمري بالفضه وجهان للحمل على الاول
وفي حليته بالذهب وجه فروع الات الحرب للرجال والنساء وحليه غير
المصحف من السلم كجراب اصله لحليه الدواه والسيور والمقلمه وقيل
حليه الدواه بالفضه تجوز ويلزم الكوان على قياسه والمقلمه والمت
وحليه اللجمه والساجه العاديه من الذهب والفضه قيل انه ممنوع
والاسعد تجويزه الرماح والمصحف الاصل الذهب يحرم استعمال
في حق الرجال وحليه في حق النساء روى انه صلى الله عليه وآله الذهب والحرير
هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم واستثنى الليث من التحريم
شيئين احدهما التمويه الذي لا يحصل منه شيء وفيه وجهان قد سبق ذكرهما
في الاواني وكجراب الحاكم والسيف والخنجر وغيرها والذي اختاره ابن
ابي جمرة انه رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان الحلي كان
من الفضه لا قصدا وفي معنى الانف السن والانمله وما جاز اتخاذه من الذهب
جاز اتخاذه من الفضه وكذا اتخاذ الاصبع من الذهب والفضه
لانه لا يلبس العادة ولم يجز الا لمن جاز اتخاذ الانف لسنان الخاتم من الذهب
ويوقيه عمر لا سنا في الموضعين ولم يستعد الامام الخاتم
الفضه الصغيره في الاواني ويجوز للعدا التختم بالفضه عند عامه
الاصحاب وهو قضيه قوله والباب والاكمل للرجال لا
التختم به وجوزه ابو سعد المتولي ومال بجوز حليه سائر الاعضا
كما تجوز حليه الاصبع وصار لحلي الذهب في حق النساء التوقيه

عمو

عمو عن عمرو ويجوز هذا اخذا من اتخاذ الانف والفتاوى
ويجوز للرجال حليه الات الحرب الفضه كالسيف والرمح واطراف
السهام والدرع والمنطقه والراس انها تغشط الحفاد وان شمعه
سيف رسول الله صلى الله عليه من فضه وفي حليه الرمح واللجام وجهان
في وجه يجوز كالسيف والمنطقه واصحهما المنع كالاواني والرعف
بالمثناه من فوق الخوذ ويجوز الوجهان في الركاب وهو الناقد ويجوز على
الف حليه الات الحرب بالذهب والفضه جمعا لان في استعمالهن الات الحرب
تشبها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال كما ذكرناه في الحبور
ولان يجوز لهن الحرير في الحله ويجوز الحرب لهن يجوز استعمال
الات الحرب واذا جاز لهن استعمال الات الحرب وهي غير محلاه فجاز
استعمالها محلاه فان الحلي اجوز لهن وقد ذهب الاستاذ ابو اسحاق
صاحب المعتمد ويجوز للنساء انواع الحلي من الذهب والفضه
كالطوق والقرط والخاتم والخلخال والعقود والاصح انه يجوز لهن لبس
العقد الذهب والفضه والثياب المنسوجه من الذهب والفضه
وما يجوز لهن لبسه فالشرط ان لا يلبسن فيه اسراف لخيلاء وفيه ما يأتي
وثيابه فاطهرن الوجهين انه لا يحرم ويشترط الواحد العقل اعداد ليس الواحد
بنسبها بعد الواحد واما غير الحلي فالاواني يحرم استعماله على الرجال والنساء
على السواء ويباح للنساء التطيب ويجوز ان يعلم قوله بعد حرم الشرع اتخاذ
الاواني بالفضه دليل في الاتخاذ وايضا لقول طلبناه في باب الانية
دون التحريم وصوره المخلة مذهبه وفي حليه سائر الملبسه والعقد بالفضه
وفصل في وجه بجوز كالتها الات الحرب والاصح المنع لانها لا ترادو لفضل له

في عليه المصنف بالفضة وجهان في وجه الجواز كالخاتم والاظهر الجواز الا ان
المصنف روى هذا عن ابي حنيفة وفي عليه بالذهب ايضا وجه التحريم
الا انا روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه والمنع لما فيه من الزينة النساء
في الربا والمال والله سبحانه وتعالى اعلم الاثرون الغرض المال فيه طرد المنع المال
من الثمن الذهب والنقود ساير الامتعة المنع والثاني وجه في المنع
في المصحف عليها وعلوا وجهين في عليه الدواة والمحبرة والمراوح والمقراض
بالفضة ملحقين بالسيف والسكين وجه وبالاواني واجزموا الاظهر
وقوله في الكتاب وقيل يجوز عليه الدواة فمعدة ضبابة ما قالوه في الدواة
والزم القول بمثله في الكتاب في عليه الاهبة والمشاجب بالذهب والفضة
وتعليق قناديلها وجهان وجه الجواز الاناء في المسجد ويستثنى
العروة بالدساتيج والاظهر المنع لان السلف لم يفعلوه وهذا ما ذكره
في الكتاب واورده الاولون جازما به صاحب الكافي وغيره

قال النوع الرابع زكاة التجارة ومال التجارة كل ما قصد بالتجارة فيه
عند الشراء بالمبلغ بالمعاوضة المحضة فلا يخرج بمجرد النية دون الشراء
والاصح عند الاكثرين او الرجوع بالعيب وهل يكفي عند كمال النتاج
فيه وجهان ولو اشترى عبدا على انه التجارة ينوي للقنية فرد عليه
العبد بعيب قبل قبوله وكذلك لو باع ثوب تجارة لعبد للقنية فرد
زكوة التجارة واجبة عند عامة العلماء وقطع الشافعي في الجديد واحتجاجه
بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اما انا فصدقتها وفي العنبر صدقتها وفي الرقيق صدقة
وليس فيه زكوة العين بالاتفاق فعلى هذا فزكوة التجارة وروى

عن رضي الله عنه احد زكوة التجارة وعن القديم قول انها الاتحاد وروى مثله
عن مالك وروى عنه انها الاتحاد الا بعد المقوض حتى لو اتجر سنين كثيرة
ثم نض يجب الا زكوة سنة واحدة وصاحب الكتاب نقل اولا ان التجارة
اذا نقل ومال التجارة هل ما قصد الاتجار فيه عند اقتناء المبلغ بالمعاوضة
المحضة وفيه قيود احدها قصد التجارة فلا بد منه لان القروض تسع
مدة اتمامها غير معدة للارباح والثاني لو نوى القصد عند اقتناء المبلغ
ولم يعاوض عليه للقنية لم تصر التجارة ولم تعقد
الحول عليه وفي وجه انه تصير مال تجارة وصورة ابن احمد اذا كان
عرضا للتجارة فنوى جعله للقنية صار للقنية والطاهر الاول والفرق
ان الاصل في العروض الافناء والتجارة عارضة فمجرد النية يعود بها
الاصل ويجوز ان لا يزول بها الاصل وهذا كما ان الاصل الاقامة
والسفر عارض يجوز ان ينوي بها ويجوز قصد السفر الاصل المقام
مسافرا والثالث اقترانه بالاكتساب بمعاوضة فلو قصد التجارة عند
الاتهاب او الاصطياد او الاحتشاش لم تصر مال تجارة ولو قصد التجارة
عند الرد بالعيب او الاسترداد حتى لو اشترى عرضا للقنية
بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب ورد عليه ما باعه واخذه على قصد التجارة
لم يصر مال تجارة ولو اشترى عبدا على انه التجارة ثوبا فسلم رد
عليه الثوب بعيب ينقطع حول التجارة والاصل ان الثوب مال تجارة لانه
مال التجارة حتى يعود عند انقطاع البيع على ما كان عليه ولو كان عبد
ثوب للتجارة فباعه بعد القبض ثم رد عليه الثوب بعيب لم يبطل حول التجارة
لان قصد القنية يقطع حول التجارة والواقع كونها معاوضة محضة

www.alukah.net

وسدى حول السلعه الاخرى مرتوم ملكها والاصح انه لا تربص بسلعته ولا
اثر للمباحله في اموال التجاره ولو باعها في اثناء الحول بالنقد وهو ناقص عن
النصاب ثم اشترى بسلعه فتم الحول وقيمتها نصاب فعنده وجهان
ايجب المعشر حسبا وهذا قوله في الجديد وحال المعشر بحسبها
بالصير والوجهان مخرجان من القولين الثالث وقد يوجه قوله الجديد بالنص
المخصص به وان سدى حول التجاره بشرط ان ملكه احد النقدين وهو نصاب
اعتبر من ضيار او ماشيه فيهم فاسد الحول مرتوم ملكها لا النقد وبنى حول التجاره
على حوله ووجه بان ورد الواجب فيها واحد وكذا ان تعلقت زكاتها لو
ضته شهود على نصاب في يده ثم اوضه بنى حول القرض على الشعير والورق
بخلاف ما لو باع قيمة ماشيه نصابا او باع باقل اذا وقع على الصحيح وهو ان
النصاب لا يعتبر الا في اول الحول وكذا حول التجاره على حول النقد اذا اشتراه
بعرض النصاب اما اذا اشترى بالدراهم وبعد النصاب اثر فيه حول النقد
وسدى حول التجاره من يوم الشراء لان النصاب لم يعتبر للصرف الى عدد
فكذلك لا يراعى في ابتداء حول التجاره حول النقد فلو كان النصاب فاسد
عليه فلو ابتدا حول التجاره من يوم ملك العرض ولم يملك مقدارا من السائمه
وجد من حول التجاره على حول السائمه ما ينبغي على حول النقد وظاهر المذهب
ان حول السائمه يسقط وسدى حول التجاره من يوم الشراء كالصداق الزوجي في
النقد المتعلق وجوبه بالذمه وان كان المشترى به نقدا او وجد المقدار منها
كان اول الحول ان اشترى بها كان المشترى او اول ما وقد حال النصاب
ووقت ملك النقد مطلقا وهذا الاطلاق يتم اذا لم ينقص النصاب حال النقد
الناقص وان اداه نصابا كان النقد اصلا بل هذا اصح في الاحتساب منه

اذا اشترى بنيه التجاره كان المشترى مال تجاره سواء اشترى بعرض او نقد والذي
اصاله عن على عن نيه التجاره لغو العرض مال التجاره ولو كان امرأته وقد
التجاره في عوض الخلع او على امراه وتوبه التجاره في الصداق وجهان اصحهما
انه اذا ولى مال التجاره اذ المعاوضه والخلع للمال عند التجاره انتهى والمعلوم
والاوطس الجزم بالثاني بالمعاوضه كما نبه عليه لتوقف السعه تعالى
والسلعه بعتبر في اول الحول واخره دون اوسطه على قول وفي جميع الحول على قول
وفي اخر الحول فقط على قول لان خاص السعه لا يضبط فلو صار النصاب
مخصوصا بالصير في مطلع الحول على هذا القول وجهان واما حول
التجاره من وقت الشراء ان كان المشترى به عرضا ما كان
اول ملكه وان كان المشترى به نقدا فمن اول ملك النقد نصابا ان اول ملك
ان النصاب لا يعتبر في ابتداء الحول والخلطه وحول التجاره والنقدين من حول واحد
واحدهما على حول صاحبه لاتحاد المتعلق وسدا اول الوقت في النصاب
معتبر في حول التجاره الذي وقت اعتباره بلمه اوله قال الامام
وصاحب التلخيص قولان احدهما وهو الاصح انه لا يعتبر في اول الحول
بل يعتبر اخر الحول لعلمه وفي اخره انه وقت الوجوب والاعتبار بامرين معا
لان الاسعار تختلف وترتفع وتنخفض فيها وفي اثنائه وهو جمع الحول
الماوردي وبه قال الاصطخري واصحهما وبه قال ابن سريج انه يعتبر في اخر الحول ويسقط الغلط
عن غيره للمشقه اضطرب القيم فاذا احتسبنا بنصاب النصاب بعسير في
اخر الحول فقد ملك في اثنائه حتى ترتيب السلعه حتى لو ملك فيها نصابا
واما اذا باع السلعه بسلعه اخرى فاذا الحول في وجه ينقطع الحول

www.alukah.net
الألوكة

وهو خلاف ما نص عليه الشافعي والاصحاب من فرقهم في اعتبار النصاب في
جميع الحول وعدم اعتباره وقوله زكوه التجارة والنقدين في حول كل
واحد منهما على الاخير فيه بيان ان لو باع مال التجارة بنقد على قصد القنية
بعد حول النقد على حول التجارة هل في عليه زكاة النقد وحال زكاة
عمل بارباح الفقه وجبت الزكوة فيها حول لان مال التاجر فان رد
الى النصاب بعد الحول فعند الربح من الناض الاضم لان حول الاصل على الصحيح
القولين لانه مستفاد من كسب المشتري لا من عين المال وان بيع مال التجارة
كان المتاع مال التجارة اتباعا لاصل المتاجر وكونه تنضاف الواردة
من نصاب مال التجارة وجنسها واصلا ثم حوله حول الاصل على الاصح
ربح مال التجارة من نضوض المال معموم الا الاصل في الحول والتاجر اذا قطع
على حول زكاته مع اصطراد السوق وتدر عها احتياطا وارتفاعا
في غاية الغبن فلو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم فبلغت قيمته بعد الحول
الحول ثلثمائة زكى الجميع عند تمام الحول مال الامام وقياس من لغير التجارة
في جميع الحول ان يجعل ظهور الربح في اثنا الحول شائبة نضوض للحق يجب فيه
الخلاف المذكور على الاثر وان صار المال ناضا وعليه دين راس المال
بعد الحول واسمله الى تمام الحول فاذا اشترى عرضا بمائتي درهم وفاء عنه
بعد الحول سلمه وتم الحول وهي بيده فعولان احدهما وهو مال المزني
ان الربح يحول على الاصل لانه فائدته وناوه كاشفة النتاج واما
اذا لم يرد الى النضوض واصحهما وطرد به ما يعرف انه يرد الربح يحول
ارد بقوله صلى الله عليه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
ولم يترك النتاج فانه تولد من عين المال والربح مستفاد

بالتصرف

بالتصرف من كسب المشتري ولهذا كان نتاج الماشية المعلوفة للمالك
والربح الحاصل بالتصرف في المغصوب للغاصب في اظهر القولين ولان ما
اذا لم ينض الا بعد الربح فهناك ما من غير متميز عن الاصل ومتعلق الزكوة وربح
وهو القيمة واذا قلنا يرد الربح كما يحول فابتداء حول من وقت ظهور الربح او
من المنضوض فيه وجهان اظهرهما الثاني ولو اشترى بالدراهم نقد
المغصوب سلعة قبل تمام الحول فاظهر القولين ان الحول لا ينقطع بل يمتد
الى تمام الحول والثاني القطع بانه يزكي الجميع بحول الاصل لان ما في يده
في آخر الحول عرض ولو باعه بنقد غير طبر راس المال لا ينقطع على الصحيح
وفيه وجه لو ابدل بخمس راس المال ولو اشترى عرض التجارة بمائتي درهم
وباعه بعد سنة اشهر بمائتي درهم واسلمها الى تمام حول من يوم الشراء
قلنا بالصحيح وهو ان النصاب لا يعتبر الا في آخر الحول فان قلنا ان الربح
مع المنضوض يضم الى الاصل في الحول عليه زكوة المالين وان قلنا لا يضم فزكي
الربح بعد سنة اشهر وقوله في الكتاب وان رد الى المنضوض الا خسره
يشتمل ما اطلقه اذا اسلم الناض حتى تم الحول وما اذا اشترى به سلعة
اخرى وانضاها اذا كان ربحا في اول الحول وما اذا لم يكن واذا قلنا بالصحيح
هو حري على اطلاقه ولو كان مال التجارة حيوانا نظر ان كان ما الحق به
نتوه العين فسيأتي والا فهو معلوفة او الحولي والخيل فعلى ما سنذكرها
مال التجارة فيه وجهان اظهرهما لا ان العائد الى الحول مع المال لا يجب
الاستئناف بطرق التجارة واصحهما نعم ان كان بعض الم فحكمه حكمها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا لم ينقص قيمة الارض بالولادة فان نقص جعل الولد جابرا بقدر قيمته
لان اب النعمان بيعاله وهو عسر ظاهر فكانه لا نقصان بولده في الحال
وجها واحدا اي رجحه النقل لان مال الحمام فيه احتمال وقطع الحاب
في قوله في الحاب الا التجارة غير محاج اليه والسحسن وشبهه اشجار الجار
لساج حيوانها واذا حملت الساج مال تجارة فاصح الطريقين لرجوعه
الاصل على الاصح فالساج في الزوائد الحيه والاولى ان يقال على القولين
في الربح بعد المنض لانها زيادة بحسوسة قال واما النحو فهو نوع
عشر القيمة مر العقد الذي كان راس المال نصا كان اقل فان اشتراه فنض
فيه قوم بالنقد الغالب فان علي نقدان قوم بانفع نصابا الا احدهما
قوم به وان بلغ سعر واحد منهما حول المالك على وجه وسعر الدراهم على وجه
انها ارفق واعتبر بالنقد الغالب في اقرب البلاد على وجه ويضع على الناجر
التجارة لعدم اخراج الزوائد واما الاعواض والاصح انها تسع المواشي بعد وجوب
الزكاة فيها قال فان قدر رأس التجارة بالعروض وقوم الزكاة القيمة
فصح منها والا كوز لان يخرج من عرض ما في يده وعن التنبيه قوله انه يخرج ما في
يده بالقيمة وقيل وتخريجها والمذهب المشهور الاول وسيأتي
ما في التنبيه وما الذي يخرجه فعلى ان بلغ سعر احد النقدين
نصابا قوم واخرج الزكاة من النقد الذي حوله بني ما لو كان له نصاب من النقد
لا ان بلغ النقد الذي حوله دون الاخر فان بلغ احدهما نصابا قوم به
لانه ارفق باهل الزكاة فان قلنا يودي من القيمة فهو الوجه وان قلنا
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ما ملك به وانما يقوم ما هو اعط للمالك فان ملك ما فوق النصاب فوجهان
احدهما ان يقوم بالنقد الذي ملك به لو باشر ي بعرض واصحهما وهو
المذكور في الحاب انه يقوم بالنقد الغالب لانه اصل ماله والوجهان فاذا
لم يملك النقد الذي ملك به ما تم النصاب اما اذا اشترى التجارة بما يتم
وهو ملك ما به اخرى فالمقوم ما ملك لانه ملك بعض ما انعقد عليه
الحول فان ملك بعرض قيمته قوم في اخر الحول بالنقد الغالب البلد من
الدراهم والدنانير فان بلغ نصابا به اخرج من قوته وان خان بلغ ما لا يجب
ولو كان النقد غالبا في بلد وغالبا في اعلب فالمقوم به وان استوفا
فان بلغ احدهما نصابا دون الاخر قوم به وان بلغ بهما فوجهان احدهما ان
المالك يخير فيقوم بما شاء منهما ورجحه والثاني يراعى الاحظ للساكين
والثالث يقوم بالدراهم لانها ارفق واصلح للصرف الى المؤن والرابع يعتبر
النقد الغالب في اقرب البلاد والاول من الاولين ولو اشترى
بعض نصاب النقد وعرض قنيه فقوم ما قابل الدراهم وما قابل العرض
بنقد البلد والجامع ما التجارة بعد تمام الحول ووجوب الزكاة
لان متعلق زكاة التجارة القيمة وهي بالنقوت البيع والزكاة لا تسع
على قصد التجارة وبنى بعضهم قولنا ان قط الحاب لا يساوي
الا اتحاد الا واني ان علق الزكاة الواجبة لم يتعلق وان صار المال
قيمة نعم الاعتاق والقيمة هناك يسع في الزوائد الحيه وعن بعض
الاصحاب انه سع ما التجارة بعد وجوب الزكاة فيها كسائر الاموال وعلى هذا
ان زكاة التجارة تخرج من العروض بقيمة الحال يسع سائر الاموال
بعد وجوب الزكاة فيها فان قلنا يودي من القيمة فهو الوجه انشاء

بخمس من الابل فباعها وقد سبق ان قال فاعده بما اخرج الفطره
من عند التجاره من زكوه التجاره فان كان مال التجاره نصابا من السائمه
عليه زكوه العين في قول انه متطوع به وعليه زكوه التجاره وفي قول انه
ازكى المالين للمساكين فان عليه زكوه احدهما وفي المال نصابا ما عتاره
عدما الا زكوه الاخرى في اظهر الوجهين ولو اشترى بعلوفه للتجاره
ثم اسامها وقلنا العلوفه لزكوه العين فالاظهر انه يجب في السنه الاولى
زكوه التجاره للاحتياط لبعض حول التجاره فيجب قطره عبد التجاره
مع زكوه التجاره لانهما حقان يجبان بسببين مختلفين فلم يسقط احدهما
القفه في الصدا الحول وقال ابو حنيفه لا يجب القطره ولو كان مال
التجاره نصابا من السائمه ولا يجب فيه زكوه العين والتجاره معا واما الذي
تقدم فيه قول احد بدونه قال فلا يلزم زكوه العين لقولها انهما
متفقان على انها وقوفا التجاره مع بعض اهل الظاهر والقديم وقال
ابو حنيفه واحمد يسقط زكوه التجاره لانها اضعف للمساكين من حيث انها
تعم جميع الاموال والعين فيما اذا اخذ السعاه الاعتارين واعلم
ان الحولين ان تصادف احدى الزكوتين فاذا كان مال التجاره اربعين شاه
ولم يبلغ قيمتها عند تمام الحول نصابا او تسعه وثلثين وبلغ قيمتها
نصابا نظر تعالى هذا طرد القولين حتى يجب زكوه العين في الصوره الاولى
اذا علمنا زكوه العين ولا يجب اذا علمنا زكوه التجاره حتى يعلم الحال
في الصوره الاخرى والحال القطع بوجوب زكوه التجاره الى ان تصيرها
رعايه لجانب المساكين لانه يحقق سبب وجوبها ولم يؤاخذها غيرها
غيرها والظاهر وجوب زكوه التجاره التي بلغت نصابا وانت الخلاف

زكوه نصابا واحد لان بان يشتري بمال التجاره نصابا من السائمه
في اثناء الحول او يشتري بعلوفه للتجاره ثم سمها بعد ستة اشهر
فيه طريقان اظهرهما طرد القولين فيما تقدم من زكوه والثاني القولين يجريان
فيما اذا انعقد الحولان معا اذا تم سمعا وقلنا ان اصلها ان ما اخرجه من الزكوتين
يدفع ما تقدم واظهرهما ان المتقدم منهما يدفع الساخر وعليه زكوه
التجاره في الصوره المفروضه واذا طرد القول وان قدمنا زكوه التجاره
فذاك وان قدمنا زكوه العين فوجهان احدهما انه يجب عند تمام حولها
وما يشتريه حول التجاره يبطل واظهرهما انه يجب زكوه التجاره
عند تمام حولها كما لو اخطأ بما مضى سنة ثم تجب زكوه العين وسائر الصور
قال ولو اشترى عبدا للتجاره فاتم عليه الحول انعقد حول التجاره
واشترى النهار عند الصلاح في يده وعلينا زكوه فالعشر المخرج ان منع
من انعقاد حول التجاره على الثمار بعد القطاف وهل يسقط زكوه
التجاره عن الاشجار والارض فيه ثلثه اوجه بناء التردد في التبعيض
وفي الثالث يتبع الشجره دون الارض ولو اشترى ارضا للتجاره
وزرعها سقط للمقابله بحول الزرع العشر ولا يسقط زكوه التجاره
عن الارض لان التجاره لم توجد في متعلق العشر حتى يمنع عبره
اذا اشترى حديقه للتجاره فاثمرت عنده وقلنا على ان الثمار ملك
من اشتجر التجار ملك النخل وهو الاظهر واسرارها على ملكه مع الثمار
عند الصلاح عند جري القولين في انه تغلب زكوه العين او وصف الثمار هل يمنع
زكوه التجاره فان علينا زكوه العين اخرج العشر او صفه الثمار هل يمنع
زكوه التجاره عن قيمه الاشجار وجهان في وجه يسقط الزكوه
المقصود منها ثمارها وقد زكيت ثمارها واظهرهما المنع لانه لا يمكن افراد

العين حتى يستطيعها ربوه التجاره وفي ارض الكوفه طريقان احدهما طرد الهمر
واطهرهما القطع بانها لا تستقر بعد الارض عن السعيه فان النار طارده عن
السكره والسحره حاصله ما اودع في الارض لاستنباتها واذا اسلم كان على عمالته
فيها لمثله او قيمه كما في الكتاب وعلى هذا لو لم تستطع اعتاد التجاره اليه
يجب في الاحوال المستغله ربوه التجاره وبحسبه اذا حول التجاره
من وقت خروج العشر لوقت وجوب الصلاه وان كان قبل وجوب الزكوه
قال الامام الشرط عليه بعد وجوب الصلاه توسعه النار للمالك فلا يجوز ان يحسب عليه
وقت التربيه ولو اشترى ارضا مزروعه للتجاره فادرك الزرع واحصد
بعد تحول الحول والذي هنا كالسكره والنار ولو اسرى ارضا للتجاره
وزرعها سدد للقيمه تعلقه العشر في الزرع وربوه الثمار في الاقاض
ولا تستطيع ربوه التجاره عن الارض بناء العشر بلا خلاف لان التجاره لوجد
في متعلق العشر حين تسلم عمره قال فصل اذا طالب
وجب على العامل لاسلام الزرع ما الظهور وجب ربوه الجميع على المالك ولو قبل
سلم وجعل العامل حصته محول الاصل على وجه لانه ربح يحول
ستتبع مرفق الظهور على وجه لانه في حقه اصل وفيه وجه انه لا ربوه
عليه لانه لا يستقل بالتعرف فاشبه المغصوب ثم ان قلنا يجب قبل
تسديد اخراجها فيه خلاف فلنفت على الربوه قبل الظهور او كاسترداد
طالعه المالك وعليه بنى ان يخرجه المالك ربوه يحسب الزرع او لرب
المال على العامل على ما شرط له من الزرع بظهوره او لسلامه الا القسمه
فيه قولان اصحهما الثاني ويروى عن مالك والمزني والاول قال ابو حنيفه

وبنى العراقيون موضعها قال العامل لمالك الزرع بالظهور ربوه راس المال
والربح على التابلا ان الحوله وخرجه الامام في نصيب العامل على الخلاف في
المغصوب والاملاك الصغيره لما لم حق المعامل بملك بالظهور فعلى المالك
ربوه راس المال ونصيبه من الربح وفي نصيب العامل احدها ان وجوبه لوتنه
عليه على القولين في المغصوب ونظائره الله غير مستقر التصرف فيه على
مشتبه والثاني القطع بالوجوب لتملكه بالقسمه والتصرف فيه
والثالث القطع بالمنع لانه بلله غير مستقر عليه لانه وقايه لراس المال عن
الخسران والظاهر الوجوب وعلى هذا يجوز ربح راس المال ام لا فيه وجهان
احدهما نعم لان الربح لتحصيل المال واصحهما لا لانه في حقه اصل متقابل بالعمل
وعلى هذا قيل وجه اصحهما ان اسم الحوله يوم الظهور لحصول الملك ويوم
والثاني يوم القسمه اذ استقرار الملك حينئذ يحصل والثالث يوم تقوم المال
على المالك احد الربوه ولا يلزم اخراج الربوه قبل القسمه فاذا اقتسما ثم
ما مضى من الحول الذي يستوفيه وفيه وجه انه يلزمه اخراج الحال لانه
يتمكن من الاستقسام واذا اراد اخراج الربوه من غير مال العراض فهل يسدد
ام للمالك منعه فيه وجهان الاظهر الاول ووجه الثاني ان الربح وقايه لراس المال
فلا يمنع من التصرف في الربح حتى يسلم اليه راس المال قال الامام وقد يخرج
الوجهين على ان الربوه مشابه الموت التي يلزم المالك اخراجه الدين والحال او كاحد
طائفه من المال كالحمل الا حد وعلى هذا الترديد في ان ما يخرجه المالك من ربوه مال

م عب فاذا علمنا ان الزكوة ملزمة بحسب الربح وهو على الظهور بالحسب فظهر
عبد النحاس واربعة اصحابنا انهم من الربح والباقي بحسب من راس المال لانه معروف
الى حق ارباب المال فكان كما لو استرد طائفة من المال وربما سمى هذا الخلاف على ان
الزكوة معلقة بالعين اذا علمنا ان الاول فهو ملزمة واذا علمنا ان الثاني فحاصل طائفة
من المال وفيه وجه ثالث انه يخرجه اما بقدر راس المال خاصة لانه يختص
بلزومه واعلم ان الذين قالوا بالاول لا خلاف في ان ما يخرجه اما بقدر الزكوة
كالمؤن او كاسترداد طائفة من المال مخصوص بقولنا ان المال يخرج زكوته
جميع ما له الا عوض بنى على ان العامل لا يملك الربح الا بالظهور فاما اذا
قلنا انه يخرج زكوة راس المال ونصيبه من الربح وزكوة نصيب العامل
يجتمع به فلا يخلو اما ان يكون ما يخرجه اما بقدر استرداد طائفة من المال
وهذا ينازع في الخلاف في ان العامل يستحق اخراج زكوة نصيبه
على ان الزكوة كالمؤن او كاسترداد طائفة من المال وقوله في الجواب لانه
الربح اي نصيبه منه وقوله في آخر الفصل وبقدر راس المال والربح جميعا
ولم يرد الاحتساب من مجموع راس المال فان علمنا فيه وجها كذلك
لانه سيأتي ما دل على ان الزكوة كاسترداد طائفة من المال سوى عليها

قال النوع الخامس زكوة المعادن والركاز وفيه فصلان

الاصل في المعادن كل جرم سلم الى الناس بارا ليستفيد منه ربع العشر
في قول والخمس في قول لبشتمل على الركاز وفي قول ثالث يلزمه الخمس

ان كان ما اكثر الا اضافة اليه والا فربع العشر وفيه قول ان
المعادن لا تعتبر والصحيح ان الحول لا يعتبر ان من انواع الزكاة ما وجد
من الاموال الكامنة في الارض المخلوقة فيها وهي المعادن او المدفونة وهي
الركاز وهذا استوى على ظاهر المذهب هو ان يعرف ان بعضها معدن
الزكاة وقد روى ان النبي صلى الله عليه اقطع بلال المزني الموى
المعادن القبلية واخذ منها الزكوة بحسب الزكوة بالمستخرج من ربع دينار
الذهب والفضة وقال ابو حنيفة يجب في كل ما يقصد بالمطرقة كالحديد
والنحاس دون ما لا يطبع كالمجر والياقوت وقال احمد يجب في المطبع
وغير المطبع وهو وجه لنا وفي واجب التقدير المستخرج من المعدن ثلثة
اقوال اصحها ان الواجب فيها ربع العشر لاطلاق قوله صلى الله عليه في الرقة ربع
وبه قال احمد والثاني وبه قال ابو حنيفة ان الواجب الخمس لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قلنا وما الركاز قال الذهب
والفضة المخلوقان في الارض والثالث ما لا يرغب فيه وفيه الخمس وما لا يطلب
او سوى فيه ربع العشر جمعا بين الاخبار وهذا انما الرواية عن مالك وروي
عنه مثل القول الاول والمطرقة للمعدن الموجه الى حاجة الطرق والعاملة
بالنار فيما يحتاج اليها فيه ربع العشر ويستوي عنها وبوصف بحوائجه
الخمس وما دام الواجب العشر فلا بد من النصاب كما تقدم في المعادن
وفي المحول وان اصحها انه لا يشترط بل يجب الزكوة في الحال ما لم يبادر والورع
وبه قال ابو حنيفة ومالك احمد والثاني يشترط كما تقدم في المعادن

ومنهم من قطع بالاول فان اوجبنا الخمس فلا تعتبر الحول وفي النصاب قولان احدهما
لا تعتبر وبه قال ابو حنيفة لانه مال تجب فيه الخمس فاشبه الغنيمة والثاني تعتبر لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في الذهب شئ حتى
يبلغ عشرين مثقالا وسنبين بيانه ان الظاهر اعتبار النصاب
في عدم اعتبار الحول وبالله التوفيق وله الحمد وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الموصوف بما قدمناه وآله الطيبين وصحابته الميامين وسلم تسليما كثيرا ان
الوجوب اعتبار النصيب في جميع الزوايات قال يعتبر في اعتبار
النصاب ما يجب شيئا فشيئا بضم بعضه الى بعض كما ملاحق بالمعادن والركاز ولا
يجامع ههنا اتصال العمل فان العرض لو صدع اليه لم ينقطع وان كان
الاشتغال بحرفة اخرى انقطع وان كان المرض وسفر قضاء رمضان فلا يبطل حول المال
بالمال من النقد وان حبسه المعادن وبالمال من سوائر الاموال حتى يجب الزكاة
في قدر المال بحسابه وان لم يجب في المال بعد الحول فيه فان زكاة المعدن
والنقدين والعروض تجب في ايجاد المتعلق بعضها بالبعض
والمال ان نزع الدين من معادن الاسلام ما له قبل الاخراج ملكه
ولا زكوة عليه الا اذا قلنا على وجه بعد ان صرفه الى حول قول
واجبة الجبران قال ابو حنيفة من الدين اذا قرع على اعتبار النصاب
لم يشترط ان يتصل النصاب دفعة واحدة بل لو ملك شيئا فشيئا يضم بعضه الى
بعض فانه يحصل هذا في المعدن على ما هو ملاحق بالتجارة ولان
كمال النصاب بالمستفاد والمراد ههنا ان العمل والمال فان سابع العمل

وتواصل العمل بعد الضم وان سابع العمل ولم تواصل العمل نظر ان كان
زمان الانقطاع يسيرا لم يقدح في الضم وان طال فقولان احدهما يقدح الضم
لان مثل ذلك يستغرق بالمعدن كثيرا وهذا ما اورده في الكتاب حيث قال
ولان الجامع ههنا اتصال العمل والعدم فيه قال مالك لا يضم كما لو
قطع العمل وان قطع العمل عاد اليه نظر ان قطع العمل عاد اليه نظر
ان قطع من غير عذر فلا ضم طال الزمان او قصر لانه اعرض عن هذا النوع
واشتغل بما هو اربح له وان قطع لعذر كاصلاح الالات وهرب الاجراء
بنى الضم ان قصر الزمان وان طال فعلى احد الوجهين والوجه فيه الرجوع
الى العرف فيما يعد طويلا ويقال بلغة ايام والمرض والسفر من الاعذار
في احد الوجهين واذا قلنا ان العذر يبطل دون النصاب وهو بالمرض اشبه
نصابا فان ماله عند الخروج الى الطبيب او بعده ضم المال الى ما معه
واخرج على احد وجهيها جميعه فان اقبل تمام الحول اخرج واجب عينه
عند تمام الحول وفي حول المعدن وجهان احدهما ان حوله حول ابدا
فاعتده حتى يستغرق عمره واصح الوجهين ان حول المعدن لا من
جهة المعادن لزوالها من جهة المعدن في ايجاد المتعلق وهذا
هذا هو المذكور في الجامع وعن ابي حنيفة اذا كان عنده دون النصاب
فعلى الاول لا يجب شئ حتى يحصل حول من يوم المال فيجب في الجميع ربع العشر
وعلى الثاني يجب حول المال من يوم المال وما عنده ربع العشر اذا مضى حول
من يوم المال لان المال المال وان كان عنده مال التجارة فهو ولان كان دون
النصاب ضمه الى مال التجارة واداره على الصحيح

وهو الصحيح لان العنبر الاول الخارج واما المال المعدن فمأخوذ من التراب
وحده فما معه الضم ثم قال وقدر الخمس يخرج مع الاول ايضا فانه لو وجد
الاول الوجه المعدن والحواب الصوت بين على الاول الحول لانه يجب زكوة
المعدن وهو الصحيح فان اعتبر الحول عليه من يوم ما نال والمهل للمعدن
والاحتفار به معاد وزاد الاسلام والاصح منها المهل من الاحياء
الى الامام منعه ولبسه ان يلوي لمعاد ذلك انتهى الربوا حد شاقل
الاوعاج مليله لو احتطب او احتشد وحمل عليه حول المعدن فان
قلنا يعرفوا الواجد فيه معرف الزوايا تسلم يلزمه شئ فان قلنا ان معرفه
عرف التي لقطه والاصح ان يعرفه يعرف الزوايا ان اخذ الخمس العشر
فان اوجبنا الخمس فمثله اجاب الشريعة لانه حق وجب في مستفاد من الارض
كالمعدن والورد ع ومنهم من اسند قولا اخر ان يعرفه يعرف عمر الى ان يغلبه
لانه حق مثلها وبه قال ابو حنيفة وهذا ما سماه والباب وهذا
تعال على وجه فعلى ان يعرفه الخمس ويكون ان يعلم المال واو للطريقة الاصح
ان يعرفه يعرف الزوايا فان قلنا الواجد الخمس وقوله ان لو يعلمه
الا اذا قلنا الارض فيه اسلام الخمس على قولنا ان يعرفه الى عمر
الزوايا وذلك يقتضي ان الخمس يزكى وزاد حق الخمس فلا يسقط بتلوه
قال العمل الثاني الربا وفيه الخمس يعرفوا الى يعارف
الصدقات ولا يشترط الحول ويشترط النصاب وقوله يرجع في المعدن
على الحد ويشترط كونه عاصر بلكاهلية فان كان في ارض الاسلام
ملتقطه وفي ما ضاع يحتطه الامام فان لم يكن عليه اثر الاوائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحلي هو تركا على وجه ولتقطه على وجه والواجد الربا زالخمس لما روى
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا زالخمس في معرفته قولان
اصحاهما وهو المذكور في الكتاب لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه
العشر والثاني وبه قال ابو حنيفة والمزني وهو رواية عن احمد انه تعرف
ابدا تعرف عمر الى لانه مال الجاهلية مطعون به من غير اكتساب فجاز
كالغنى ومنهم من قال قطع الشافعي الاول وحمل الثاني وحيثما والشرط
في هذا الحول انه ناكله فالحول شرط الاستيفاء وباشتراط النقد طعما
الوجوب المنتهى وباسقاطهما الاشتراط فالاختصاص لو ان النقد
امر جهد الربا زوالثاني المنع لانه محل الخمس واشبه الغنيمة
والمعدن وهو اصح الروايتين عن المذهب قطع بعض الاصحاب القول الاول
فانا قال من هو هو النقدين ليشمل الحلي والاواني المتخذة من النقدين
واذا كان واجدا من ضرب الاسلام لم يملكه الا سبيلا بل يجب رده
على مالكه او على ما لكه والاوجه انا نظر هنا ان لقطه كالوجده
على وجه الارض فتعرف وتملك والثاني انه من الضائع فيحتطه كالله
ابدا ولا يملكه ما دام نفسه عرف وانما يعرف اصحابها وقولوا لكن
يحتطه الامام لشبه ان الامام ناظره ويحتطه وبدا لمال والاسقيه في
يد الواجد وهذا ما شبه ابو علي بقتضي نظر الواجد من امانة وحفظه
لماله ولم يعرف الوجود في ضرب الجاهلية او من ضرب الاسلام
فان كان من ضرب الجاهلية والاسلام او كان طبعها او اواني فالظاهر المنصوص
عن نصه انه ليس بركاز فلا لقطه الاحتمال انه مال مسلم وفيه وجه

ان حمله حل الرهان لوقوع الاثم عليه هذا على الخلاف الذي تقدم واطلاق
الوجهين يقتضي الاتباع الامام فانه لا يحل وفيهم من علل بقبض المسلم
وليس هذا مستمرا وله شرط لزومه على ضرب الجاهلية اذا قلنا لا يعود
في صورة الرد ولم يرد ان وما على الوجه الثاني بالشرط لا يعلم عليه على ضرب
الاسلام بعد فالشرط ان لزم في موضع مشروع للتاجر
وشارع لهم او حط في دار الحرب فعبيده او فاجيف في ملك يعتبر الذي احياه
مالك وعليه الخمس وهل يرد على ملك يجدد الاحياء فيه وجهان ولو شراه
ثم وجد فيه ركاز الحق بالمحيي فيه فانه اولى به والخمس على الذي لا يلزم
الاول ولو شارع المباح والمشتهى والمعير والمستعير وقال كل واحد منهما
انا دفنت الركاز فالقول قول المتاع في اليد ولو قال الذي اخذ رجع الدار
اليه لانه قبل الاخذ فالقول قول المتاع حرا على الوجهين لانهما
توافقا على الخطأ في يده فرع اذا وجد بماله دين في ذمة انسان
المقدم عليه الحول وجب عشر الركاز اذا لم يعثر عليه وان كان باقي ماله دين
او قبل تمام الحول فوق النصاب الذي حال عليه الحول وعلمان وجد في دار
الاسلام في موضع علم انه مسلم او معاهد كالطريق او في موات او خربة جاهلية العمارة
فهو ركاز الخمس وان وجد في طريق شارع فهو لقطة لان الظاهر انه
خلفا فلم يجز وجوده العمارة او الكفر فهو لقطة ركاز وانما هو لقطة
وبدل عليه ما روى ان رجلا وجد كنزا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتا فعرفه وان وجدته في خربة

جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس والمسجد والشارع
وان وجد لواحد في ملكه نظر ان كان هو الذي احياه فهو ركاز يخمس
ويرد على ملكه نصه ما اطلقه ان لم يدخل في ملكه بالاحياء
وراى الامام تخريجه على ما اذا وجد طعاما في دار فان على صاحب الدار
بانها على قصد ضبطها وما فيها وجهان احدهما انه لهما لانها اعد للقصد
لكنه نصير لهما كذا لو حي نصيرا وبالبيع وان انتقل اليه من غيره
لم يكن له اخذه الا عليه عرضه على من يلقى الملك عنه فان ادعاه فهو له وان
لم يجئ عرضه على ورثته حتى يفنى الذراري الارض فان وجده
في ملك غيره عرض عليه قبل ان نزعا على انه ان اعترف الملك الاحياء
والا فهو لقطة المحيي وسطا احتماله يحتمل ان يقال ففيه الارض عن ملكه وهذا
كله في دار الاسلام واما اذا وجد في دار الحرب في موات فلا يدري عنه
فهو ركاز يخمس وان كانوا يسكنون عنه فلا لان الخراب في الوجهين
والثاني انه لو وجد في عمرانهم وعلى جبينه ان ما وجد في مواتهم
وان وجد في موضع يملكه لهم فقد قال الامام ان احدهم وقال لغيره
عينه كما هذا متاعهم ربيتهم فان احد غيرهم ليس وقال هو في ملك
فلان حري صاحب الدار حيث قال فيه وفي ربه ما وجد في عمرانهم
فهو محمول على ما اذا انفرد دخول دار الحرب غزا ما ان فان ركاز الحمل
بامان لم يوجد لهم فالوجه ما منعتهم واطلق مطلقون القول بانه غنيمة
واشاروا الى ان الذي اموالهم التي تحمل عليه الامام مرعى قال الدوني
ما حده الامام قبل ان يرد خل دارهم غزا ما ان ظاهر فقال ان احد في
جنبه فهو سارق وان اخذ جهارا فمحارب وذو صاحب الامام

في السراج ما يحلس وسرق يلزم المجلس في السابق وخاصة وسبابي الدابة
فيه وحمل الذي فارا صاحب الركاز حكمه في المعدن فلا يملك منه في دار الاسلام
وان احدهما مالكه وفيه احتمال للامام لانه لحاصل المسلمين المنه
صل عنهم واذا فلسا بينه فوا حد الحكم عنه ما سبق في المعدن وأشعر عنها
على الجواب الظاهر واذا تنازع مانع الدار ومنشي في الركاز
الذي وجدها وقال واحد انا دفنت او قال البائع مملكته انا جدا
او تنازع المشتري والمرتهن والمستعير فالقول قول صاحب اليد الدار
لا اذا تنازعا في متاع الدار وهذا اذا احتمل صدقهم فاما اذا لم
يكن في مثله في يد صاحب اليد فلا يصدق ولو تنازع
المرتهن والمشتري او المعير والمستعير بعد عود الدار الى المالك فان
قال المالك انا دفنته بعد عود الدار الي فهو المصدق بشرط الايمان
وان قال دفنته قبل الخروج من يدي وحمان احدهما ان القول قول
المالك لانه كان يده والظاهر معه لان المالك قد سلم له اليد في الركاز
وبيده ما سبحه اليد السابقة وعن المزني ان المصدق المالك ابدا لانه
لما في الارض واذا اعترف بالقباب في الركاز لم يملك الجهود نصابا
وغاب عليه مرة لم يحل به النصاب فعلى هذا لا زكاة في المعدن
وقد دل في الخلاف ههنا وزاد على اذا دفن في المعدن

قال النوع السادس مؤنة الوطء وتجب على المولى
لبه العبد في قول وطلوع الفجر وهو العبد في قول ويجوز الوقف

في قول مالك فعلى الثالث لو زال العبد في وسط الليل وعاد في الليل
فيه الفطرة وحمان وعلى الاول اذا ملك عبدا وولد له ولد بعد الغروب
بخطه او ما قبل الغروب بلحظة فلا زكوة الفطرة واجبة
قال بزعم وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن رمضان
على الناس وعن ابي الحسن والمالكيان واصحابنا انها غير واجبة ولكنه مستحب
وفي وقت وجوبها اقوال الجديد والاصح وبه قال احمد انه غروب الشمس ليلة
العيد لانها مضافة الى الفطر وهو وقت الفطر رمضان والقديم
قال ابو حنيفة انه طلوع الفجر يوم العيد لانها قربة تعلق بالعيد
فاشبهت الاضحية استدل وقتها على العيد وعن المزني انتهاء وقت الغروب

قال المالك بجوع الوقتين لعلمها الفطر والعيد جميعا فلو اعتق
وملك عبدا او ولد له ولد او لبلد العيد لم يجب فطرتها على القديم
وعلى القول الثالث وجب على الجديد ولو ملك عبدا بعد الغروب
وجبت الفطرة على القديم والجديد وعلى الثالث فيه وجهان بناء على ان العيد
بعد الزوال ظرف للذي يقع فيه العيد وهو على الاول اذا ملك
عبدا الى لحظة قبل الغروب بصورة قبل الغروب لتحصيل القول الاول
لو سقط على الاقوال كلها قال والسقط اطراف فلشه
الاول الذي ذكره وقال وجب عليه نفقته يجب على المسقط فطرة الزوجة
والقول القريب والاستاذ في الفطرة البضعة الاتي في مسائل احدها الزوج
يلزمه بضعة زوجة ابيه وفي فطرتها وجهان اصحهما الوجوب لانها
الكبير الذي هي بضعة ابيه اذا وجد قدر قوته لملك العبد فالفطرة على ابيه

لسقوط النفقة والاعليه لعجزه ولو كان صغيرا والمسلة كالمافعة طلاق
من حيث ان حق الصغير الكفاية بشرط وجوب الفطرة ويجوز العمل عليه
كامر والمستحب ان لا يتجاوزا دونها من صلوة العيد والمجزئ الفطرة عن نفس
العيد روى انه صلى الله عليه قال اغنوهم عن الطلب هذا اليوم
ويسر الحاجة لعدم معرفة الوقت الذي يتوقف مرجوعه عنه ومن يوجد في
بعضه فيها لمئة اطراف اما الاول فلعدم وجوبها على الانسان الفطرة عن نفسه
وقد نوهنا عن عسره قال صلى الله عليه اذا صدقة الفطرة عن مرتونون
والجمان بضمها الشحم في نفقة غيره ومونة من تلزمه المؤن والمتاع
والقرابة وهي على الجملة تقتضي وجوب الفطرة ايضا وعدا في جنسه
لا يجب على الزوج فطرة زوجته وامائه على ما حكاه ابن المنذر
عنا ولم يوجب ابو حنيفة على الولد فطرة الوالد وان وجبت نفقته ولا
يجب على الجد فطرة ولد الولد ويستثنى من قولنا من وجبت نفقته
وجبت عليه فطرته صور على احد الوجهين في بعضها منها يحمل
الابن معسرة وجده ابيه تمر يعا على الصحيح في وجوب الانفاق وابي حنيفة
والمزني لا يوجبانه وفي فطرتها وجهان احدهما لزمته كالنفقة
وهذا اصح عند صاحب التلخيص وجماعة والثاني المنع وبه قال ابو حنيفة
ووجه الاصحاب بان بعد النفقة تسقط بالموت وبعد الفسخ وجد سبب لزوم الاب
الى تزوجه والفطرة بخلافه وهذا اصح عند صاحب المهذب
واخرين والثانية الولد الكبير اذا كان في نفقة ابيه اما المجرد

الاعسار او اتمام الحول او الزمانة اليه ان لم يلتفت الى العادة على ما
مضى في النفقات فو جد قدر قوته ليلة العيد ويومه لزمه فطرته عن الاب لانها تابعة للنفقة والنفقة تسقط
فطرته عن الاب لانها تابعة للنفقة والنفقة تسقط ولو كان الولد
صغيرا وجد قدر القوت كما مضى وجهان احدهما ان فطرته لا تسقط
لان نفقته اقوى فانها قد تبقى في الذمة حالا والثاني السقوط
كما تسقط النفقة قال الا ترى ان الزوج اذا كان معسرا
لم تستقر نفقته في ذمته وان استقرت النفقة وانتجب عليها فطرته
وان كانت موسرة نص عليه ونص في الامة المزوجة من العبد
ان الفطرة تجب على سيدها وقد قيل فيه قولان بالنقل والتخريج وقيل القولان
لان سلطنة السيد اقوى سلطنة الحر ولو اخرج الزوج زكوة نفسها
مع يسار الزوج دون اذنه لم يصح على اصح الوجهين لان الزوج اصل لا
يتحمل عن الزوجة المانعة الحامل تستحق الفطرة وهل اذا قلنا
النفقة للحمل لا تستحق ان الزوج المعسر لا يستقر في ذمته فطرة زوجته
لا يستقر فطرة نفسه لانها عباد مشروطة بالتمكن ولا يستقر في ذمته
نفقة زوجته لانها عوض دخل عليها فطرة نفسها ان قلنا بوجوب النفقة
لانها لا تجب ونصرفا ان زوج السيد امته من معسر لم يلزمه فطرتها
وفيها طريقان اصحهما ان في المسئلة قولين بناء على ان الفطرة الواجبة على الحر
تلزم في المولى عنه ويعد المولى او يجعل المولى ابتداء قولان بجريان
ويعالف وجهان وجه الاول بما روى انه صلى الله عليه فرض زكوة الفطر
على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين والثاني بقوله للتمكن على العمل

في عبده ولا في زوجه صدقة الا صدقة الفطر عنه والاظهر الاول واذا
قلنا به وجب الفطر على الحر في الصوره الاولى وعلى السيد في الثانيه وان
قلنا الثاني لم يجب عليهما والثاني يقرب من القولين والفوق على الحر بعد الملاح
تصير مسلمة الى الزوج حتى لو اراد وطئها المسافر والاستمتاع منه حلال
بعد استيفاء المهر والنفقه والامه لا تصير مسلمه بل هي باقيه على السيد لان له
استخدامها والمسافره بها اذا كانت التي مسلمه بالتسليم حتى لو فطر منحوله
الى الزوج واذا كانت الامة في قبضه السيد لم تلزم الفطر منحوله عنه
وانما الزوج كالضامن فاذا دفع عن الوجوب على السيد ولو اخرج الزوجه
زكوه بغير اذن الزوج مع بقاء الزوجيه جاز وهو الاظهر وان قلنا اصل الفطره
الثانيه اذا لم تكن عامله فليس لها نفقه والمقرر وجوب الفطره مبني على ان
النفقه للتمكن او للتمكين ان قلنا الاول لم تجب لان فطره الجسد تتبع فطر الرأس
يشعر بترجيح الطريق الاول والبه ذهب الشيخ ابو علي ووجوبها ايضا المستحقه سواء
قلنا ان النفقه لها او للتمكن والظاهر وجوبها وان قلنا انها للتمكين قال المصنف
لا فطره على المسلم في عبده الكافر ويجب عليه في صغير العبد المشترك الذي بعضه
حر ولو جرى منها ياء فوق الهلال الذي في توءمه احدهما فولد صاحبه وجهان
لانه حر فاشبه السابه العبد المرهون تجب فطرته وفي المغصوب
والضال والابق طريقان قيل بجيء قولين كما في الزوائد ولو انقطع
خبر العبد الغائب نص على وجوب فطرته وعلى انه لا يجزئ عنه وعن
العبد في ليله وليس عليه فطرتها لانه لا تجب له الهلال لزوجه نفسه ولا نفقه عليه

لا يجزئ السيد

لا يجب على السيد فطره عبده الكافر لان الفطره تتبع الطهره او التكافو
كما لا تجب لاجل الطهره وقال ابو حنيفه تجب فطرته والزوجه الذميه
والقريب الكافر والعبد المشترك والذي بعضه حر فطرتها كالنفقه وقال ابو حنيفه تجب فطرتها وعن المدبر والمكاتب
رواياتان على السيد خاصه والباقي على العبد وهذا اذا لم يجز منها شيء
فان جزء قبل تخلص الفطره بمنع وقف الوجوب في نوبته بنى على ان الفطره
من الدراهم او معلومة النقد فالوقف او من الغالب من الاقوات او الاسعار والسنه
الاشره والواجب الباقي وهو الذي اعتمده في الكتاب فعال ولو خرج شيء
فان قلنا الاول لم يسقط الفطره على وقف وقف الوجوب في نوبته وان قلنا الثاني
ينبغي دخولها في الميامه وجهان اظهرهما الدخول لان مقصودا لميامه
للتعامل والسايه فعل واحد يختص به يتبع في نوبته من العبد والعزم
وقوله فوق الهلال مبني على ان وقت الوجوب الاستهلال او الفوق من القرن الغربي
والمعلوق عتقه بعضه في وجوب الفطره والعبد المرهون كالخلاف فيه
باستمرار الملك وجوب النفقه ورأي الامام ان يجري في المرهون كالخلاف
الذي اورده في زوائد المال المرهون وفي المغصوب والضال طريقان اصحهما
انه على القولين في زوائد المال المغصوب واظهرهما القطع بالوجوب
وبالعدم في زوائد المال فان المالك غير معتبر في الفطره الا ترى انه يجب
فطره الزوجه والقريب واذا وجب عبد انسان المالك دون من يجب عليه نصف الاول

ويجري في الطرفان في العبد الآبق والخلاف في ما ذا خر وهو ان الماء في العبد هل
يسقط نفقته لشغل الزوجه وفيه خلاف فقوا الغائب الذي انقطع خبره
مع قوا صل الزوائد نص على وجوب فطرته وعلى الزاعاق مثل هذا العبد لا
يجري عن الكفاره وفيها طريقان اصحها ان المسئلتين على قولين النقل
والتخريج وجه وجوب الفطره والاجزاء ان الاصل بقاءه ووجه مقابله
ان الاصل براءة الذمه على الفطره وبنا على الشغل الكفاره الاصول
العتق بقيا والثاني بعود النصيب وهو الاظهر احدا الحقاط بالاضافه
الى الفطره وسما بالاضافه الى الكفاره ويجب نفقه زوجه العبد في ليسه
ولا يلزمه فطرتها حره كانت او امه لانه ليس اهلا لزوجه نفسه فليس بان يحمل
غيره فيل فطره الكره الموسره عليها وفطره الامه على السيد
على الخلاف المذكور ان العبد ليس اهلا للخطاب بالفطره وقد تعارف
الفطره في غير المسلم المذكوره فاذا كان للكافر مسلم يجب نفقته وفي
الفطره خلاف باقي وعبد المال والموقوف على المسجد الظاهر انه لا فطره فيها
والعبد الموصى برقبته لاحد ومنفعته لآخر فطرته على صاحب الرقبه
ومنفعته عليه او على الاجر او بينهما فيه ثلثه او جه ثالثها
الطرف الثاني في صفات الموذي وهي الاسلام والحريه واليسار فلا زكوه على
كافر الا في عبده المسلم لقول ان الموذي عنه اصل يمجد عنه والزكوه
على رقيق والمكاتب في نفسه وزوجته ولا يجب على السيد زكوه المكاتب

لسقوط نفقته حر وجب عليه نصف صاع والمعتبر لا زكوه عليه
وهو الذي لم يتصل عن مسلمه وعبده الذي يحتاج اليه في خدمته
ودست ثوب يليسه وصاع من الطعام فلو اسر بعد الهلال لم يجز الخلاف
بخلاف الكفارات يعتبر في موذي الفطره صفات احدها الاسلام
فلا فطره على الكافر عن نفسه لانه ليس اهلا للتطهير او ورقه عبد او اهل
هو الاقل ان يزيل ملكه في وجوب فطرته وجهان بنا على ان الموذي عنه
اصل يمجد عنه او الوجوب على الموذي ابتداء الاظهر هما الوجوب وبه قال احمد
والثاني المنع وبه قال ابو حنيفه وقول في الباب الا في عبد المسلم يستثنى
عن الاستثناء في هذه الصوره للزكوه ان له قريب مسلم فهو مثل
عبد الكافر ولو اسلمت دميه تحت ذمي وقع الهلال في زمان تجب
الزوج ثم اسلم قبل انقضاء العده او جبنا الصدقه على الزوج في
فطره مثل هذا الخلاف الثاني الحريه فلا تجب على الرقيق فطره نفسه
ولا فطره زوجته لانه لا مال له شيئا وعبد الصاري مذكور في المسئله
السابعه المخاصه الا استثنا ثم اخرج الى الدين المنقوص بصفات
الموذي هنا والظاهر انه لا يجب على المكاتب فطره نفسه ولا يجب عليه
زكوه ماله وفيه قول او وجه انه يجب في ليسه وبه قال احمد ان
نفقته في ليسه واذا قلنا بالظاهر فلا يجب على سيده اذا لم يسقط
نفقته عنه واستعدله وعن العتبي قول انه يجب على السيد
لانه عبد ما بقي عليه درهم وهذا قوله في الجديد وقيل يجب عليه

www.alukah.net

ويجوز ان يعلم بالاولان من الاصحاب لم يلتبسه والخلاف في انه هل عليه
فطره بنفسه حرا كان فطره زوجته وعبده وقوله ونصف حر
وجب عليه نصف صاع قد يستدل للاول في نصفه حر فانما اعادها
لبيان ان الاجره تعتبر بحسب القدر المودى والا لعتبر بحسب حال الشخص
الا شبه الذي ذكره فطره على المعسر وهو قول من يقول عن قوته وقوت
من يمون به نفقته ليله العيد ويومه شئ فيه معسر وان نقل عنه ما
خرجه في الفطره فاحد الوجهين انه موسر والاعتبار بنفقه فاضلا عن سائر
الحاجات الا انه لا بد وان يكون فاضلا عن دست ثوب يلبسه لان الفطره
لا ترد على الدين واحد هذين وهو المذكور في الاصل انه يعتبر ان يكون
اخرج في الفطره فاضلا عن مسكنه وعبده الذي يحتاج اليه على حالته
الواجب عليه الاصح في الثاني فان كان واحدهما حق الله تعالى كالدين
الذي لله على الصحيح وقد الامام ان الذي يمنع وجوب هذه الزكوه
هو ان الحاجه لا صرف ما عنده الى الاقارب سنه وقد تعرض الثاني بعد
من بعد وعلى هذا فيشترط ان يكون المخرج فاضلا عما عليه من الدين
كلام الشافعي والاصحاب يدل على ان الدين لا يمنع وجوب الفطره وهو
الاشبه بالمذهب وقوله صاع من الطعام اي قدر صاع ولم يصرح
باعتبار كونه فاضلا عن قوته وقوت من يمونه والمذكور في الاصل والمختصر
وعند اكثر جمعه الفقهاء المعتبر في الباب ان يكون له الكفاف من الزكوه
والفطر اما الكسوه وقت الوجوب فلو كان معسرا حتى مضى يوم لم
يلزمه شئ وعن الداركي ان اليسار يوم العيد لزمته الفطره ولو يجد الا جزء من جميع
صاع

صاع اللفاره ثم قدر على بعضها فعليه ان يلتمس لان الوجوب قد تقرر هال
والاداء موقوف على القدره هذا ظاهر المذهب وقوله لم يحدد
الوجوب فيه توسع فان اراد بالوجوب الايجاب الوجوب حتى يجب دون الغنى
ان الوجوب الذي هو ثبوت الشغل في الذمه ثابت الان قال
الفاضل نصف صاع وجب اخراجه على اصل الوجهين ولو كان الفاضل
صاعا ومعه زوجته وقاربه اخرج عن نفسه على الاصح وقيل
عن زوجته ان فطرتها دينه الذي يمنع وجوب هذه الزكوه وقيل
ان شاء اخرج عن احدهما وان شاء وزع وقيل يحوز التوزيع ولا يخرج عن شئ
ولو كان الفاضل صاعا ولعبده اخرج عن نفسه وهل يلزمه بيع
عبده العبد به ذو مسكن العبد فيه خلاف ولو فضل صاع عن قوته وقوت
من قاربه ثم قدم من بعد نفقته فان استووا قسم بينهم وان تفاوتوا فيه وجهان
فضل عن حاجه بعض صاع لنصف وان شهل يلزمه اخراجه فيه
وجهان احدهما كما لو وجد بعض الرقبه في الكفاره واصحهما الوجوب
لان بدل المقدر مقدر وعليه وجب في الكفاره فان لها بدلا لا حق له الى
المره الاخيره وقد علل بعضهم المسالين بما ذكرناهما له ولو فضل صاع
وهو محتاج الى اخراج فطره بعبده وقاربه فيه وجهان اصحهما انه يخرج
عن نفسه لقوله صلى الله عليه ابدا بنفسك ثم نفسك والثاني انه يقدم
الزوجه لما ذكرتها وشبهه عوضا ووجه في الباب ان فطرتها دين
والذي يمنع وجوب هذه الزكوه وكونه انفعا فدمناه وقوله ان فطرتها
دين اذا اراده في هذه الحاله مسموع واذا اراد في الحاله سقط عنه
واقاربه لان الباب فلم يختص فطرتهم مع فطرتهم والثالث انه يخير

الألوكة
www.alukah.net

من اخرج عن نفسه او عن غيره لوجوب الكل وعلى هذا لو اراد
ان يورع ليلزمه الكل فسقط فوجهان احدهما المنع لتعذر الخروج في
الحال والوجهان معا ان لم يرد الحد الادنى فرض صاع لزمه بلا خلاف
ولو فضل صاع وله عبد اخرجه عن نفسه والعبد ان كان بحاط
لاحد سيده فهل يلزمه سيده فطرته فيه وجهان احدهما نعم او صاع
في الدين فلا لان الفطرة كالدين في الحاجة ولان سائر الاموال صاع
في الفطرة فلذلك هذا والثاني المنع كما جنسه اليه ولان الفاضل بعض
ان يكون المخرج عنه ولان العبد يستغني عنه اطراد الخلاف فيه الا في
الماشي حول وجه واذا اعتبرنا الحول فهل يشترط امكان الاداء في
الحال فيه الوجهان في الحاج بامكان الاداء في
اول الوقت وقد سبق قوله والنوى بالحب هذا اذا عجز عن الكسر
قولا انه لا يجوز اخراجها عن الفطرة وعن احد قولي الجديد انه يجزئه
وهو اختيار سعيد بن بشير في الوسيط قولان احدهما لا يجزئ لانه لا يعرف فيه
سائر الاعراف وبه قال ابو حنيفة الا الزعفران صححه الشافعي والاصح
وبه قال مالك واحمد كما حكاه ابن سعيد ومنهم من قطع به وقوله القديم في
صحة حديث ورد فيه اراد به ما دل الامام ان رواته قالوا صاعا من اقط
لان الحد الادنى عند الشافعي ولعله على احد الربيع فلذلك لم يرد قوله فيه
فان قلنا انه يجزئ فهو اللبن والكشك على الطريق الاجزاء ووجه الاجزاء الالحاق
بالاقط الذي يجزئ بالحصر والعمل والسمن اجزاء ما هو خير منه فهو
عن صاحبه الاقيانوسي قوله فان صح باللبن والكشك معا، في الاجزاء
وان الاطلاق لونها في معا، في عدم الاجزاء او يجزئ المسوس في المعيب لا
يجزئ المعيب في سائر الوقائع ويجزئ العتيق والذي طعمه اذا ارتفع
طعمه ولونه ويجزئ الدقيق والسويق والخبز لان النص ورد في

صاع

الألوكة
www.alukah.net

واجب يصلح للادم يصلح الارز مع موز والعنب والاجبان الحوى في الزكوة
وعند ابي حنيفة واحد تحوى الارز وهو اصل وعن الاناطي فيما شله
واجرى قوله في السوق والبحر قال ـــ بغير الفواكه القوت
الغالب يوم الفطر في قوله وعلى فيه بعد الخصوص في قوله وقيل يتخير
في الاقوات واذا لغير على ما يدل الاشراف فعادل السعير
بالبر ولو كان الاتي بحاله الشعير فاعل البر اداء العلس اصل ما يتوجه
ولو اخلف قوت بلد عبد واصل بلد احلاف الوسط ان وقيل
يجب على صاحب الادنى موافقه صاحب الاشراف فعلى اذا اسر التوسع ان
في البحر من الاجناس المجتمعة وجبان وما قوله ان وجه الخبر فيه قال ابن حنيفة
ظاهر قوله صاعا من تمر او صاعا من شعير والاصح المنع اولما ان الانواع
لا تتخير لقوله تعالى ان يعفوا او يطهوا وعلى هذا فعلى ان رواية
الجمهور وصاحب الهداية تؤيد اظهرهما وقال مالك انه ينوع على اقوات
البلد وهو الراجح بدليل العراقيين وعراقيان والاذرعي ان وجه
قوله صلى الله عليه اغنوهم عن الطلب وانما يحصل اذا صرف الى
القوت الغالب فان الظاهر طلب الغالب والذي ان المعتبر قوت الشخص
في نفسه وقيل تفاريع على هذا الوجه القوت الاتي لمثاله ووجه
بان في الاولى اعتبر نوع ماله الا والغالب فلذلك ههنا وما تعذر الا قوات
فلا يجوز العدول الى ما هو ادنى منه وجوز العدول الى اعلى بالاتفاق
ولم اعتبر الادنى والاعلى فيه وجهان وعلى هذا ان النظر للمعطى
رفقا بالمساكين واظهرهما النظر للزكاة بسعيه وصاحبه
الاقياس

لو قيل قياسا لابن خزيمة التمر والشعير والاشبه من التمر ترجيح الشعير
على البر والزبيب لانه اعسر واذا اعسر فيما اقوت الشخص فان كان يتوحاله
وهو تعاقب الشعير لزمه البر ولو كان الاتي بحاله التمر وهو متنعم بالبر
فوجهان اظهرهما انه يجزيه الشعير لانه الاتي بما شاله والاجود اخراج
الفطرة عن واحد بصاع حنطة ان جاز واحدها اعلى والواجب اذا وجب
الشعير فاخرج نصف صاع من الحنطة انه واجب واحد فلا ينقص ما لا
يجوز في الفارة البر ان يطعم خمسة ويسوا خمسة وقال ابو حنيفة
واحمد يجوز وهو قولنا واذا اخرج عن عبد وعن عياله الاحرار
اخرج ما شاء النمط اذا كانوا في بلد الفوت لتلك الفطرة واما في بلد
واحد والعبد وحده اخرج عن القوت بلد العبد وان كان السيد في
بلد يجب القوت او عن قوت الشخص نفسه واختلف فيها وجهان
اظهرهما انه يجوز ان يخرج كل واحد منهما قوت بلد الاخر والاصح
منهما اخرج ما لزمه من حيث واحد والثاني المنع لان الروح عنهما واحد هذا
وجهان ايضا وهو المذكور في الكتاب ان عليه صاحب الادنى موافقه
صاحب الاشراف ويحافظ على ما بين الثاني والثالث صاحب الاشراف
من ذلك وهو اولى بالاخذ دفعا للضرر عنه فان العبد في بلد اخر وعلينا
يجتمعان فيخرج ان قوت بلد العبد ولو كان اهل بلد يقتاتون اجناسا مختلفة
فالاتي بحاله فيعتبر قوت البلد فيخرج ما شاء والاصح الاشراف
وقوله في الحال لقوت الغالب تقرير لقوله النمط العبد هو الاوسط الاصح
وصاحب الصيف وعياله في الوسط والمعتبر فيه قوت البلد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في وجوب الفطر او في جميع السنة قال الشافعي الصيام والنظر الصوم والفطر فالصوم بالنظر بسببه ودليله وشرطه وسببه اما السبب فبدليل الهلال وثبت شهادة عدلين وان ظهر الناس فثبت شهادة واحد على قول احتياطا للعبادة ويثبت برقبل رواية عدل قول مسلم به مسلم الا الحجاز فان صاموا بقول واحد ولم يروا الهلال بعد ذلك لم يفطروا بقوله السابق وقد سقط ان الآخر منهما لم يقبل الاول بعد ما شهادة عليه فيقال صام الرجل صوما وصياما وقد صام يوم كذا اي صائم وقوم صوم وصيام والصوم في اللغة الامساك قال ابو عبيد كل ممسك عن طعام او شراب او طعام فهو صائم ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وصام الرجل اذا وقف عن السير وصام النهار اذا اعتدل وامسك الشمس عن الارتفاع وصام الفرس اي صام على غير اعلاف وصوم الريح ركودها وفي الشريعة الصوم امساك خاص وصوم شهر رمضان مراد كان الاسلام على ما قال صلى الله عليه بني الاسلام الحديث وقوله والنظر بالصوم والفطر لم يرد مطلق الصوم والفطر وانما اراد صوم رمضان لانه قال والنظر في سببه والمراد بسبب صوم رمضان وانه بعد العشر الثاني في مساق الاخبار وموجباته وهي تخصيصه بصوم رمضان وانه قال في اخر الحديث اما صوم المطوع فلما اشار الى انه ما سيق لاجل الصوم المفروض لعين بعض الحكم الذي في اول الباب والنظر الذي خص بصوم رمضان فلو تعلم في ذي الصوم وشرط سلفا ثم تعلم فخص كل نوع من الصوم كان اولى ومقصود الفصل ان صوم رمضان يجب اما باستهلال شهر لما روى الهلال قال صلى الله عليه لا تصوموا حتى

تروا الهلال فان غم عليكم فاستكملوا العدة ثلاثين وثبت الرؤية بشهادة عدلين فان شهد واحد فقولان احدهما لا يقبل به قال مالك لما روى انه صلى الله عليه قال صوموا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما الا ان يشهد شاهدان واصحهما انه قال لهم في الرواية الصحيحة بما روى ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال اذن في الناس يا بلال فليصوموا غدا والمعنى الاحتياط وروى عن علي انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وتقطع بهم القول الثاني في الفطر طريقة القولين والوقوف على القول بان قولهما مصححه او مشهور وعند ابي حنيفة يقبل في الغيم رجل واحد وفي الصحو جمع يقع العلم بخبرهم والاشبه ما ذكرناه لاختلاف صغر البلد وكبرها وقوله في الكتاب اما الثاني فرؤية الهلال يشعر ظاهره بالحصر واستحال سوى رؤية الوجه والحصر ليس بمسلم فان الشهود والمفتي باحسان المتيقن وكذلك معرفة منازل القمر واصحاب التقويم فان قلنا لا بد من اشتهار فلا يعتبر فيه شهادة النساء ولا العدد ولا بد من لفظ الشهادة ويختص بغير الحاكم الشهادة حسبة لان فصل الخصومة في الدعوى وان قلنا قول الواحد فطريقه الشهادة او الرواية فيه وجهان وقال قوم لا فرق صحح ابن سريج اصحهما ان طريقه الشهادة الا انه سومح فيه لعدد والبدن يخالفه للزمان والثاني انه رواية لان الشاهد يلزمه شيء ما يشهد به وهذا اخبر عما استوى فيه المخبر وغيره وعلى الاول الفضل

قول المزاه والعبد وعلى الثاني يفطر موفق قول الصبي المميز على الاصح الثاني وجهان
والاظهر المنع وعلى الوجهين جميعا يفطر قول الفاسق المراد اعتبر العدد
اعتبرنا العدالة الباطنة الرجوع فيها الى قول المزكي والا فمتى اعتبرنا العدالة
الباطنة وجهان فاذا اصمنا بقول واحد تفريعا على الاصح ولم نوال العدد
فلنا نوجهان احدهما الاسطر لانا لو افطرنا لافطرنا بقول واحد ويجوز ان
يستند ذلك الى ما ذكرناه من ان الصوم والفطر لا ينبغي ان يثبتا
بالظن ويمكن ان يستدل على الوجه الاول بما ذكرناه فاذا
كانت مشتبهة فيستحب الامساك والاظهر جواز الاكل عند التعذر وهو ما
يقول عدالة ولم نوال العدد لم نفطر انا لو افطرنا لافطرنا بقول واحد وهذا ان صححنا
وقال في البسيط ان الظاهر ان الامر على خلاف ما شهد به وبهذا قال
بعض الاصحاب وقد يحكى هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه
بدهنه ثور وهو انه يقبل قول الواحد اذا اخبار عن وقت دخول الشهر
فيقبل كالاخبار عن وقت دخول الوقت قال واذا رأى
الهلال وحده لم يلزمه الصوم بموضع لم ير فيه الهلال ويلزمه الصوم
بموضع رؤي فيه الهلال ولو كان اصحى بعيدا او سارت به السفينة اليه
لم يلزمه بحزه اليوم واذا رأى هلال شوال قبل الزوال لزمه الفطار ان بعد
الغروب واذا رأى الهلال نهارا ولم يره احد فان تقاربت البلدان
فهي البلدة الواحدة والا فوجهان اظهرهما وهو قال ابو حنيفة انه لا يجب
الصوم على اهل البلدة الاخرى بما روي عن كريب قال رأيت الهلال بالشام
ليلة الجمعة ورأيته المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة
فقال انا رأيناه ليلة السبت ولا نزال نصوم حتى نكمل العدد

او يراه

او يراه هذا ذي امر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني يجب وروى عن
احمد ان رؤيتهم عرف ان الهلال محل الرؤية وهم بضبط المجاعة
فيه وجهان اظهرهما مسافة القصر والثاني المسافة التي يختلف بها المطالع
ومن شرع الصوم في بلد ثم سار الى بلد بعيد لم يرفيه الهلال الا يوم الاول
فان قلنا لكل بلد حكمها فوجهان اظهرهما انه يصوم معهم لانه الاستقال احد
عليهم وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والثاني يقطر استصحابا
لحكم البلد الاول الذي لزمهم فان قلنا الحكم البلد هو اهل البلد التي
استقل بها او افقه ويصوم الامر الاول ولو سار من البلد التي لم يرفيه
الهلال الى حيث رأى بعد الامر التاسع والعشرين من صومه فان قلنا انه
حكم البلد المستقل اليه او حكم الحكم عيد معهم وقضى يوما وان لم نحكم
وقلنا ان حكم البلد الاول لم يفطر ولو رأى الهلال ثم بلد واصبح الصحو
بعيدا ثم سارت به السفينة الى بلد بعد يوما هما من
فان قلنا لكل بلد حكمها وجعلنا المستقل حكم المستقل اليه فيلزمه
امساك بقية اليوم واستعد الامام فللان فيه بحزه اليوم والحاق ما بعد
اليوم وعلى هذا جرى صاحب التهذيب وقال الاولان امساك الحاق
امساك بعض اليوم لكن يستثنى من قولنا اذا اقامت البينة على الرؤية في اليوم
الثلثين من شعبان فان حكم اهل البلد المستقل اليه انما يعرفون انها
الثلاثين انه يوم العيد فهو ما لو قامت البينة على الرؤية يوم الخميس وقد رأى
اهله يصلون العيد ولو اصبح الصحو ثم سارت به السفينة الى بلد
عيد وانا قلنا انه حكم البلد المستقل اليها افطر وقضى يوما وان لم نحكم
الى ثمانية وعشرين يوما والا لم يفطر وهل الهلال نهار يوم الخميس
هو المسئلة المستقبلة سوى رأى قبل الزوال او بعد وكما لا يلزمه الامساك

الألوكة
www.alukah.net

ان ظاهر هلال رمضان والسطرون ان ان هلال شوال وذهب ابو حنيفه
انه ان بقي العدد الى الليل فهو للماضية والا فللمستقبلة واما موصول
بقول ابي يوسف وبه قال احمد في هلال رمضان وعنه في هلال شوال روايتان
وقوله في الحال قبل الزوال لان السبب المفيد وهو صوم الكل به ولا حصة
الا قبل الزوال لانه موضع الشهادة والخلاف فيما بعد الزوال الا ترى انه يفسد عليه
قال الا ترى ان الصوم ركن الصوم وهو النية والامساك اما النية فعليه
ان ينوي لكل يوم بنية على حدة كما بدأ وللتعيين ان ينوي اذا فرض صوم
رمضان عدا وقبل الاغماء للمستقبلة وقبل ينوي رمضان هذه
السنة ومعنى النية ان ينوي ليلا والاخص الصفة للغير والاخص تجديدها
بعد الاكل والبعد النية من اليوم ويجزيه التطوع قبل الزوال وبعده
فوائد هذا الشرط طلوع اليوم عن الاكل وفي اشتراط طلوع اليوم
عن الغير والحصر خلاف ان النية واجبة في الصوم والعمل بالنية
ومحلها القلب والتلفظ بها ان ذكر صوم بنية او صوم كل يوم عن فرضه
ونفلها واذا نوى صوم جميع الشهر فله ذلك وبه قال احمد في رواية
والتعيين واجب في صوم الفرض وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين في رمضان
ولا في النذر المعين بل يكفي نية مطلق الصوم وقاس الاصحاب ما اختلف فيه
على ما اتفقوا عليه وقالوا التعيين شرعا ينفي المطلق عن قصد ما اضيف اليه حاصل
الصوم وخول ابي حنيفة قال السغدي رواية وعن بعض اصحاب احمد مثله
وقال التعيين ان ينوي ما اداه وقضاء رمضان لله تعالى والامر المطلق
المقصود في الصلاة واما سائر رمضان السنة فقد صلى وجه

ان اشتراطه

اشتراطه والظاهر المنع ولعين اليوم يغني عن التعرض لانه من هذا
الشهر وهذه السنة وقوله غدا في شهر التعيين وان اشتهر وكذا قدر رمضان
اذا لعد في شهر التعيين من الطرفين اليوم وخلط احدهما الجنس
والنية هو في الحنيفة من التعيين ويصح صوم التطوع بنية مطلق الصوم
كما في الصلاة والمستحب في صوم الفرض روي انه صلى الله عليه قال لمن لم
ينو الصيام من الليل فلا صيام له وبهذا قال ابو حنيفة وقال ابو حنيفة
ويجزئ ذلك في رمضان والنذر المعين والمستحب ان ينوي ليلا ولو نوى مع طلوع
الفجر فوجهان احدهما يجزيه لان النية مع اول العبادة واصحهما المنع
لظاهر الحديث وهو مقتضى قوله والباب ان ينوي ليلا وروي انه لا يجوز
ان ينوي قبل غروب الشمس صوم الغد وفي احتضار النية بالصف
الاخير وجهان اول او قبل العبادة والاظهر المنع وهو المذهب الثاني
لطلان الصوم لو نوى ثم اكل او جامع ثم اكل او جامع هل يحتاج الى تجديد النية فيه وجهان
وجه الاحتياج ان الاصل ان النية مع العبادة فاذا اشترط ذلك
استثنى بدا اكل والاحتراز عن مكمل الناقض واصحهما المنع لان الله تعالى
اباح الاكل والشرب الى طلوع الفجر ولو ابطل الاكل النية لامتنع الاكل الى
طلوع الفجر ولو نام بعد النية ثم نبه والليل باق فعلى وجهين كما تقدم
تعريف النية من العبادة والاصح المنع وهو المذكور في الكتاب ويصح صوم النفل
بنية من النهار روي انه صلى الله عليه كان يدخل على اهله فيقول هل
عندكم غداء فان قبل لا قال اني اذا اصائم وروي انه اذا اصبح وبك ما له
والمرئي اصح وهو موجه للاصحاب فاذا ظنا الظاهر انه لم يتناول
قبل الزوال اما بحوز بنية بعد الزوال فيه قولان احدهما يجوز

من اخر النهار وبين اوله كما ان اخر الليل كذلك وقيل المنية والاصح الاحتمال
لان الحد شرد قبل الزوال فان ظن بقاءه الغد وقياس سائر العبادات
ان المحل وقت الاداء في الفرض والنفل فانما نوى قبل الزوال او بعده وجزء من
يوصايم من اول النهار حتى سال الزوال اخر وقت النية فيه وجهان كالوجهين
الاولين لان صوم اليوم الاسعض فهذا ما انه اذا ادرك الاكثر في الوضوء
فان مدرك الواجب جميع الوقت والثاني مر وقت النية لان النية لا تتعلق الا
الا بالنية فعلى الاول لا يشترط الامساك واجتماع شروط الصوم من اول النهار
وعلى الثاني هل يشترط حصول اليوم عن الاجزاء والنجاح فيه وجهان اظهرهما
انه كذلك اخر الليل فاصحهما نعم والا لادى الى ان يتصور الصوم ويجوز ان يستثنى
شرط الذي عليه اظهار مع الصلوة وخطبة الجمعة وهذا ما الحق والحاق
في اشتراطوه عن اللعب والجنون والحيض وجهان مذكوران فيه والاصح
المنع ايضا لمناقضة هذه المعاني للصوم لان الاصل في الاستراط ذلك
اعرض عن هذا الخلاف فيه قال والمعنى بالكافر من مر عليه اشهر
صور عند ان كان من رمضان لم يجزه عما عليه ثم ان الصوم الذي لا يصح
الظن شهادة باستصحاب ما في اخر رمضان او احتمالها في حق المحبوس
في المطمورة ثم ان غلط المحبوس بالحبس لم يلزمه القضاء وان غلط بالتقدم او التاخر
رمضان لزمه وان لم يتبين الا بعد رمضان لم يلزمه القضاء في احد القولين
فان الشهر في حقه مدة الصورة حتى لو كان شهره تسعا وعشرين
لقاه وان كان رمضان ثلثين ٥ يقضي يوما وهذا ما اذا ظن بقاء
حوم الذي اعتقده بالتبين فاما اذا نوى ليلة الثلثين من شعبان صوم غدا
عن رمضان وصوم الغد قد يكون من رمضان بان تردد فيه فعلى الصوم

عن رمضان

عن رمضان ان كان منه فالا فانا افطر او متطوع لم يقع صومه عن رمضان اذا بان
انه منه لانه لم يجزم بالنية فلا يقع عما عليه وقال ابو حنيفة والمزني
يقع عن رمضان بناء على اذا قال ان كان مالي الغائب سالما فقد زكيت عنه
فانه يجزيه اذا بان سالما لان الاصل سلامته الما لو شهدا الاصل
فانه لم يجزيه اذا بان سالما لان الشهادة لا تعتمد الا اليقين
بقاء شعبان ولم يرد النية بل جزم فلذا لم يجزه ولو اعتقد ان اليوم من
رمضان بناء على ما شرطنا فقال اخر او عدد تطوع او قراءه او صبيه
بعد ذلك ونوى صومه عن رمضان اجزاه اذا بان من رمضان لان الظن مثل
العلم هذا هو المنصوص في اوقات الصلوة وان تردد بانه فعال اصوم عن رمضان
غدا كما ينوي في اوقات الصلوة وان تردد بانه فعال اصوم عن رمضان
ان كان منه فهو متطوع فالحاصل ان الصوم لا ينعقد عن رمضان لتردد وفيه وجه
اذا جزم العلمي بشهادته على الزور عند اصحاب البينة ولم يقل ان شاء الله ورد في قول
النهود ولو نوى ليلة الثلثين من رمضان صوم الغد ان كان من رمضان اجزاه
ان الاصل بقاء رمضان ولو قال اصوم غدا عن رمضان او تطوعا لم يجزه
ولو قال اصوم والاصوم والمحبوس في المطمورة اذا اشتبه عليه رمضان
فله ان يجتهد ويصوم شهرا بالاجتهاد ان اشتبه عليه الوقت او القبلة ثم ان
وافق اجتهاده رمضان او قبله او بعده ان غلط بالتاخير اجزاه ولا نظر لتبانه
عليه الاداء بل صار الطهر منه الذي يطرقها وقبلها وان صلوه من وقت
في وقت العصر وصومه الثاني بعضه او اداءه وجهان ذكرهما الاني ان بعد ما
والطهر لو فوته بعد الوقت طوعا كان ما صامه تاما وعن رمضان ناقصا
يوم ان جعلناه قضاء والا فلا ولو كان ما صامه تاما عن رمضان ناقصا فله
ان جعلناه اداء عليه قضاء يوم فان جعلناه قضاء فان تم شعبان ورمضان

وان نقص وتغير رمضان اوتما فعليه ما وان نقص وتم رمضان فعليه بين
وان غلط بالتقديم فان ادرك رمضان عند من لكال فعليه ان يصوم
ثلاثين بعد الكال بعد رمضان فعوان القديم انه لا ينقص بالجمع اذا اخطوا
ووقف العاشر بحزيم والحديد فعليه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
يقضيه انه اتى بالعبادة قبل الوقت فلا يجزيه كالصلوة وبنا العوام على انه لو وافقا
سرا بعد رمضان فان قضاه اداء ان فعلنا اول لزمه القضاء لفوات الوقت
وان طلبا بالتاني فلا لان ما قبل الوقت قد يحل وقتا بالعذر كما في الجمع
بين الصلوتين ومن الاصحاب من قطع بوجوب القضاء وقوله في الكتاب
الشهر بلا في خفيفة اي قاتما بمقام رمضان اذا حتى يحرم عليه ان يقضي
رمضان كاملا واذا حل الشهر قضى لزمه قضاء يوم في هذه الصورة
قال الوزن الثالث الامساك عن المفطرات وهي اربع والاستمناء
والاستعاط دخول خارج وحد الدخول الداخل وصل من الظاهر الى الباطن
في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكره دلنا الصوم واما الباطن فكل ما هو
فيه قوة يحيله كالبطن والدماغ فالامعاء والمثانة فيبطل بالحقنة
والسعوط والاسطمة بالمجاج والمفطرة في الاذن ما تصل الى الدماغ
والقطر في العضو والحقنة ولا يشرب الدماغ الدهن الماسح قطرا اذا
وجد في بطنه السلق واذا ظن بعض السلق خارجا فان الدماغ يبطل الصوم الدماغ
وسيأتي في الفروع الاكل بالجماع ومن استقاء عامدا افطر ومن ذرعه القي
اسطمة في دبره او جرحه واختلفوا في تعليله على انه افطر كانه اذا افطر حتى
اخرج فالاصل والاصح انه مفطر لعينه للخروج والوجه بخروج ما اذا افطر شيئا
او بحقنة

او بحقنة حتى سقط الى مدخوله بنه شئ الى الجوف هل يفطر وعند ابي حنيفة انما
يكون الاستقاء مفطرا اذا ازداد القيء وعند صاحبه الكمال الاستقاء
مفطر سواء اذا ظنا انه يفطر الصوم لعينه والوصول من اي دخول الداخل
وقوله وحد الدخول الباطن اذا هو في اكثر النسخ وصاح الى الكاف
واضمار في بعضها وحد الداخل وهو اقوم في الضبط فعودها الباطن الذي
يصل اليه الداخل وانما عبر بمنه وجهان احدهما انه لعله ان يكون فيه قوة
تحيل الغذاء والدواء الواصل اليه وهذا ما اورده في الكتاب والثاني كما
قاله علية ابن ابي هريرة وهذا اوفق لما رجحه الاكثرون في البقاء مع كل
الوجهين باطن الدماغ والباطن والامعاء والمثانة فيحصل الفطر بالواصل
اليه حتى لو وضع دواء على ما موضع في راسه او حاقنه في بطنه ووصل الى
خريطة الدماغ او الجوف يفطر الصوم والاقرب من قولي الدواء طبا او ملتا
وقال ابو حنيفة لا يفطر الباسور وفي المثانة وجه ان الوصول اليه
لا يتوقع وبه قال ابو حنيفة والحقنة يفطر الصوم كوصول الى الجوف
المعتبر وفيه وجه الاصحاب واحترز بقوله عن مال والسعوط
يفطر ايضا اذا وصل الى الدماغ وقال المزني لا يفطر الا اذا ورد الى الحلق منه
شئ والباس للمصابيح الامساك لان العين ليست من الاجواف والاقرب من
طعما او وجد فانه المعتبر لا العين وما يصل من المسام لا يفطر وفي مالك
واحمد انه اذا وجد منه في الحلق طعم يفطر الصوم والسعوط في الاذن هل
يفطر الصوم فيه وجهان احدهما وهو المذكور في الكتاب كالانف

فانه لا يفسد بالادخال الى الدماغ والظهر عندهما خلافا لابي يوسف والاصل
ان ما يفسد الصوم بفعله اذا حصل في الجوف ومورد الجوف في الوجهان
على انه هل يعتبر فيه الجوف قوة الاحالة وبه قال الوجيهان فاذا قطر في الاحليل
حتى وصل الى المثانة الاظهر انه يفطر وبالثاني قال ابو حنيفة والاصل
في الصوم الحقنة ولهذا كان جوفا من الصغر روى انه صلى الله عليه وسلم
واصحابه في حجة الوداع وعدا احد سطل الحقنة وهو وجه لنا
ومن العود الى الاصل بعيد مقطوع بخلافه نعم لو قطر في انسداد مثانته فوصل البول
الجوف عند ضيق المسام لم يبطل الصوم كما لو التزق بالمرارة ولو وطئ امته
فوصل السلس الى جوفه او وطئ غيرها فانه يبطل صومه سواء كان بعض
السلس طارئا او لا بل وكذا لو ابلع طرف خيط وطرفه الآخر خارجا
وخالف ابو حنيفة في الصورتين ولنا وجه مثلهن قال الاصحاب
معنى به انه لو طارت ذبابة الى جوفه او وصل غبار الطريق الى باطنه
او اوجر بغير اختياره فلا يبطل الا ان يوجر المغمى عليه معالجة فيبقى وجهان
ولو ابلع دينارا خرج من فيه او سنا فطر بخلاف الريق الا ان يجمع الريق بالعلك
فيه وجهان ولو ردد اللحامة الى بين الفم ثم ابتلع افطر وان رد بين طرفه
من بحواه فوجهان جرى بعضهم فيه وجهان ولو سقى الماء في المضمضة
الى باطنه فقولان وان بالغ صوم ان مرتان واولى الافطار واذا جرى الريق
بعد الطعام وطل الانسان فان قصر بخلل الاسنان فهو في صومه
المبالغة وان لم يقصر فهو كغبار الطريق والذي اذا خرج ما لا يستمرا
افطر وان خرج مجردا فلا والسواك رطبا او يابسا لا يفطر
مع حامل فهو كالمضمضة والمضاجعة متجردا كالمباشرة وتكره القبلة للشاب

الذي لا يملك اربه وخروج الدم بالحجامة ولو ابتلع لحامه لم يخرج الحاجم
بمجرد الحجامة بالاسنان وجهان وخروج البخار الظاهر وفي فساد الصوم
سرعا الاقوال وقولان اصحهما انه يفطر الا انه ليس باثم ومن العود
كون الوصول عن قصد منه ولو طارت ذبابة او تعمد ضبه الى حلقه
او وصل غبار الطريق او غربلة الدقيق الى جوفه لم يبطل صومه
لعسر تطهيره الصائم اطعام الفم والاحتراز عن الطريق ولو صب
الماء او وطيء او دعى السلس او اوجر غيره اجيازه فلذلك وفي
الايجار وجه وهو غريب للمن لو اوجر المغمى عليه معالجة فوجهان
وتقال قولان احدهما يبطل صومه لانه تعاطى بخلاف ما اذا فعله واصحها
المنع لجبر انه بغير اختياره والوجهان جاريان على الصوم المبطل بتعاطي
الاعمال واسلاع الريق لا يبطل الصوم لانه لا يمكن الاحتراز عنه
او تغير طعام او يحس اذا مضت فابتلع التغير منه بطل
صومه ولو زال التغير بالمجاسة فاصح الوجهين يبطل صومه
باسلاعه ايضا ان بجاسة بافيه حلما واسلاعه محرم ولو خرج الريق
من الفم ثم رده واسلعه بطل صومه ولو اخرج لسانه وعليه
ريق ثم رده وابتلع ما عليه واصح الوجهين ولو جمعه في الفم ثم
ابتلعه فاظهر الوجهين وبه قال ابو حنيفة انه لا يبطل صومه فلو ابتلعه
متفرقا ووجه الثاني انه يسهل الاحتراز عنه والخلاف الوجهان
اذا جمع الريق العلك ورمى به لم يبطل على الاصح واختصاصها به ولو زال العلك
حديثا ممضوغا ونصل منه شيء الى الجوف بطل الصوم والخلاف لا يحصل
في حد الظاهر من الفم فلا بأس بما وان الصق من الاسنان في اللثة

الألوكة
www.alukah.net

المائدة الى ان قضى الغم ولم يقدر على ردها وبحها حتى ولت والا لو
فلذلك ولو ابتلعها بعد ما حصلت في فضاء الفم بطل صومه
وان قدر على قطعها من مجراها فمرها حتى ولت فوجهان احدهما لا
يبطل صومه لانه امسك عن القطع ولم يفعل شيا والاظهر البطلان
لانه قصر بها وجذبه واذا سبق الماء الى المضمضة الى حلقه او في
الاستنشاق الى دماغه ففيه اختلاف قول احد القولين وبه قال
ابو حنيفة ومالك والمزني انه يبطل صومه لوصول الماء الى حلقه
بفعله والثاني المنع وبه قال احمد لانه حصل من غير قصد ومنهم من قطع
بهذا القول واذا سبق الماء كان الاصح ان موضعها ما اذا لم يبالغ في المضمضة
والاستنشاق فان بالغ بطل بلا خلاف وقيل موضعها اذا بالغ فان لم يبالغ
فلا يبطل بلا خلاف وقيل بطردان في الحالين والاظهر الخلاف ان لم يبالغ
ان لا يبطل وان بالغ ان بطل لانه منهي عن المبالغة وسبق الماء عسى
الفم لنجاسته لسبقه في المضمضة والمبالغة هاهنا المضمضة لا مبالغة
ولو بقي طعام في خلل الاسنان فابتلعه عمدا بطل صومه خلافا لابي حنيفة
في السرنبه وزيادته بالمضمضة فان جرى به الريق بلا قصد منه ففيه
اختلاف نص والاصحاب طريقان احدهما فيه قولان في سبق الماء
في المضمضة والثاني ان الطعام حصل فيه بسعيه بمروره وهو
طعام والفعل كالقول في المضمضة واصحهما على الكمال قطع نص
البطلان على ما اذا قدر على تجه فابتلع وحمل الاخرس اذا لم يقدر وقال
الامام وصاحب الكتاب ان لم يمكنه ازدراد ريقه لعياء الطريق لم يترك
التخلل

والاصح ان يرجح الاول فالفعل في الجنب وقوله وفي فساد القصد
شرعا اراد به ان قد القصد معتبر بما تقدم والقصد موجود
حسا وللرجل الحق بالسدم شرعا بسبب الاداء فيه خلاف ه
قال واما دليل الصوم احتز به عن الناسي للصوم فانه لا
يفطر بالجماع والغالط الذي يظن عدم طلوع الصبح او غروب
الشمس يفطر ويلزمه القضاء والاصح في اول النهار الا بيقين
واما بالاجتهاد ففيه خلاف وفي اول النهار يجوز بالاجتهاد فان اخر ولم
يتبين الخطأ لزمه القضاء في الاخير والا يلزمه في الاول ولو طلع الصبح
وهو مجامع فرع انعقد صومه ولو استرسل ه وعن المزني لو
الصق مع دليل الصوم فاما الناسي فلا يفطر صومه بالاكل والشرب
خلافا لمالك لما روى انه صلى الله عليه قال من نسي وهو صائم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه هذا اذا قل فان
كثر اكله ففيه وجهان والوجهين يبطلان الصلوة بالكلام الكثير
والجاهل القريب العهد بالاسلام كالناسي وان جامع ما شاء فيه
طريقان اصحهما انه كالاكل والثاني انه على قولين كما في جماع المحرم
الناسي وبالبطلان قال مالك واحمد ولو ظن ان الصبح لم يطلع فاكل
الشمس قد غربت ثم ان الغالط لم يجز صومه لانه يخالف باطنه
واليقين يقدم على الظن وجوز ان يستوي حكم الغالط في دخول الوقت
وخروجه كما في الجمعة وقيل يجزيه الصوم كما اذا ظن ان الصبح
لم يطلع بعد ان الفجر بين الليل بالغالط بعدوره في هذا الامر عليه
بخلاف ما اذا غلط في اخر النهار ويحكى هذا عن المزني وفي وجه

تخريجه

تخريجه الصوم في الطرفين وعلته ان الخطأ في العلة
مفطر ويلزمه القضاء الصورة ان الجمع بين الغلط والنسيان داخل القائم
في اخر النهار الاصح ان الاصل بقاء الليل فيستصحب هذا الاصل
الا ان يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه انه امسى فوجهان اصحهما
انه يجوز الاكل للعدوه على دخول الليل بالصبر واصحهما الجواز لما روى ان الناس
افطروا في زمان غيم رضي الله عنهم ثم انقشع السحاب وظهرت الشمس
وفي اول النهار يجوز الاكل بالاجتهاد لان الاصل بقاء الليل ولو حكم على الاكل
مع بقين واجتهاد فان سهو الخطأ معفو عنه وان سهو الصواب يستتم
الصوم على الصحة وان لم يسم الخطأ ولا الصواب فوجهان ووجه ذلك ما ذكر ان الاصل
وجوب القضاء لان الاصل بقاء النهار وان ليس في اوله فلا قضاء لان الاصل
بقاء الليل وجواز الاكل وعن مالك انه يجب القضاء ولو اكل في اخر النهار
بالاجتهاد ولم يجوزه فهو كما لو اكل مع بقين والاجتهاد ولو طلع الفجر
وهو مجامع فرع ينظر ان اخر ما يتيقن الصبح قبل ان يطلع وما لو اخر
النزع اول الطلوع فيصح صومه وان علم بالطلوع فهو كما لو طلع فرع
ناعس فيصح ايضا لان النزع نزع الجماع والاصح ان الجماع لو طلع ابتداء
نوما وهو لا يسعه فرع في الكحل لا يحنث وقال مالك والمزني يبطل
صومه وهو قول ابن ابي هريرة من اصحابنا وان لم يرع والحال هذه واسترسل فسد
صومه ونص في المختصر على انه يلزمه الكفارة واشار فيما اذا قال
لامرأته ان وطيتك فانت طالق ثلثا فغيب الحشفة ومكث طلقت
الا انه ارجب المهر وزاد اصحاب من جعلها على قولين بالنقل والتخريج
احدهما وجوب الكفارة والمهر كما لو نزع ثم ادخل والثاني المنع لان اسم الفعل

كان مباحا والاصح الفرق لان اصل الفعل لم يتعلق به للفاده فتعلق اخره
حتى لا يحل الكاع في نهار رمضان عن الكفارة والوطئ عرطا عن النهر
ان النهي في النهار يقابل جميع الوطيات وعدي حشمه والنزع الحق للكفاره
ولو علم الطلوع بعد مضي زمان بطل صومه وان درع ناعلم ان بعض الليل مضى
وبعضه تاسه الغالط الاول ويجي فيه الخلاف المقدم هال ف
قال القوله شرائط الصوم وهي اربعه اسلام والصائم وهو التقاء
الحيض والاسلام والعقل في جميع النهار وزوال العقل الجنون
مفسد ولو في بعض النهار واسناده بالنوم ليس بمفسد ولو في كل النهار والاغماء
الاغماء فيه اقوال اله كالنوم او كالجنون واصح الاقوال انه لو افاق في اول النهار
ولم يعتبر ما بعده الاغماء ن يستطيع الصائم بلغته امورا حدها النقاء
عن الحيض والنفاس حتى لو صام معها ناسيا للحيض والمذي اسلم والاصح صوم
الكافر اصلا كان او مرتدا وهما ان الشرطان معتبران في جميع النهار والثالث
العقل فلا يصح صوم المجنون ولو طرى الجنون اما النهار وظاهر المذهب بطلانه
كما لو طرى الصلوه وفيه وجه قال في التتمه ان عروض الجنون لبعض
الاغماء ولو نوى من الليل ثم اغمي عليه جميع النهار صح صومه وفيه وجه لو كان
مغمي عليه في جميع النهار والفرق بين الاغماء ان الاغماء يخرجه عن اهلية الخطاب
والجنون ولهذا لا يسقط قضا الصلوه بالنوم والاصح في الاغماء
ولو نوى بالليل ثم اغمي عليه فطريقان احدها ان في المسئله بلغة اقوال
اصحها عدم الاصحاب وبه قال الجمهور اذا كان مفيقا في جزء من النهار صح صومه
ووجه بان الليل ليس شرطا للنيه بل هو شرط لجميع العباده ن الشرح

الشرح التي تعدم الصوم بعضها فلابد وان يكون المفروض عليه بحيث
يصور العذر له وامسال المغمى عليه لا يحتمل العذر له فاذا استوفى
الاغماء النهار امتنع الصحيح واذا حصل الافاقه في لحظه اسع زمان الاغماء
جاز الافاقه والثاني انه يشترط الافاقه في اول النهار وبه قال مالك لانه
حالة الشروع والصوم يلتحق فيه صفات الكمال وهذا ارجح في الثاني والثالث
اشتراط الافاقه وجميع النهار اشتراط الافاقه من الجنون والنقاء الحيض ونفس
يشمل الاول الكثير منهم من ضم الثاني والثالث ومنهم من صحح احدها انه يصح
الصوم واذا استغرق الاغماء جميع النهار طل الصوم وبه قال ابو حنيفه
والثاني انه يشترط الافاقه في طرفي النهار لانها وقت الشروع والخروج
والثالث القطع باشتراط الافاقه في طرفي النهار والالتحاق بها ومنهم من قطع بشرط
الافاقه في اول النهار وانما المراد الى اسبابها وهي الزوال والاغماء والاغماء
فانه تتبع فيه الصيام فان جعل الجنون زوال العقل خاصيه الانسان
والاغماء على بعض العقد استوفى ذلك احاد والنوم لبس انسهل الازاله
كالنوم المستور الذي يسهل الكشف عنه ولبس هذا اصطلاح مطرد
وقد عدوا الجنون والاغماء في باب الصداق فاقدمنا وذكرنا في التتمه
انه لو شرب السكر ليلا وصحى في بعض النهار وهو الاغماء في بعض النهار
وان استغرق السكر النهار لم يصح صومه قال الرابع الليل
الصوم وهو جميع الايام الا خمسه اعني ايام التشريق والاصح صوم
المتمتع بايام التشريق على الجديد وصوم يوم الشك صحيح ان وافق
ورد او رمضان او قضا وان كان له سبب نهي عنه وفي صحته
وجهان كالصلوه في اوقات مكروهه وهو البلد ان يحدث بروية العدل

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يجب الهدايا بشهادته كالعبيد والفساق ما سوى يوم العيد وأيام
التشريق ويوم السلم الإمام قبل الصوم فما يوم العيد والعبد لأنه
روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه نهى عن صوم يومين يوم الأضحى ويوم
الفطر وعند أبي حنيفة يقبل في الصوم لأنه لو نذر صومها جاز فلان يصومها
وأما أيام التشريق فهل للمتمتع العادم الهدي أن يصومها عن الأيام
الثلثة الواجبة عليه فيه قولان القديم وبه قال مالك نعم لما روي أنه صلى
التمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلثة في العشر أن يصوم أيام التشريق
والجديد المنع لما روي أنه صلى الله عليه قال لا تصوموا في هذه الأيام
فإنها أيام أكل وشرب وبعال وعن القديم بأن الغرض المتتابع صومها فيه
وجهان أصحهما المنع ومنهم من لم يثبت القديم وقال إنه رجع عنه
ويوم شك وهو الذي يشك فيه أنه من رمضان قال صلى الله عليه
فإن غم عليكم فأتموا شعبان ثلثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم ويوم
وعن أحمد رواية أنه إن كان له ما يصومه لزمه صومه وإلا لم يصح صومه
عن رمضان ويجوز صومه عن القضاء والنذر والكفارة ولذا وافق
ورد في التطوع فلا كراهية روي أنه صلى الله عليه قال لا تستقبلوا الشهر
بصوم ولا يوم الشك إلا أن يوافق صوما كان أحدكم وفي وجه يكره صومه عن
الفرض ولا يجوز أن يصام فيه التطوع الذي لا سبب له لما روي أنه صلى
الله عليه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم وقال مالك
وأبو حنيفة لا كراهة فيه وهل يصح هذا الصوم فيه وجهان كالوجهين
في الصلاة في الأرض المغصوبة والأظهر الصحة ولا يطوق منها المنع وإذا طبق الغيم
ليلة الثلثين من شعبان فليس يوم الشك ولذا لم ير الناس هلاله ولم يروا
الهلال ولا يحدثوا به ولو وقع في الشهادة الناس لأنه روي ولم يعلل على أن أنه
إذا قال عدل وفلان ليس بعدل لم تقبل شهادته وقالا عدد من النساء
والعبيد

والعبيد أو الفساق وفي وجه إذا كان الناس صاموا ولم يروا الهلال ويوم
يوم شك على الإطلاق وفي وجه إذا صام صبي أو أعرابي أو عبد لم يلزم بقضائه
لأن قولهم مردود طبعا والشك تردد بين شيئين وقوله إذا صح صوم المتمتع
أن ينوي الوجوب وكان متطوعا كما قبله وأحوج إلى إعلام ما قبله بالوجوب وإن
نوى النفل أجزأه عن الإعلام وقال العتابي السنة في تأخيره التحلل
الفطر بعد سقوط الفرض متراخيا لأن الوصال منهي عنه وتأخير السحور مستحب ولذلك
لأن الصدقات ولم يريدوا الفور لأن التعقيب إنما يجب في الفور الأخير لطلب
ليلة القدر ولأن الفساد اعتيادا ولذي لفظ الشهر جميع النهارات
يوم الصوم يوم الشك بعد الزوال وعدم علم الحبابة على الصحيح ويجب
تعجيل الفطر بعد سقوط القرص وروي أنه صلى الله عليه قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر والسنة أن يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى ماء لما روي أنه
وقوله في الكتاب ويستحب أو ما الشهر للتخيير ويستحب التحري قال صلى الله عليه تحروا
فإن في السحور بركة ويستحب تأخيره ما لم يقع في طنه الشك ولذي تزل
الوصال نهى عنه لغير النبي وكراهيته كراهية تحريم أو تنزيه فيه وجهان
الظهر الأول ويستحب إدامة الصدقة في رمضان تقربا للصابر والغالب
بدفع حاجاتهم وكان رسول الله صلى الله عليه أجود بالخير في رمضان
ولذي الإدارة نزل فيه القرآن والمدارسة به كان جبريل عليه السلام
لقي النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة رمضان فيدارسه القرآن والإحسان
لا سيما في العشر الأخير من رمضان لطلب ليلة القدر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واظب عليه ومعنى الصوم الصابر لما نهى عن اللغو والغيبة وغيرهما وألف
نفسه عن الشهوات وألف الجوارح فهو من الصوم ومقصود الاعتكاف
الصوم الله عليه وسلم فرغ من الأمور المتعلقة به وليس لله حاجة

الألوكة
www.alukah.net

يظن بدء علمه وشرابه ويستحب تأخير السحور بعد الزوال ويوم الصوم ويكره
علقمة وسن الوصول ويسن تقديم غسل الكافر على الصبح والافضل
الصوم لواخره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع اهله
قال القسم الثاني في مستحبات الافطار وموجباته اما المبيح فهو المرض
والسفر الطويل يطار المرض به انشا النهار تبيح ويطار للسفر الابيح واذا
زال او هو غير مفطر لريح الافطار فالمسافر اذا اصبح عليه الصوم
علة الافطار والصوم اجب من الفطر في السفر لتوبه الذمة الا اذا كان يتضرر به
المرض والسفر مبيحان الافطار به قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
الآية وشرط كون المرض مبيحا ان يحمد الصوم وتوبه ضرر يستوي احتماله
عليما دلنا في التيمم وشرط كون السفر مبيحا ان يكون طويلا اويا ما عادوا في
القصر ولو اصبح صائما ثم مرض في انشا النهار فله الافطار ولو اصبح صائما
في الحضر ثم سافر لم يبح له ان يفطر في ذلك اليوم لان العبادة اذا اجتمع فيها
حل السفر وحل الحضر غلب حكم الحضر وعن احمد رواية انه ان يفطر
وبه قال المزني وهو وجه لاصحابنا وعلى الاظهر لو افطر فيه لم يجز
لزمه الكفارة وقال ابو حنيفة لا يلزمه وهو قول مالك وهو احد
قولي الشافعي على العهد ولو اصبح المسافر صائما ثم اقام في اثناء النهار فظاهر
المذهب انه ليس له الافطار قالوا في الصلوة هو السفر ثم نوى الاقامة فيها
اتقيم وفيه وجه ان له ان يفطر قالوا ولو استدام السفر ولو اصبح
المريض صائما ثم برأ لم يجز له ان يفطر وقيل يجوز الخلاف ولو اراد المسافر
ان يفطر بعد ما بنى الصوم فله ذلك لدوام المبيح وفيه احتمال
لابي اسحق المروزي وللامام لشروعه في نوع من العبيد فاذا كان لا
يضر المسافر بالصوم فالصوم اجب له من الافطار وقد سبق
وجهه

وجهه وما فيه من الخلاف في صلوة المسافر من قال القصر رخصة فالافضل له
فطر لما روي ان النبي صلى الله عليه مر برجل قد ظلل عليه فقال ما شأنه فقيل
صوام فقال ليس من البر الصيام في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم
وكرهه في الحاج وكادوا عليها عنه عما دون في صلاة المسافر ويستحب
قال امامو جبات الافطار فاربعة الاول القضاء وهو واجب على كل
من زال عقله او سفها او مرض او اغمي او حيض والواجب على من زال بجنون او اغمي
او لغير ما وما فاته في بعض الشهر في ايام الجنون او الحيض ولو افاق في اثناء
النهار فعلى ما ذكرنا اليوم وجهان والاجب التابع في قضاء رمضان احكام
الافطار القضاء فيجب فيها صوم رمضان على فور الشبه الواجه سهوا
او عمدا او على الفطر لسفر او مرض قال الله تعالى فعدة من ايام اخر
وما فاته لسفر الفور الاجب قضاؤه على الفور الاصلي ويجب على المرتد قضاء ما
ارتد حيضه على ما سنوضح الصلوة وما فاته لاغماء يجب قضاؤه بسبب استغرق
الشهر اولم يستغرق اذ نوع مرض وكالصلوة الا الصلوة تتكرر فتضاعف
بشق وفي وجه ان استغرق الاغماء سقط القضاء وما فات الجنون لا
يقضي والفرق ان لا يستغرق اليوم اولا يستغرق وبين ان يستغرق الشهر اولا
يستغرقه وقال مالك الجنون لا يسقط القضاء وهو رواية عن احمد وعند
ابي حنيفة اذا افاق المجنون في اثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى وصل قول مالك
بدهب مالك واحتمل قول ابي حنيفة وقوله وما فاته بعض الشهر فوا
الجنون لا يقضي لما مر والصحاح قوله على تربه يجوز بقوله ما سلف
وقوله ولو افاق في اثناء النهار فعلى قضاء اليوم وجهان هذه الصورة
تعود مدرجه في زوال السكر الا عذار حيث قال وفي وجوب قضاء
اليوم وجهان ويجوز اعلام قوله وجهان بالواو وما سبق بالالف

السابع في قضاء رمضان روى انه صلى الله عليه وسلم قال لقد بسط عنه ارشا
فوقه وان شاء لعفه الله تستحب لما روى انه صلى الله عليه قال من كان عليه
صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه وعلى الامام عن ابي الله يجب عند السابع
والاصح عدم خلافه قال الماني الامساك بقيتها كالصائمين
وهو واجب على من شهد الافطار في بعض رمضان عرفا حتى على مراهق اذا افطر
اما حقيقته كالمسافر والمريض بعد القدوم وبرده وفي بقية الباب
ويجب على من اصبح يوم الشك مفطرا اذا بان انه من رمضان على الصحيح اما الصبي
والجنون المفيق اذا ارتد يجب الامساك بقية يوم وجب في وجه ويجب على
الكافر دون الحيض في وجه لانها طهرت على الكمال وفي وجوب قضاء هذا
اليوم تردد ومن نوى التطوع في رمضان لم ينعقد صومه وان كان مسافرا
لتعين الوقت ومن اصبح الامساك بقيتها كالصائمين ومن حاض
رمضان فلا امساك عليه بعد انقطاع الدم اذا وقع افطاره بالجماع بقوله في شهر رمضان وعدم الامر بالامساك نوع تغليظ بعقوبة
وليس المسلك في عباده وانما هو متشبه مرهون في العادات وقد قال
الاصل حرام في نهار رمضان على غير المعذور فاذا كان الصوم يحرم
الاكل ويجب الامساك على من بعدي الافطار ومن ارتد ومن نوى الخروج
من الصوم ان افطر ما نسه الخروج ومن نسي النية من الليل انه يسعه
ترك الاهتمام بالعبادة من عرف بقصير والسادس والاصح ان
اصبح صائمين واستمر عليه الا ان زال العذر لزمها امر الصوم على
الظاهر ما مر وان افطر ثم زال العذر استحبا لهما امساك بقية
النهار ولا يجب لان زوال العذر بعد الفجر لا يؤثر فالوقت المسافر

ثم اقام والوقت باق وعدا في جمعة يجب عليهما الامساك وبه قال احمد
في اصح الروايتين ولنا وجه مثله في المريض لانه انما يفطر للحرج فاذا
قدما مسلما وان اصبحا عزبا وسن وزال العذر قبل ان ينويا فوجهان
احدهما يلزمه الامساك فلو لم يصل المسافر حتى اقام لا يجوز له
القصر واصحهما المنع لان مراعاة صار كالمنبه لهما صح مفطرا
والوجهان مبنيان على انهما لو كانا ناويين يلزمهما اتمام الصوم فهل
يجوز الاكل هنا فيهما اول ولو اصبح يوم شك مفطرا ثم بان انه
من رمضان فعليه قولان احدهما لا يلزمه الامساك بقيته لانه
لو قدم المسافر بعد الافطار واصحهما اللزوم لان الصوم واجب عليه
لكنه كان لا يعرفه فاذا عرف فكمسلم وقوله في الحائض انها حين طهرت
اشار بذلك الى الفرق بين المريض والمسافر ومن صوره الشك ان المسافر
والمريض صاح عما الاكل مع العلم بحال اليوم وكونه من رمضان فاذا
تحققه لزمه الامساك وقوله بعد القدوم وقبله يعني في حق المسافر
وطرح بعضهم كلمة وقبله لانها اوضح من ازالة وقد يقال انها لدفع
ايهام ان المسافر يلزمه الافطار على سقوط وضع الصعب
عنه وجعل بعضهم سكان الحل والبوادي الى مرحلتين اواقل واهل القرى
في ابتداء يوم رمضان محل عليه امساك بقية اليوم فيه وجهان اصحهما الوجوب
كالمقيم غير ملزم الصوم فاشبهوا المسافر والمريض والصبي والذي
احمد في اصح الروايتين والثالث يجعل الكافر دون الصبي والمجنون
ان الكافر مامور بمثل الصوم وليس الصبي والمجنون كذلك والباقي
يجب على الكافر والصبي دون المجنون اما المسافر فلما ذكرنا واما الصبي فانه
يتمرن الصوم مامور به امر تدريب بخلاف المجنون ومنهم من قطع في الكافر

الألوكة
www.alukah.net

بوجوب الامساك وما بقي اليوم فان لم يصح الصبي صائما وما بالليل
فلا قضاء عليه ويلزمه الامساك وفي وجه يستحب الامساك ويلزمه القضاء
وان اصبح مفطرا وقلنا الاقضاء لو اصبح صائما فوجهان وقال قولان احدهما
يلزمه القضاء لو ادرك شيئا من الوقت يلزمه القضاء والطريق الثاني
وبه قال ابو حنيفة والمزني وسبق في الصلوة ان قولي الوجوب
او اصل التكليف وطريقان احدهما يراد المزني وقوله في القطع بالمنع يحمل
المجنون لانه لم يلزمه صوم ما مضى والصوم قولا للجهاد وفي الايجاب وجوب القضاء
لانه قد يتعذر من الصوم عن فرض الحر او تطوع لغير اداء رمضان
لصومها وقال ابو حنيفة للمسافر ان صوم عن الغد والكفارة
ولو صام عن تطوع تقع عنه او شرف الى القرض فيه قولان وحكى
الامام وجها ان هذا اصح غير بادي في رمضان ويقع التطوع قبل
الزوال لصحة صومه بعد فيما يجوز للمسافر التطوع بعد قال
الثالث للكفارة وهي واجبة على المراهق صوم يوم رمضان كباقي تام
اتم به او قطع الصوم ولا يجب على الناسي اذا جامع لانه لم يفطر على الصحيح بناء على
من جامع في غير رمضان والاصل في المرأة انها اذا طرف موصول اول جزء
من الحشفة الباطنها وفيه قول قديم ثم الصحيح ان الوجوب انما يتبين
وقيل بالوقوع والزوج تحمل عنها والاصح الاولى وان الزوج المجنون
وان المسافر اذا الكفارة عليها وان على المعسر فان وجبا الصوم ولا قبل
التحمل وان الكفارة على من افطر غير جماع من الاكل وبعد ما ناكل
وجب بالوطء جماع الامة ووطي البهيمة والاتيان في غير المأتي والجب

على طرف ان الصحيح غير طالع فجامع وجب على المتعمد دون الجاهل وعلى
من جامع مرارا كفارات وجب على جامع ثم ان السفر واطئ بعد الجماع
وعوده حول ارجح فيسقط في قول ولم يسقط في قول وسقط الحول
والكفارة بالمرض في قول ٥ مقصود الفصل ما وجب للكفارة من الصوم
قد ضبطه في الكتاب فقال وتجب الكفارة على المفسد صوم يوم من رمضان
بجماع تام اتم به الصوم فخرج بقيد الافساد ما اذا جامع ناسيا
فانه لا يفسد صومه على الصحيح كما قدمنا وقد يعرض هاهنا الجماع لو فيه
ولم يعرض له فاسبق واذا لم يفسد الصوم لم يلزم به الكفارة وان فسد
الصوم دون الكفارة وعكسه ان افطر بما ليس بجماع كالاكل والشرب
وبقي القيد بجماع لا يضاف الى المفطر وخرج بقيد رمضان افساد
النذر والقضاء والكفارة والتطوع فلا كفارة فيه لان الصوم قد فات
رمضان وهو مخصوص بفضائل وهل يجب على المرأة الكفارة اذا طاوعت
عليه وطاوعت على قولين احدهما نعم كما يجب على الرجل وهذا انما
يستويان في حد الزنى وهذا قال ابو حنيفة وروي عن المزني والاصح
وانصها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي الذي واقع الكفارة
واحدة ولم يسأله عن امرأته والثاني وجه الفرق بان صوم المرأة يفسد قبل
تمام الجماع في وصول اول جزء من الحشفة الى باطنها ولان الجماع مستوفى
بالرجل وقد ذكر هذا الوجه في الكتاب وقصد بفساد الجماع تمام
الاحتراز عن المرأة فان صومها يفسد قبل تمام الجماع ويجوز ان يقال
الجماع في الشرع عبارة عن تغييب قدر الحشفة فاذا فسد الصوم قبل
تغييبه تقدر فساد قبل حصول الجماع فلا حاجة الى التقييد بالتمام

على ان الا يتزين لم يقصر الوجيه المطلوب لانها لو ذات ... حيث ابح ثم
استيقظت او ناسيه ثم تذكرت واستدامت على فسادهما بالجماع
وانكل الاصحاب على القولين واذا علمنا القول الاصح فالكفارة الى من
تختص به ولا يلزمها ان تنفع عنها حيا وهو مستمد فيه قولان مسحان
من معاني كلام الشافعي ومال في مسحان الى الاول وهو ارجح عند صاحب
الباب واخبر انه لو تعلق الواجب بها لم يرتفع باخراجه وقد صححه الثاني
وهو اظهر عند العلم بالاستحقاق عن مال الاعسار وقوله في الباب وفيه
قول قديم اراد به القول الاول وقوله هم الصحيح اي اذا المراد بها ما اخراج
لفقاره اخرى وتنوع على الخلاف الثاني انها اذا انظرت مالوا لاشتغلها
فان علمنا الوجوب لا بدلها وان علمنا انه متحمل تعلقها الكفارة الزوجة
النهل الزوجية وتقل عليها الكفارة على حال ولو كان الزوج محبوسا
على الاول لاشتغل عليها وعلى الثاني وجهان اظهرهما ان عليها الكفارة لانه
لا يلتبس بحالة النهل ووجه الثاني بان ما له يصلح للنهل والاوكد المحبوس
لان تعلق الوجوب الكفارة وخرج وجه من القول بان عدم الصوم عذر ولو كان
الزوج مسافرا والمراد حاضر واطعامها كفارة على قصد الرخص والكفارة
عليه وهذي لو جامع لعذر هذا القصد واصح الوجهين ان الاوطار
كالنفقة فيصير شبهة في درء الكفارة واذا لم توجب الكفارة عليه
فهو المحبوس واذا علمنا ان الوجوب لا بدلها فلا يدري اعسار حالها جميعا
فان كان من اهل الاعتاق او الاطعام اخرج عنها وان كان من اهل
الصيام تعلق بذمتها صوم شهرين لان العبادات البدنية تقبل
النهل واذا طاوعها الزوج من اهل الاعتاق والمراد من اهل الصيام
او الاطعام

او الاطعام فاظهر الوجهين انه يحكى الاعتاق وعنها الازم فرضه الصيام
او الاطعام يجزيه للغير الاعتاق والثاني انه يحكى الحال في الكفارة
يعلق هذا الصيام عليها والاطعام عليه او عليها فيه وجهان اظهرهما
الاول وان كان من اهل الصيام وهي من اهل الاطعام فالمنقول انه
تصوم عن نفسه وتطعم عنها لان الصوم لا يتحمل وتفضيله احرى الاعتاق
عن الصيام احرى الصيام عن الاطعام لان فرضه الاطعام لو تحمل المشقة
وصام اجزاه وان كانت الزوجة من اهل الاعتاق وهو من اهل
الصيام صامت عن نفسها واطعم هو عن نفسه وخرج عقد الجماع افساد
الصوم بعد ما جامع بالاكل والشرب والاستمناء والكفارة فيه
بين الحدود في الجماع وما عداه لدرء معناه وعلى قول انه يجب الكفارة
اذا جامع فلا بين الحد وقوله ووجه انه يجب الكفارة بكل فساد
يقوم به وجه انه يجب الكفارة بالاكل والشرب في كفارة الجامع
وفوق الصيدلة وقال ابن حنيفة تجب الكفارة بتناول ما يتصدر تناوله
والتحسب بالجماع الحصاء والنواء ولا سقدمات الجماع واجب بالجماع
ما يقوم مقامه سوى الردة والاستمناء والاسناء واعلم الاكل والشرب
والمباشرة فيما دون الفرج يفسد الصوم ويوجب الكفارة والجماع الذي فيه الكفارة
وكذلك اتيان البهيمة والزنا بالميتة ورتب بعض الاصحاب
الكفارة على الجماع وقال اذا وجب الحد وجبت الكفارة والا فوجهان وعند
ابي حنيفة لا كفارة في اتيان البهيمة وشرطه ان كان مع الانزال في اللواط
مع الاجنبي فيه روايتان اظهرهما نعم وعند ابي يوسف تجب الكفارة باللواط ولذا
ما اتيان البهيمة باظهر الروايتين ولو طاوعها في الصوم عن طلوع الفجر

قد سبق انه مفطر وتلزمه الكفارة عليه لانه لا اثم فالاظهر وجوب
الكفارة على الناسي بالجماع بقوله مثله هاهنا ولو طلع الفجر وهو
مجامع ثم بان خلافه فوجهان لانه انما لم يجب لانها اسقطت بالشبهة
وليس هذا موضعا على جواز الاعتماد في اخر النهار بالظن وان قلنا يجوز
فتجب الكفارة ولو اكل ناسيا فظن ان صومه قد بطل فجامع فهي وجهان
يبطل صومه كما لو سار عن بعد ناسيا فظن عامدا انه بطل صلوته
والاظهر بطلانه كما لو جامع على ظن الصبح غير طالع ولم يقدر طلع لا الكفارة
لانه وطئ في عيد انه غير صائم ولو افطر المسافر ناسيا من غير عصيان فلا
كفارة عليه وان اتم بعد الجماع لانه لم يأتم به لابطال الصوم ولو زنى
المقيم ناسيا للصوم وقلنا بعد الصوم بالجماع ناسيا فلا كفارة
عليه وهذا على الوجه الاصح لانه لم يأتم بنسك الصوم وقوله في الكتاب اتم
به لابطال الصوم يحتمل بعد فراغه ليصح ويحمل الاحتراز عن بعد الصوم
جيدا فانه حينئذ اتم بنسك الصوم وبحتمل بعد فيه لو نوى ما فوتا
بنسك الصوم فالاول يحمل الاحتراز عن الصوم الذي ابتدأه فيه عن
الصبي عن الصوم الذي يلزمها لانها تصوم واداء ما لا يلزم فيها
عليه الصوم واداء صار واطئا بالجماع لزمته الكفارة لانه قد جرمه
يوم رمضان بالجماع وقال ابو حنيفة لا كفارة عليه ولو رأى هلال شوال
وشهد عليه اثنان فرد وبقي افطر عن الناس وعن نفسه ولا يعيد
لانه الاحتياط ولو شهد برؤية الهلال فرد فشهد برؤيته
بعد يوم رأى العيد
يقضي

استقبل البقية متهما باستفاط المقرر عن نفسه ولعذر ومن جامع في يومين او
في رمضانين عليه كفارتان كفر عن الاول او لم يكفر ان صوم على ما مر
براءتها وقال ابو حنيفة ان جامع في يومين ولم يكفر عن الاول لم يلزمه
الا كفارة واحدة وان لم يكفر وكانا رمضانين ان جامع في رمضانين وعليه
ان يقضي يوما طالبه وعنه رواية اخرى انها كفارة واحدة وان صومه كالجماع
ثم انما يسقط الطهارة في يومه لم يسقط عنه الكفارة لان السفر الطارئ
في اثناء النهار لا يسقط الفطر على ما مر في الكفارة الواجه وقيل الخلاف
في الحامل المقرب والمرضع ونحوه وعلى هذا ان اتبان اصبها موافقا
ولو طرأ مرض فعلى ان اصبها يسقط وبه قال ابو حنيفة لانه يبيح النظر
فيبيح الصوم لان مستحقا واطئ هما وبه قال مالك واحمد وقطع به
بعضهم لانه هتك حرمة الصوم فيه ولو طهرت حيض او
نفاس قبل الفجر يسقط الكفارة لانها بانت الصوم ومن نوى صوما
انه لا يلزمه صوم يومه فاذا اعتقد الفرض والتحق والخصم حملت
له اقوال قال في القديم ان قال لم يلزمه كفارة
الظهار وفي وجوب القضاء وجوازه قولا الصوم الى الطعام بعد شبه
العلة وجواز صرف الكفارة على الزوجة والولد عند الفقر واستدل
الكفارة في الذمة عند العجز بجميع الخصال وقد الجماع مخالف في وجوه
بسل الا القياس وحمل هذه الفضائل على حديث الاعرابي على خاص بوجوه
بعد ظاهر الحديث ان كفارة الجماع مرتبة ككفارة الظهار وهي واجبة
رقبة فان لم يجد فصام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما رواه ابو هريرة في حديث الاعرابي وسائر الحاكم في تعيين الكفارة من صوره
ه ٥ ل الكفارات وقال المالكية يجزئ الحمال المدّ وعن احمد مثله والاصح عنه
مثل مذهبنا وهل يلزمه قضاء الصوم الذي افسده مع الكفارة فيه ثلثة اوجه
وقيل الاول والثاني قولان احدهما المنع لانحيازه الكفارة ولانه صلى الله عليه
لم يامر الاعرابي بالقضاء واصحهما الوجوب وقد ورد في بعض الروايات انه صلى الله
عليه قال له واقض يوما مكانه والثالث ان لزمه الصوم كفاه القضاء والا فلا
الخلاف في الجنس وهل يلزمه شيء لفله عدوانا حوالعدول من الصوم الى
الطعام فيه وجهان احدهما لا لانتقاله عن الصوم والثاني نعم لما روي
انه قال الاعرابي صم شهرين قال هل لي ان اعدل الى الصوم قال اطعم ستين
مسكينا واعاد صاحب الحاوي المسئلة في الكفارات ورجح الاول
لا شبهة عليه الا ان رجح الثاني وهل للفقير صرف الكفارة الى اهله
واولاده فيه وجهان احدهما نعم لقوله للاعرابي اطعم اهلك وعيالك
واصحهما المنع كالزوجات وسائر الكفارات واما الحديث فمحمول انه
صرفه اليه صدقة لما الجهد بفقره واداينه عن حق الحمال فهل
يستقر الكفارة في ذمته فيه قولان احدهما وبه قال الحسن البصري الصدقة
اقطع واصحهما نعم لخبر الصيد ومهما قدر على الخصال كفر
واصح الاقوال ان الفقير اذا عسر بالانواع بعد ما قال اطعم اهلك وعيالك
لمن هذا الصحاح مع الاحتياج يجوز صرف الكفارة على الاقل
والولد الاصح لان الذي امر به عرفه انهم ان لم يكفه فالاصح الاحتياج
به هنا او الملوف فلا يصح الاحتياج منه الى ان يقترض الكفارة

على الاهل والولد وحمل صاحب الحاوي الخلاف في الصور وجهين
وموجز مسلم في الصورة الاخيرة بالخلاف فيها فوران عند الجمهور
في صورة وجوب القضاء منهم من جعل الخلاف اقوالا والاظهر ما قدمناه
قال الرابع الفدية وهي مد طعام ومصرفها مصرف الصدقات
يجب بثلث طرق احدها فوات بعض الصوم فمن عليه بتركه ومات قبل القضاء
يخرج من تركته مد وقال القديم يصوم عنه وليه والاحب على من فاته
المرض ويحكى عن الشيخ ابي حامد على الصحيح ان الفدية مد من الطعام وعن ابي خيرة
انها مدان من بر او نصف صاع من تمر وعن ابن سريج انها مد من بر او نصف صاع
من تمر او شعير وجنسها جنس فدية الاذى وتفرق الى الفقراء المسلمين
قوله ومصرفها مصرف الصدقات لم يرد الزوجات واما اراد صدقة التطوع
والعامل يصرفها الى الفقراء والمساكين وكل مد منها كفارة تامة
فلو فعل يوما مدا ويجوز صرف عدد منها الى مسكين واحد بخلاف امداد
الكفارة الواجدة ولوجوب الفدية طرق احدها فمن فاته صوم يوم قضاه
فصار عاصيا برمضان ومات قبل القضاء بعد التمكن منه فعليه قولان
كالحدود قال ابو حنيفة وما لا يطعم عن ميته وقال مالك يطعم عنه
ابن عمر موقوفا ومرفوعا ان مات وعليه صوم يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا
والاظهر انه لا يطعم عنه فاني حال الحياة والقديم انه يصوم عنه لما روي عن عائشة
انه صلى الله عليه قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه وعلى هذا
فلو امر الولي احنبيا حتى صام عنه جاز ولو تبرع باستقلال الاجنبي على
الاظهر وراء الولي فاذا كان عليه نذر وقال احمد لا يصوم عنه

www.alukah.net

لصام وصلى وتصدق عن نذره ومن مات وعليه صلوة واعتكاف
لم يقض عنه الولي ولم يخرج الفدية وقيل يخرج لكل صلوة مد وكذا
الاعتكاف فمن كان يوم بليلة وان لم يتمكن من القضاء حتى مات فان دام سفره
او مرضه حتى مات فلا شئ في تركته ولا على ورثته ودليل هذا الباب يقوله
في الباب الذي يجب على ظنه بالمرض والسفر الذي يرخص في تعليق الصوم
او لحقه مشقة شديدة فلا صوم عليه وفي الفدية قولان احدهما لا يجب
وبه قال مالك لانه اسقط فرض الصوم فاشبه الصبي والمجنون واصحهما
الوجوب وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس
وابي هريرة وقرا ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية اي يتكلفون الصوم
فلا يطيقونه وصوم القضاء والنذر لصوم رمضان وقوله فوات نفس الصوم
اي اداء او قضاء دليلنا على وجوب الفدية على الاطلاق دليل ما اذا
لم يتمكن من القضاء قال فان تعذر بذله وقد سبق الفرق بينه وبين قوله ثم تعذر
بذله الا اذا قلنا القول الذي قاله هناك اصح عنه او وطئ غير محصن عنه
بل المعذور بترك الاداء اذا قصر في القضاء حتى مات يطرد فيه القولان
فلعل قوله فان تعذر بذله على قول نفس الصلوة وقال بعد ترك الاداء
اما المأثور المعذور في ترك القضاء قال فالثاني يجب بفصيله
الوقت وهو في حق الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على ولديهما
قضيا وافدتا عن كل يوم مدا وبه قال ابو حنيفة لا يجب الفدية والمرض وهو
يحتويهما الافطار لاجله فيه وجهان الثالث يجب لتاخير القضاء
فلو مات يوم آخر قضاوه عن ذمته الاولى مع الامكان بعد وان
مرض فيسوى فيه بين مرضها وجهان الطريق الثاني جريان قوله
الاداء مع تداخل اصل الصوم بالقضاء ولم يكن ذلك موجبا

على الاطلاق

على الاطلاق بدليل المسافر والمريض عند المواضع التي رعى فيها هذا الخبر
فقال وهو في حق الحامل والمرضع فاذا خافتا الحامل والمرضع على انفسهما
التحقتا بالمرضى ولا فدية وان خافتا من الصوم على الولد اعني
فيما الافطار وعليهما القضاء وفي الفدية ثلثة اقوال اصحها وبه قال
احمد انها تجب لما روي انه صلى الله عليه قال في الحامل والمرضع اذا خافتا
على ولديهما افطرتا واقدتا والثاني لا تجب ويستحب وبه قال ابن حنيفة
والمزني لان الفطر جاز لهما والقضاء على التراخي فاشبه في حق المسافر
والمريض والثالث وبه قال مالك تجب على المرضع لانها لخافت على نفسها
والحامل تخاف على نفسها بتوسط الخوف على الولد بخلاف المريض واذا
قلنا بالاصح فلا سعود فدية بتعدد الحمل لوحدة سببه وهو الافطار بعذر الحامل
سعد بها هل يلزمه الفدية مع القضاء وجهان اصحهما نعم لانها
واجبة على الحامل والمرضع مع العذر فلا يزال بها على عذر المعذور
والظاهر هما الثاني لانه لم يرد فيه نقل والفدية في مواضع وجوبها
كالكفارة للاوسع من الكمال وجوبه اعظم ان تجب على الفدية
والحامل والمرضع فانه اوسع من الافطار وهنا اشخاص
تعلق به بدلان واداء اي مشوبا على الكمال والضعف وكلمة
الى الافطار فسقط وتقضي وفي وجوب الفدية وجهان في
وجه تجب كما في حق الحامل والمرضع لانه اوسع من شخصان
وهذا الظهور وجه الثاني لم يجب الفدية مع القضاء عند
القياس والاعتماد والحامل والمرضع على الخبر الطريق الثالث

ناخر القضا ر اخر قضا رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة
فان كان مريضا او مسافرا فلا شئ عليه لتاخيره لعذر وان
لا فانه ان قدر بعذر في تاخير القضا والا لعليه مع القضاء
لكل يوم مد وبه قال مالك واحمد لما روى انه صلى الله عليه
قال من ادركه رمضان فافطر ثم مرض ثم صح ولم يقض حتى ادركه
رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم
مسكينا وقال ابو حنيفة والمزني لا فدية بالتاخير ولو اخر حتى
مضى رمضان قضاء فوجهان احدهما ان الفدية لا تلزم بمجرد الفعل
كالحدود والثاني وهو الظاهر انها تلزم لانه يجب لتاخير
التاخير بتاخير سنين فدية واحدة والحقوق المالية لا تسقط ولو كان قد افطر
عدوانا او احتاج الى الفدية لاخر القضاء الامكان ومات قبله
لكل يوم مدان واحد للافطار واخر للتاخير والاول اصح
لاخلاف في حبس الموسر ومنهم من طرد فيه الوجهين السابقين واذا
اخر القضاء الامكان ومات قبل ان يقضي فاما ان يموت
والاصح الاول وهو الجديد انه يخرج عن تركته لكل يوم مدان احدهما
للتاخير والثاني لفوات الاصل الصوم والثاني يلغيه قال
قال وامّا صوم التطوع فلا يلزم بالشروع ولذا
القضا اذا الزم على الفور وصوم التطوع والمنذور عرفه
وعاشورا وتاسوعاء وستة ايام بعد عيد رمضان وفي اشهر الايام
البيض يوم الاثنين والخميس وعن الكل صوم الدهر
مسنون بشرط الافطار يوم العيدين وايام التشريق الشارع

في صوم

في صوم التطوع او صلوته لا يلزمه الاتمام ولا قضا عليه لو خرج
منهما وبه قال احمد روى انه صلى الله عليه قال الصائم المتطوع
امير نفسه ان شا صام وان شا افطر ولا يلزمه الخروج منه
بعذر واظهر الوجهين انه يلزمه قضاء اذا الزمه بعذر وقال ابو حنيفة
لا يجوز الخروج بغير عذر ويلزمه القضا سواء خرج بعذر او بغير
عذر وقال مالك ان خرج بغير عذر قضى والا فلا واذا شرع
في صوم القضاء فان كان على الفور لم يجز الخروج منه وان كان
على التراخي فوجهان احدهما يجوز لانه متبرع بالشروع فصار
كالمسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه وهذا ما اورده
في الحاوي وهو الارجح عند الشيخ لانه يلتمس القرض والثاني
عدد به فيلزمه اتمامه كما لو شرع في صلوة الفرض يلزمه اتمامه
وصوم الكفارة ان لزم بسبب حرام كالفطر الذي هو على الفور وما
لزم لا بسبب حرام كالفطر فهو كالقضا الذي هو على التراخي
وكذا المذر المطلق وهذا قولنا ان القضا قد يكون على الفور
وقد يكون على التراخي ما تعدى فيه بالافطار فلا يجوز تاخير قضائه
لانه متعد به ولا يستحق الترفيه والتخفيف والمانع للقضا كالحائض
والمريض والمسافر له تاخيره ما لم يدخل رمضان السنة القابلة
وهذا هو المشهور ومن الاصحاب من حمل القضا على التراخي
مطلقا وقوله وكذا القضا اذا الزم على الفور ولا يلزم بالشروع
ايضا واما يحسن ذلك ان لو كان القضا الذي هو على الفور يلزم
بالشروع وهو لا يلزم من ابتدا به ولكن لا يلزمه بالشروع والا يلزم
الى تسبب صوم يوما ما يلزمه بتكرار السنين لصوم عرفه

شبكة الألوكة www.alukah.net

روى ان النبي صلى الله عليه قال صام عمر قط لقاه سنين وهذا في غير
يجيء وسعى يجيء ان لا تصوموا فمنعوا عن الدعاء وقال تعالى نهو
عنه وقد ان يوم عاشورا والمستحب صوم اسوعا بعده وصوم ستة
ايام من شوال وكره مالك صومها لنا انه صلى الله عليه قال من صام رمضان
واتبعه ست من شوال صام الدهر كله والاصل ان تصومها متتابعة
والى هذا اشار في الكتاب بقوله بعد عيد رمضان وعن احمد لا بأس بها
في النهار فضل ومنها مكروه وهو كل يوم السبت روى
انه صلى الله عليه او صى ابا در بصيامها ومنها مكروه وهو الايام
الصوم الاسبوع والخميس روى انه صلى الله عليه كان يخرى صومها ويكره
افراد يوم الجمعة بالصوم والى افراد يوم السبت وقوله وعلى هذا صوم
الدهر مسنون والمسنون قد يطلق بمعنى ما واظب عليه النبي وصوم الدهر
ليس كذلك ويطلق بمعنى المندوب وفي كلام الاصحاب ما ينازع فيه
ايضا فان بعضهم اطلق القول بانه مكروه لما روى انه صلى الله عليه
نهى عن صيام الدهر وقال لا اجر ولا ان حيف منه ضرر او فوت
حق كما مر وهو والاول وقوله لشرط الافطار يوم العيد وايام
التشريق لشرط المصوم منه حتى لو الاستراط فان افطار هذه الايام
حرج الموعود من ان يكون صوم الدهر كله والشرط لارتفع المشروط
واما اذا صام ما سوى هذه الايام من الدهر مسنون ٥
قال في الكتاب الاعتكاف ٥ والاعتكاف في سنة يوم الاسابع
العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وهي اوتار العشر الاخير وهي الباقي
جميع الشهر وللذلك لو قال لزوجته في سعد شهر رمضان انت طالق ليلة القدر

ان طلق

ان طلق الا اذا مضت سنة ان الطلاق لا يقع بالشك ويحمل الامر على الوقت الحاضر
يقال علف يعلف اذا قام وعلف على الشيء علوفا اي مداوما عليه وازمه
وعلفوا حوله اي استداروا وعلفه وعلفا اي حبسه ووقفه قال
الله تعالى والهدي معلوفا واعلف اعلاما واحتبس وقال الاعتكاف
حبس النفس على الشيء وملازمته وهي في الشريعة اقامة مخصوصة والاصل
في الباب الاجماع واما القرآن لقوله تعالى والطائفين والعاكفين والاخبار
ما روي انه صلى الله عليه قال من اعتكف فواق ناقة فكما اعتق رقبة
نسمة واصح الحاسبين استحباب الاعتكاف وهو في العشر الاواخر من
رمضان لما استحبابا اعلا رسول الله زحر الليلة التي يرجو
في من الصوم وليلة القدر افضل ليالي السنة وهي في العشر الاواخر من رمضان
وهي في اوتارها لما روي انه صلى الله عليه قال تحروا ليلة القدر
في الوتر في العشر الاواخر من رمضان ومال الشافعي الى ان ليلة الحادي والعشرين
ورجاء مال الى ليلة الثالث والعشرين لاطراد شوردتها وعند الحنفية
واحمد هي ليلة السابع والعشرين وروي عن اصحابنا انها محتملة في جميع
السنة وروي في جميع الشهر وقال ابو حنيفة في العشر الاخير تحتمل بعض
الليالي على بعض ولما وجه انها منتقل من سنة الى ليلة من ليالي العشر وقوله
وقالوا في جميع الشهر شعر بانه وجه ان اصحابنا قالوا وجه
ذلك الا في نسخ الاصحاب الآداب وقوله وكذلك لو قال لزوجته الى الآخر
يقع بآخر ليلة يحتمل بها وانه احتج بها لان الوصف الذي قاله
شاهد لانه اذا قال لامرأته انت طالق ليلة القدر فانه لما صام رمضان

الألوكة
www.alukah.net

او فيه قبل دخول العشر الاخير طلق بانقضاء العشرين وان ولد بعد مضي
بعض ليلتها لم يطلق الا بمضي سنة وقوله الطلاق لا يقع بالشك مسلم
ولكن يقع بالظن الغالب والدليل الحكم بها في العشر ثابت بالظن الغالب
عند الشافعي والطلاق مناط وقوعه بالذاهب المظنون ٥
قال السيد في الكتاب ثلثة فصول الاول في اركانه وهي اربعة الاول المعتكف
وهو عبارة عن اللبث في المسجد ساعة مع النية عن اجماع وهل الشرط اللبث
بمقدار ما يجاوز فيه قولان والشرط اللبث يومًا والنية الصوم ولا يشترط نزول الطير
ونزل البيع والشراء وقول الاصل لا يصح الاعتكاف في غير صوم قال ان نذر ان يعتكف
صائمًا لزمه كذلك وهو الاظهر والا لم يلزمه الصوم ولو نذر ان يعتكف صائمًا او يصوم معتكفًا
لم يلزمه الجمع ثم ادرج الغزالي في الاعتكاف بعد الفراغ منه في فصول احدها
في اركانه فمنها معنى الاعتكاف وحده لغة وشرعًا في اللغة وفسره في الشريعة
باللبث في المسجد ساعة مع النية عن اجماع وفي هذا الكلام امور احدها اللبث
ظاهر الوجه انه لا بد منه لان اللغط المعلوف لشربه وهذا هو المذكور في الكتاب
والثاني انه يلتفي بمجرد الحضور بالنية لكنه يتوقف ليحصل الوقوف والشرط
السكون ليصح اعتكاف القاعد والقائم والماشي والراكب والنائم
في المسجد ولا يقدر اللبث بزمان بل يجوز ان يعتكف لحظة وعند ابي حنيفة ومالك
لا يجوز اعتكاف ما دون يوم وليلة ولنا وجه انه لا بد من سكون يوم او ما يقرب منه
وقوله ساعة لفظ المراد الساعات التي يقسم عليها اليوم والليلة ولو
حمل على اللحظة اعني لفظ اللبث عنهم فليحمل على القدر المصحح لاطلاق
لفظ المعلوف والاقامة وورد في الاخبار انه يزيد على ثمان الطمأنينة
والثاني كونه في المسجد والثالث اللغو عن اجماع قال الله تعالى لا تقربوا

وانتم

وانتم عاكفون في المساجد ولو طاف اماشي في المسجد او خرج لحاجة
بطل اعتكافه اذا طال زمانه والاعتكاف على ما نوى ان كان
طاهرًا فالتحرم او ناسيا لاعتكافه فعلى اقوال والصوم وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يفسد الاعتكاف بجماع الناسي وعن نص الشافعي قول
انه يفسد الاعتكاف الموطئ يوجب الحد فيخرج عنه اللواط واما ان
البهيمة اذا لم يوجب فيها الحد وفي المس والقبلة والمباشرة فادون الجماع
عمدًا فوران احدهما انها مبطلة ايضا لانها مباشرة فتحرمه كالجماع
والثاني لا يبطله لا يبطل الحج وقطع بعضهم بقول الناسي والاظهر طريقة القطع
فصل العوارض فاذا ابرأ اما اذا ابرأ المنزل فان ابرأ بطل اعتكافه بلا خلاف
لخروجه عن اهلية الاعتكاف بالجنابة والخرق على احد القولين فاذا ابرأ
من الصوم ذا الاعتكاف فاذا هذه الاستثناءات في الاعتكاف يحرم بعضها
وفي الصوم المحرم بخوف الاذى قيل بطرد القولين كالمريض وهو
الاظهر وتحصل عند الاصحاب له اقوال اوداه احدها البطلان مطلقا
والثاني يبنيه وبه قال مالك والثالث العذر ان ابرأ او المنزل وبه قال
ابو حنيفة واحمد وهو الاصح عند اصحابنا بالشرط في الاعتكاف وقيل
والتردد في الكتاب والاشرط نزل البيع والشراء والخياط والكتابة
والبيع ثم ينبغي اذا لم يلتفت فارا لتزمها او قعد يحرف بالخياطة يحرم
كره وعلى الثاني يبطل الاعتكاف اذا عد فيه تخرف وعن القديم
قول مثله وما قيدنا اذا كان الاعتكاف مندوبًا او نحو الاول المسجد
والاول يطيعه بسط سفره وما شبهها والشرط الصوم في الاعتكاف
بل يصح في الليالي وايام العيد والتشريق قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه

لسد ذرائع الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال صلى الله عليه
اوف بنذرك وشرط ابو حنيفة الصوم فيه ولم يصح في الليالي المجردة
وعن القديم قول مثله وهو رواية عن احمد ولو نذر ان يعتكف صائما
او ان يعتكف صوما لزمه الاعتكاف والصوم وفي لزوم الجمع بينهما وجهان
في رواية الجمهور وقال في اللباب قولان احدهما لا يلزمه الجمع بينهما فان
اعتكف بلا صوم جاز كما اذا نذر ان يصلي صائما واصحهما اللزوم لان الاعتكاف
مع الصوم افضل بخلاف ما اذا نذر ان يعتكف يوما وهو فيه صائم
ولو نذر ان يعتكف مصليا او يصلي معتكفا فطريقان احدهما طرد الوجهين
ولزوم الجمع واصحهما القطع بالمنع وله ان يفرد كل واحد عن الاخر
لان الصوم والاعتكاف متقاربان فان كل واحد منهما كف وامساك فقرب
جعل احدهما وصفا للاخر ... الصلاة افعال لا تناسب الاعتكاف
ولو نذر ان يصوم معتكفا فالجواب في الكتاب انه لا يلزمه الجمع كما لو اذا
نذر ان يعتكف صائما لان الاعتكاف يصلح وصفا للصوم والصوم
يصلح وصفا للاعتكاف فانه مساويه ... وحكى بعض الاصحاب
فيه طريقين اظهرهما طرد الوجهين في عكسه ... العماد بين
المتنافيين والثاني القطع بعدم اللزوم الجمع ن قال الثاني النية
ولا بد منها في الابتدا ويستصحبها وان دام اعتكافه سنة فان خرج
لقضا الحاجة او لغيره فاذا عاد لزمه استيناف النية اما اذا قدر زمانا
في نيته كما لو نوى ان يعتكف شهرا لم يلزمه تجديد النية في قول ولزم
ان طالت مدة الخروج في قول ولزم الخروج لغير قضا الحاجة قرب الزمان

او طال

او طال في قول وبنية الخروج عن الاعتكاف كنية الخروج عن الصوم
لا يبطل الاعتكاف من النية كما في سائر العبادات وتتعرض للفرض
منها للفرضية واذا اطلق ولم يعين بنيته زمانا كفاه ما لم يخرج من المسجد
وان طال عكوفه ولكن ان خرج من المسجد وعاد لزم استيناف النية
سوا خرج لقضا الحاجة او غيره فانه عبادة جديدة وان عين زمانا
كيوم وشهر فهل يحتاج الى تجديد النية اذا خرج وعاد نقل في
الكتاب فيه ثلاثة اقوال وسماها في الوسيط وجوها وهو كذلك في
النهاية اوفقها احدها لا لان النية شملت المدة بالتعيين والثاني ان لم تطل
مدة الخروج فلا حاجة الى التجديد وان طالت فلا بد منه وهو المستثنى عند
التتمة وان خرج لغرض اخر فلا بد منه لانه قاطع للاعتكاف وعلى هذا
فرق ان يطول الزمان او لا يطول وعلى الثاني الفرق بين ان يخرج لقضا الحاجة
او لغيره وهذا الخلاف مطرد فيما اذا نوى مدة لتطوع الاعتكاف وفيما
اذا نذر اياما ولم يشترط التتابع ثم دخل المعتكف على قصد الوفا
بالنذر اما اذا نذر وشرط التتابع او كانت المدة متواصلة في نفسها
فسياتي الكلام فيها بحد بد النية ن قال الثالث المعتكف وهو كل
مسلم عاقل ليس بجنب ولا حائض فيصح اعتكاف الصبي والرقيق والزوجة
والمكاتب اذا اذن بالابتدا ... للصبي وان طرات الردة فيفسد
والسكر يفسد وقيل انهما يفسدان وقيل انهما لا يفسدان ...
... القطع والجنابة ... الاحتلام ... ان يبادر الى الغسل
ولا يلزمه الغسل في المسجد وان امكن في المعتكف الاستثاق والعقد
النفا عن الكتابة والحضور في الصف المراة والرقوق والصبي

فصح اعتكاف من لا يجوز له الوطء كالمجنون والمعتكف بغير اذن سيده ولا للمرأة ان تعتكف بغير اذن الزوج ولو اعتكفا بغير اذن ولها الاخراج ولذي لو اعتكف بالاذن تطوعا فان التطوع لا يلزم بالشروع وقال مالك لا يمنع لها اذا اداها وله قال ابو حنيفة والزوج وساعد ما في الرقيق ويخرج عنده الكافر والمجنون والسكران والمغمى عليه ولا يصح منهم الاعتكاف لانه لا نية لهم ولو ارتد في خلال الاعتكاف فالحكاية على النص لان فساد اعتكافه بمعنى اذا عاد الى الاسلام ونصرانه لو سكر واعتكف ثم افاق لم يأنف وهذا احد اسباب الاعتكاف وفيها طرق نقل احدها بقولين الصغير والرقيق ان السكران ممنوع من المسجد قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة واسم سكارى اي موضع الصلوة فاذا سكر وعاد اخرج بعضه عن اهليه الثلث بطل المسجد فانه خرج عنه والمرتد غير ممنوع من المسجد بل يجوز اسلامه وتكليفه مرد حوله لسماع القرآن واصح الثلثة من الرده في السكر وكيف نصي فيها فيه طرقان احدها ان فيها قولين احدها انها كالصغير الاعتكاف الى الرده على اسقط والى السكر فانه لشرفه الامساك بحرمه وكالاغماء في الاعتكاف والثاني يفسد اما السكر فكالمسقوط والى الرده كالخروج عن اهليه العباده واصحها الجزم فيها وفي بقيه طرق هذا الجزم بانها لا تفسد ان وتعليل المسقوط السكر على ما اذا خرج من المسجد اذا خرج سكران والثاني السكر يفسد لانه لا يدوم زمانه ولذا الرده وان طال زمانها والاغماء مريل عاده في الرده اذا طال زمانها والثالث ان الرده تفسد لانها تفوت شرط العباده والسكر لا يفسد

والاغماء والرابع الجزم بانهما يفسدان فان كل واحد منهما اشد واعظم من الخروج من المسجد ومريل عاده في السكر على الاعتكاف التابع وما دونه والرده على اذا لم يلزم الاعتكاف متتابعا متى اذا عاد ان الرده لا تبطل العبادات السابقه وهذا اصح الطرق ونظم الكتاب فصح ترجيح الطرق الثالث وسكاد يوصد رواته الامام وصاحب الكتاب فصحا عن الترجيح واعلم ان لفظ الامام اولا ان فيه وستعرف حاله والاصحاب وضعوا الخلاف في انها هل تبطل بما تقدم على الرده والسكر من الاعتكاف المتتابع امر يجوز البناء عليه وقالا ان زمان الرده عفو يحسب من الاعتكاف بلا خلاف وقيل زمان السكر على الوجهين واما اغماء التعاقر الحيض والحكايه فيخرج عنه الحائض والجنب فلا يصح منهما الاعتكاف ولو طرأت المعتكفه فعلها الخروج من المسجد وان لم تبطل بحيض على الاعتكاف وسيأتي القوله في انها هل تبطل بما يبطل به الاعتكاف المتتابع ولو طرأ على الحكايه فطرأ ان طرأت بما يبطل الاعتكاف فلا يخفى وان طرأت باحتلام ونكاح فاسد فعليه ان يزيد ذلك العمل فلا يبطل اعتكافه ثم ان لم يمكنه العمل في المسجد فهو مضطر الى الخروج وان امكنه فيعدد فيه انتظارا عايه لحرمة المسجد وقوله والحيض مما طرى قطع اي قطع الاعتكاف واما انه هل يقطع التتابع فسيأتي والجنابه كالحكايه والحيض في قطع الاعتكاف قال الرابع المعتكف حرم المسجد وستعرف حكم سائر المساجد والجامع اولى من غيره والاصح ان اعتكاف المراه في مسجد بيتها على الجديد ولو في مسجد اسدره فالظاهر ان المحل لا يتغير وسائر المساجد لا تتعين وفي المسجد الاقصى وفي المدينه قولان وقيل ان المحل لا يتغير وقيل ان تعين تعين وان لم يتعين فلا يتعين واما الزمان فالمذهب انه يتعين في الصوم

ثم يقضي عند الموافق ه الاعتكاف يخص المساجد ويستوي فيه الجوان
جميعا والملاق قوله واسم عام الجوز في المساجد يشمله وعند احمد لا
يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجماعة دون الذي قال انه يخص
المسجد الجامع والجامع اولى الاعتكاف للخروج من الخلاف ولهذا احتاج الى الخروج
لصلاة الجمعة في اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل للصلاة
قوله الجديد وبه قال مالك واحد لا يصح الاعتكاف فيه لانه ليس بمسجد جمعة
فاشبه سائر المواضع والقديم انه يصح وبه قال ابو حنيفة لانه يجوز
صلاتها في المسجد فجاز الاعتكاف
فيه للرجال والنساء ولو عين المسجد الحرام في نذر الاعتكاف فلتعين لزيادة ه
فضيلته وتعلق النسك بهما ومنهم من جعل هذا على الخلاف المذكور على
الاثر فان عين في مسجد المدينة او المسجد الاقصى جاز لانهما مساويان له قال احمد
يتعينان لانهما مسجدان تشد الرحال اليهما فهما كالمسجد الحرام
والباقي المنع لانها لا تفضل بها المساجد وان عين المساجد الثلثة فقال
ابو حنيفة لا يتعين لا يتعين في نذر الصلاة ومنهم من قطع بهذا الوجه
والمذكور في الباب اولا الطريقة القاطعة بالتعيين في المسجد الحرام وتقدم التعيين
في غير المساجد الثلثة وقوله وقيل الكل لا تتعين ليس طريقة قاطعة بنفي التعيين
في المسجد الحرام وانما المراد انه يتوسع في القطع بتعيينه وقيل بالمنع قطعا
بتعين وقوله وقيل الكل يتعين لم يحرما بالتعيين في جميع المساجد
فانه لم يتقل ذلك في غير المساجد الثلثة وانما المراد انه قد يتوسع في القطع
بان غير الثلثة لا يتعين وقيل يتعين ولو عين زمانا للاعتكاف فهي
كعينه وحيث قلنا انه يتعين فلو نذر عنه كان قضاء والا فلا يتعين

ه في نذر الصلوة والصدقة ويجري الوجهان في تعيين الزمان المشهور
قوله ه في الصوم اراد تشبيه الخلاف بالخلاف قال الفصل الثاني
في حكم النذر والنظر في ثلثة امور الاول في السابع واذا قال لله علي ان
اعتكف شهرا لم يلزمه السابع الا اذا شرط السابع ولو قال لله علي ان اصوم شهرا
ساتتابعا لزمه السابع على اصح الوجهين ولو قال لله علي ان اعتكف هذا الشهر
يفسد اوله بفساد اخره ولا يلزمه السابع وتتابعه السابع وتتابع ضروري لا
يقصده بل لو صرح وقال اعتكف هذا الشهر متتابعا لم يلزم السابع
وتتابعه على احد الوجهين اراد السابع وقع في الصوم فان لم يشرط السابع
بالاطلاق وشهرا او عشرة ايام فلا يلزم السابع كما في نظيره من الصوم
وليس يستحب وخرج بن سريج قولا انه يلزم كما لو قال لله علي ان اعتكف شهرا
متتابعا وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد واذا قلنا بان الشهر
يلزمه بقلبه فاطر الوجهين انه لا يلزمه الا ما كنه اصل الاعتكاف
ولو شرط التفريق خرج عن العهدة السابع واصح الوجهين انه
افضل ولو عين غير المسجد الحرام خرج عن العهدة الاعتكاف في المسجد الحرام
واذا نذر اعتكاف يوم فهل يجوز تفريق الساعات على الايام فيه وجهان
احدهما نعم لان الساعات من اليوم كالايام من الشهر واصحهما المنع لان
المفهوم من لفظ اليوم المتصل ولو قال في اثناء النهار علي ان اعتكف يوما
من هذا الوقت فالمقول انه يلزمه دخول المعتكف من مثل ذلك الوقت
من اليوم الثاني ولا يجوز ان يخرج الليل والقياس انه يجوز الخروج قال الليلة
المتخللة ليست من اليوم ولو عين المدة فقال اعتكف هذه العشر او هذا
الشهر او شهر رمضان وفي قدره ولو افسد الغرض لم يلزمه الاستيناف

الألوكة
www.alukah.net

ولو فاته الفجر لم يجب السابع في قضائه لان السابع فيه ونحو صوره لا مقصودا
كما شبه السابع في قضاء رمضان وعن احمد رواية انه اوله فيفسد بفساد
آخره وجب الاستيناف فان تعرض للسابع مع تخلل المدة فقال
اعتكف هذا الشهر متتابعا وجب الاستيناف لان افساد آخره
ووجوب السابع في قضائه عند العراقيين وجماعة ممن لا يجب السابع
فيه ولا ان للقطع ونحوه به والظاهر في الوجوب لان تعرضه لبطلان
كونه مقصودا له ودرما عن الزمان لتخلله ○ قال السابع استباع
الليالي فاذا نذر اعتكاف شهر دخل فيه الليالي وبلفظ شهر بالاهلة ولو نذر
اعتكاف يوم لم يدخل الليلة ولو نذر اعتكاف عشرة ايام دخل في الليالي
المتخللة بلا شك او عند والثالث يدخل ان نذر التتابع والاول اولا ومد العشر
الاخير متصل الهلال لقاء التسع الثالثة في الاستثناء فاذا قال اعتكف
شهرا متتابعا او اخرج الا لعيادة زيد لم يجز الخروج لغيره ولو قال الا اخرج
الا لحرج بعرفي كان الخروج لكل شغل ديني او دنيوي الا لقضاء الحاجة والغسل
ولو قال اصدق بهذه الدراهم الا ان احتاج اليها فالظاهر صحة الشرط ولو قال
الا ان يبدو لي الظهر فساد الشرط ثم الزمان المعروف الذي عرض المستثنى يجب
قضاؤه الا ان يغير النهي محل استثناء على بعض الوجوه لاعلى قطع السابع
بقطع ن اذا نذر اعتكاف شهر لزمه الايام والليالي دون الشهر بعينه
عن الجميع ثم ان دخل المسجد قبل استهلال الهلال لقاء كل الشهر كمدة قال او ناقصا
ولو دخل في اثناء الشهر ففي العدد ولو نذر اعتكاف يوم لم يلزمه صوم الليلة
التي بعده الا ان نوى فحسب لعلقه يوما وليلة وكل قول ان الليلة تدخل

في النذر

في النذر الا ان ينوي يوما بلا ليلة ولو نذر اعتكاف يوم وليلة فصاعدا
في الليالي المتخللة ثلثة اوجه احدها لا يلزم الا اذا نوى كقول بعض عباده
عكسه من طلوع الفجر وغروب الشمس والثاني يلزم الا ان يريد ما ص به
الا ان ليلة يحلل بها الاعتكاف فصار كما لو نذر اعتكاف العشر والثالث
ان نوى السابع او تلفظ به دخلت الليالي لتحصل التواصل والا فلا وهذا
ما وجهه الشيخ وللمرضي فاذا زاد تواصل الاعتكاف اما اذا
اراد قول الاكثرين والايام على حرج الاول ولو نذر العشر الاخير الشهور دخلت
فيه الايام والليالي ولا فرق بين ان كمل الشهر او نقص لان الاشهر تقع على
واخر الشهر ولو نذر عشرة ايام من اخر الشهر وابتدأ به فعل الكادك
والعشرين من نقص الشهر مدار يوما ولو نذر اعتكافا متتابعا وشرط
الخروج منه ان عرض عارض صح شرطه وعد اللزوم بحسب الالتزام وفيه
قول انه لا يصح لانه شرط خالف مقتضى الاعتكاف السابع يلغو وردي
هذا عن كلام الاول عن الحنفية وعن احمد روايتان واذا قلنا بالقول
وهو الظاهر فان عرض يوما العيادة المرضى وقال الا اخرج الا لعيادة
زيد خرج لعيادته لا غير ولو طلق وقال الا لشغل عرفي كان له ان
خرج لكل شغل ديني كحضور الجمعة وصلوة الجنازة وعيادة المرضى ورد وبروح
كلفا الامر وطلب الغريم والاسطبل السابع ويشترط في الشغل
الدنيوي ان لا يلزم مساجا وفيه وجه وعن ابي حنيفة ان النطق بالنذر ليس
بشرط ولو نذر صلوة وشروط الخروج منها ان عرض عارض او صوما
ونوى الخروج منه ان عرض عارض ضاقه ونحوه جواب
الاكثرين صحة الشرط في الاعتكاف ولو قال اصدق بهذه

الألوكة
www.alukah.net

الدراهم او نحوها درهم الا ان يحتاج الى ما هو في الوجهان وظاهر
صحة الشرط ولو قال هذه التوقف الا ان يعود الي فوجهان اصحهما
صحة الشرط لسائر العوارض واصحهما المنع لانه تعليق بوجود الاحتباء
وتلك ينافي لزوم الالزام واذا لم يصح فسخ الالتزام من اصله او لغو الشرط
اختلف كلام الاكثرين فيه فمنهم من جعل مدة تداول الزمان
المعروف الى الاستتاء نظرا لما تعين المدة ومنهم من جعل المدة المذكورة
وفائدة الشرط تنزيل الفرض منزلة قضاء الحاجة حتى لا يقطع السابع به
واذا عني لهذه العشرة وشهر رمضان والاصح انه لا بد من زيادة الزمان
وقوله على قطع السابع اشعار بان قطع السابع محذور والمقصود
ان الاستتاء اذا اطالت المدة بطلانه بحيث يحمل على ان السابع لا يقطع الفرض واذا كانت المدة معتدا بمثلها لاستتاء على بعض الاحوال يحمل عليه عند الاطلاق وهو في قطع السابع فقط قال
الفصل الثالث في قطع السابع وهو اسطاع شروط الاعتكاف والخروج
لحل البدن عن المسجد لعذر فلو خرج راسه او رحله لم يضر ولو اوى على
الجدار وهو في المسجد لم يضر وان كان بابها طاحا وهي ملصقة بحائط المسجد
فلشبه وصول الماء بعد الوضوء الى الوتد دون عرق معتاد يتصل
الحكم بانقطع به السابع وان اعتكف في السابع وورد الماء الى الجانب
انه يقطع ما لم يرد استطاع شروط الاعتكاف فان جامع او باشر
فسد ولا يخرج على قولين ولعل هذا يجري على الطلاق فيه فان النقاء
عن الحيض والحيضة شروط الاعتكاف واسطاع هذا الشرط
اسطاع السابع والمراد بالخروج حل البدن عن المسجد وقصد بقوله
حل البدن

حل البدن احترازا عن خروج الراس واليد فلا يسطل الاعتكاف روى
انه صلى الله عليه كان يدني راسه الى عائشة رضي الله عنها وهو معتكف في المسجد
ويقوله عن حل المسجد الاخر ارجاعا اذا صعد المنارة او الدكان واذا بات
المنارة في المسجد او حجرتها المتصلة به فلا باس بصعود الدكان وغيره
لسابع متاع المسجد وان لم يكن المنارة او حجرتها المتصلة به في سطحان
اعتكافه لان صعود الدكان وجهان وجه بطلان انه ضروره
اليه والثاني انها بسبة للمسجد معدوده من توابعه لان الناس
القواصوته فيعد رفيه ولو خرج الماء على الوتد الذي يعتمد عليه الجانب
ان بطلنا اعتكافه فيها هنا اولى والا فوجهان بطرا الى ما يعتمد هناك
واذا زال الريح حصلت بلته او صعد الماء في الجانب والطرف الغرب من
الوتد الجانب وغيره ولو صعد فسقط الجدار الطرفين وحال الخروج الى
عن المسجد الا اذا انصرف عن ذلك وقوله ولو اوى على المنارة البصوت
في الاذان سبق ان الخروج لها وهي خارجة عن المسجد لغرض الاذان ليكون حال
وقوله وهي ملتصقة بجدار المسجد يشعر بعدم الخلاف في بطلان الاعتكاف
ولم يعتد الاكثرون بصوره الخلاف سوى ان يكون بابها خارج المسجد
قال واما العود فحكم اثناء الاول الخروج لقضاء الحاجة وهو الاصح
ويجب قضاء ما فات في الوقاية وتمهيد اليه عند العود ولا فرق بين قرب
الدار وبعدها وهل يلزم الخروج لقضاء الحاجة او نقل وجهان بناء
على الطريق في عرض يفوح ولا باس بصلوة الخفاء من غير ازدحام واذا عرض الطريق
يكره او قعد في حد صلوة الخفاء ولو جامع في وقت الحاجة
انقطع السابع اي اعني في ضابط الخروج القاطع لانه نوع عذر دون

العود على بلته مراتب احدها الخروج لقضاء الحاجه روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان اذا اعتكف لا يخرج البيت الا لحاجة الانسان وفي معناه الخروج لاغتسال اذا احتلم وفي الخروج للاكل وجهان احدهما الجواز لان الاكل في المسجد مكروه والثاني يجوز لانه قد يستحيي منه واما تشييع الخارج الحاجة فيجب تقديمها على الاعتكاف ويستحب فيها وكذلك يستحب الاعتكاف لو جامع في وقت الخروج كما سبأتي ولا بد لأبد منه فيحمل اوقات الخروج والمستحب على المدة المندوب فقط واذا خرج لقضاء الحاجة ثم عاد فالواجب عوده الى المعنى الاول فقط واما على الثاني فوجهان احدهما يجب العود في ابتداء استئناف الاعتكاف قبل الخروج وقبل ان طال الزمان فوجهان كما لو اراد الباقي على الوضوء بعد الطريق الكثير والاستطراد ان دار حول المسجد وان اراد ان يدخل داره فتوضأ او تعدت لم يلزمه العود في وجهان احدهما ان الحاجة لا تزيد وهو قضيته اطلاق الباب لانه قد يستوفي عليه دخول بعض داره اخرى في الطهرين عند الامر بالمنع لانه قد يحاذيه العود بعد طول المسافة فان لم يحاذ موضعا غير فهو معذور واذا كثر خروجه لبعض العوارض فاطلق الجمهور هو المذهب والذي قاله ابن الصباغ ان قل ما يتفق كثيرا ولو كان له داران احدهما اقرب فالاولى الجواز اتباعا للعهد في اطلاق الوضوء والجواز الخروج لعيادة المريض ولا لصلوة الجنازة ولو خرج لقضاء الحاجة فعاد في الطريق مريضا كان اقرب على السلام وسؤال الحال ولم يقف واذا دعي في الطريق فلا باس وان وقف فان طال بطل وجهان

احدهما

احدهما انه لا باس به وان ازدحم الطريق فوجهان اصحهما بطلانه لانه ليس من الاعتكاف لا لقضاء الحاجة تعلق في الطريق على حاله ولا باس اذا لم يقطع ما ازدحم من الطريق ومنهم من اجرى هذه الوجوه في الوقفة اليسيرة لان صلوة الجنازة تطلق عن وقفة وجعل الامام وصاحب الجناب الجنازة عذرا لوقفة اليسيرة واحتمالها يجيء الاعراض لمن لو تابع في وقت الخروج بان كان في عود ج او فرض وقفة يسيرة فوجهان اصحهما وهو المذكور في الكتاب بطلان الاعتكاف اما اذا دخل باستدراك الاعتكاف في وقت قضاء الحاجة بطلان واذا لم يتخلل به بطلان الجماع عطف الوقوف وهو اشد اعراضا عن العبادة من اطالة الوقوف في عبادة المريض وعن الاكل في المسجد والله اعلم

قال المزني رحمه الله الثالثة الخروج لعذر الحيض وهو قاطع للسابع الا اذا قصر مدة الاعتكاف واملى اداءها في ايام الطهر بعينه وجهان قد ذكرنا

الثالثة الخروج للمرض او بالنسيان او بالاكراه او لاداء الشهادة بعينه او بلزم جهاد عين بعينه فوالزمنان على الحيض واولى ان يقطع السابع ثم منها لم يستطع تعليله قضا الاوقات المعروفة الاهدار الاعذار وفي لزوم تجديد النية عند العود خلاف فيجعل المعذر الخروج اذا قاطعت ذا سبع السابع الا اذا كانت المدة المذكورة طويلة كالكواعي الجمع العامل يعني اذا طهرت ثم اذا طهرت في خلال صور العذر فان كان كالكواعي الحيض بعد زوال الامام وصاحب الجناب فوجهان وقال الاوزاعي والاصح انه يقطع السابع لانها ابتداء الاعتكاف في زمان الطهر والمرض كالحيض كالصداع ووجع السن ليجوز الخروج والمسجد وسبع الخروج له السابع وساكن بعد القيام في المسجد للغائط الى القرب وما كان منه الخروج

وفي استطاع به قولان اظهرهما المنع لحاجة الزوج لقضاء الحاج وهذا
مخصوص عليه والثاني يقطع لانه لازم ولا تغلب بخلاف قضاء الحاجة وهذا مخرج
من احد القولين في انه هل يقطع التتابع بالنفاس والمرض الذي يخاف فيه
تلويث المسجد ام دار البول والخروج للسابل لا يقطع الخروج له التتابع
لامتواء حاجته اليه والخروج للحيض ونحوه مخرج فيه القولين ولو
خرج ناسيا لم يعتد فوجهان وعلى قولان ان الخلاف فيه مخرج
من الخلاف في المرض احدهما انه يقطع التتابع لانه مأمور برعاية التتابع
واللسان لتبرع فعلى تزل المأمور به واصحهما المنع لان الصوم تعين
فكما ان الصوم لا يبطل بالاكل والجماع ناسيا ولو الزمه خروج فعليه
قولان كالقولين في لزوم الصوم على الاكل وجواب الجمهور انه لا يقطع
التتابع ولو خرج لاداء شهادة لم يعتد عليه بقطع اعتكافه فان جاز
متتابعا فظهر في اثنائه ان منذورة فالاصح انه يقطع اعتكافه ونص
في المرأة اذا خرجت لعدة وفاة انه يقطع وفيها طريقان احدهما ان
في الصورتين قولين نقلا وتخريجا والثاني يقر النص على ظاهره فاذا
حمل باجتهاده فقد الجماعة الى الاكل والصحيح الاتباع للعدة والفرق
في الصورتين ما نص عليه والا فان متتابعا عند النص اتفاقا وتبعا لما اذا
لم يتعين وهذه الصورة اولى بالانقطاع ولو خرج لاقامة حد عليه
قطع التتابع ان ثبت وجب بالجد باقراره وان ثبت ببينة فطريقان
الطريق في الخروج لاداء الشهادة والقديم وسأل النص فيهما
انه لا ينقطع والفرق ان الشاهد تحمل لمؤدى الشهادة والمحدود لا يحد
احد ولو كانت المرأة لعفيف لاذن الزوج وتدعى مدة فهل
يلزمها العود

يلزمها العود الى المسكن عند الطلاق والوفاق تمام المدة فيه قولان
مدة ان في العدة فان قلنا لا يلزم فخرجت بطل الاعتداف بما مضى خلافا
وقوله في الكتاب فيه قولان مرتبان على الحيض استبعد مستبعدون
صاحب التهذيب الجزم بالمنع في الحيض وترتيب القولين على الوجهين الذي
يستحق الاستبعاد سياقا القولين على الوجهين فان النبي عليه يلزمه ان يقف
اقدم من المنبي واما الريتعال الدمنة فان اضطر فالحال في صورة
او يمنعه في صورة اخرى فالاعتداف ملزوم قولا الانقطاع في الصورة
المذكورة اولى واقوى من وجه الانقطاع في الحيض ووجه الريب
ان الحيض متكرر بالجملة فتضاء الحاجة والمرض ونحوه امور عارضة
انتظر وقوع امر ينقطع به التتابع فانه يخرج الى الاستئناف بنية
تجديده وما ليس بقاطع فاذا قلنا لا يعتد عليه ان بنى على ما سبق فان اخر
انقطع التتابع وتعود البناء ولا يتدارك فصل الاوقات المصروفة الى اداء
قضاء الحاجة من الاعتداف ولا يجب قضاء اوقات قضاء الحاجة لما تقدم واذا
خرج لحاجة وعاد فقد ذكرنا انه لا حاجة الى تجديد النية وفي سائر
الاعتداف وجهان في وجه يجب تجديدها لانه خرج عن العبادة فاشبه ما عرض له الحيض
المنع لسؤال النية جميع المدة وهذا في الاعتداف المنذور يشترط التتابع
واما في الاعتداف المطلوب بدخل يحتاج الى التجديد اذا خرج وعاد
فيه ما ذكرنا في النية ﴿ قال باب الحج والحث الغير
الامرة واحده والطرق المعتادة والمقاصد والمواقيت القسم الاول
المقدمات وهي الشرائط والمواقيت العود الشرائط والشرط
لصحة الحج الاسلام ان يحجر المولى ان يحجر عن الصبي ويحجه ويشترط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعبد المباشره الاسلام والتمييز فان المميز اذن الولي جاز وكذا
العبد والشرط لوقوعه عن حجة الاسلام الا الاسلام والحرية في المبلغ
ويشترط لوجوب حجة الاسلام هذه الشرائط مع الاستطاعة
الى القصد وسمي الله لئلا القصد والتردد ويسمى قارعة الطريق
حجة للتردد فيها وسمي حج بيوت لان ذلك اذا طافوا الى الحجارة
اليه ويسمى قصد الشرع حجا للتردد الناس اليه وانما يتردد الشخص
المعين اليه ولشراكله في الحج وجمع الحاج الحجيج والحاج والمرة
الواحدة حجة على خلاف المعهود والحج احد اركان الاسلام وشهر الاذان
والاخبار فيه يعني عن ايرادها والحج اصل النوع الامرة واحدة
قال صلى الله عليه في بعض خطبه ان الله تعالى كتب عليكم الحج فصل
يا حل عام يا رسول الله فصل الله عليه الحج مرة فمن زاد فتطوع وقد يجب
النذر مرة واحدة فلا يتكرر ابدا وقضا ومقصود الباب حصول
ملكه اقسام المعدومات والمعاصد واللواحق والقسم الاول فيه معدات
احدها في الشرائط والاخيرين العوائق الى الشرائط في الحج احدها حجة
الشخص وصحة مباشرته للحج والاخرى الماتية عن حجة الاسلام
ووجوب الحج عليه وشرائط هذه الاخيرة تخلفه فشرط الصحة
الملكة الاسلام الاعتبر فلا يصح الحج الكافر الصبي والمغلوب ويشترط
فيها السلامة بالحول الاول يحترز عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون
وعند في حجة الاسلام الحول الاول ويشترط المباشرة مع الاسلام التمييز
فلا يصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز لما سيأتي العاد ان شاء الله تعالى
الصبي المميز الاحرام اذا الخ ولذلك يصح من العبد وقوله اذن الولي الصحة اليه

المباشرة

نقص الوضع

بعد الموقف فان الوقوف الاصح مباشرته في احلم وقد عقد الكلام في احكام
حجة فعلا في احرامات اعما الخ ويشترط لوقوعه عن حجة الاسلام مع ما تقدم
والحرية شرطان احران اللوح والحرية لما روي انه صلى الله عليه قال ايما
صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام
والمعنى فيه ان الخ عباده عزما عتبر وقوعها في حالة الكمال ولو بملك الغير
الخ وقع حجه عن الفرض لانه طاهل الكمال كما لو بهل المريض المشفى
وحضر الجمعة ويشترط بهذه الشرائط لوجوب الخ فلا يوما يخ
في نفسه ولا عبد ولا صبي ولا مجنون ويشترط فيه الاستطاعة ايضا
قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا ان قال
الاستطاعة نوعان الاول المباشرة والقدرة عليها بسلامة الاعضاء
الراحلة والطريق والثاني اما الزاد فهو ان يملك من الطعام ما يحتاج اليه على العادة
على المشي الى الفاد وزمان مسافة القصر ذاهبا على ما يليق بحاله ما لم يحتج
اوسق بجامع شرعا فان لم يجد الشرط لم يلزمه واما الاداة وهو ان يملك ما يبلغه
الخ فاضلا عما ذكرته اعني المسكن والعبد الذي يخدمه وثياب تليق به
ونفقة اهله الى الاياب فان لم يكن له اهل ومسكن فيشترط نفقة الذهاب
الى الوطن ذهابا وايابا وان احتاج الى الاكتساب في الغربة فهو في المال اليهم
وفي صرف زائد ماله الذي يقدر على التجارة الا الخ وجب ان يدخر النفقة معه
في الطريق وقدر على الكسب يلزمه الخروج للمشقة والحج سهل اللين والسمن
استطاعة الخ فان استطاعة مباشرة الخ واستطاعة تحصيل العشرة
على النوع الاول سبعة امور احدها الراحلة ومن يليه ومن قبله ما
القصير لا يلزمه الخ الا اذا وجد راحلة سواء كان قادرا على المشي او لم يكن
لما روي انه صلى الله عليه سئل عن السبيل فقال الزاد والراحلة والمستحب

للعادة وان لم يرد الخ وقال ولا العادة على المشي يلزمه الخ ثم ان كان
يستمسك على الراحلة من غير محمل او المحفة مشقة شديدة فذاك والا
فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل ايضا واعتبر بعضهم المحمل في
حق المرأة على الاطلاق لانه استر لها ثم العادة ان يركب المحمل ايام
قافلة وجد مونة محمل او شق محمل او وجد شريكا يطرح السوق الاخر
لزمه الخ وان لم يجد الشريك لم يلزمه الا اذا وجد الاجرة الا مونة الشق
فظاهر واما اذا وجد مونة المحمل تمامه فقد علله في الوسيط بان
بدل الزيادة حسران ولا بعد ان يخرج فيه الخلاف في لزوم اجرة
المدرفة وقوله في الكتاب مع شريك يتعلق بحالي وجدان المحمل ووجدان الشق
معا ومن المدينة وبينه مسافة القصر لزمه الخ ان كان قويا على
المشي والا عسر في حقه وجدان الراحلة وان كان ضعيفا او ناله منه ضرر
ولا يجد الراحلة ويجد المحمل ان لم يلزمه الركوب على الراحلة دونه وخرج وجه
ان العرف جار بالعدول على الاطلاق والمراد من وجدان الراحلة والمحمل ان
لم يلزمها اذ تمكن من تحصيلها بالطلب استحبابا وقوله وعلى الا يستمسك
على الراحلة اي من غير محمل ونحوه والثاني الزاد ويشترط وجوب الخ ان
يجد الزاد واوعيته وما يحتاج اليه في السفر ذهابا وايابا الى بلده
وان كان له اهل وعشيرة وان لم يكونوا ببلده وطهرانه لا يعتبر في حقه
مدة الذهاب لان البلاد في حقه متقاربة واطهرها الاعسار وروح
النفوس الى الاوطان ورأى الامام تحصيل الوجه بما اذا لم يملك
ببلدته مسكنا وحرى الوجهان في الراحلة وفي وجه ضعيف لا
يعتبر مدة الذهاب مطلقا ويشترط ان يملك الزاد والراحلة فاضلين
عن نفقته

عن نفقته ونفقة من يلزمه نفقته مدة الذهاب والرجوع ودست
ثوب يلبسه وهل يشترط ان يكونا فاضلين عن مسكنه وعبده الذي
يحتاج الى خدمته لزمانته او لمنصبه فيه وجهان اظهرهما وهو المذكور
في الكتاب نعم وسيأتي عليه ما يتفرع في الضمان وبه قال ابن سريج
ويلحق بالزمانة الا ان الاستطاعة في الحج مفسرة بالزاد والراحلة وهو
وهو احدهما فان ملك الزاد والمال اذا باع مسكنه الذي استوفيه كل حاجته وكان
يسكن مثله والعبد عبد مثله اما اذا اتخذ تعهد الدار وفي ثمنه الخ او كان يكتسب
ما يكفيه لزوم سعيها الخلاف المذكور في لزوم الدور والعبد الذي لا مال له في
لزوم الفداء والذي اظنه هاهنا انه يلزمه تبعه وقد يتوقف قال الخ
لا بد له والمعتوه الذي لا يكاد يأتي بما يحسن به وسئل عن رجل
وامرته ان الخ اطلق بجواز توكيل من احد الامرين الحج والعمرة
لاطلاق المسألتين واصحها وبه قال ابو حنيفة جمع الامرين والفرق ان العمرة
لا تحج اليها في الحال وهذا المال كذخيرة المستقبل وصرف المال
الى مؤن النكاح اذا كان يخاف العنت هو من صوره الا الخ الزوج على
الزوجة والحاجة الى النكاح اخف فلذلك اطلقه اصحاب والمسألة
الى الفهم فيه انه لا يلزمه الخ والحالة هذه وصرح القاضي ابو الطيب
بالخلاف على ما قال ثم ان خاف العنت لفعل سلم النكاح
والا فعدم الخ وقوله بحد الزاد ولكنه كان يسيء بالمطعم فقد
هيأ له الطعام المعتاد ظاهر السفر طويلا لم يلزمه الخ اطلق من السفر
والمسألة بستة وقد يستطيع عن الميت لعطش وان كان عطشا وقد يعجز عن
يوما ما يلزمه ايضا لانه يستطيع على الميت في امر المناسك وكان يلبي يوم

الألوكة
www.alukah.net

بالطعن الامام وقال لا يلزمه الخروج مطلقا وقوله في الكتاب اراد المراد
بوان ذلك ما سلفه الى الحج يحتاج الاصحاب الى العود على الولد وقوله في بقية
اهله اي الذي يلزمه نفقتهم وقوله فان لم يكن له اهل الا من تجب عليه نفقتها والبقية
نحو مائة عشرة من الخدام وغيرهم في معاشهم وتعبئة عدد ان الجميع
لحج الوجوب وقوله وسلك لتشمل اراءة الامام من يخص اهله
اذا لم يعلم سلامتهم ولا بد ان يكون الزاد والراحلة فاضلين عما عليه
من الدين الحال فلا يلزمه بالحج على الراجح واما الموصل فلا بد وان يجد
ما يقضيه عند طول الاصل قال واما الطريق فشرطه ان يكون
امنا غالبا على النفس والبضع والمال فلو كان الطريق مخوفا لزم الوصية
في قول لغلبة السلامة ولم يلزم في قول للخطر ولو امنا عند السفر
دون الحالة في قول واذا لم يوجد فلو توسط البحر واستوت الجهات
في التوجه الى مكة والانحراف عنها في الحس الا ان يعمل واستطاعة المرأة
كاستطاعة الرجل والمراد اذا وجد محرما او نسوة ثقات ومر الطريق
ولو كان على البعد مرتبطة بالامن لم يلزمها الحج وفي لزوم احجاج البدر قة
واذا لم يخرج بحرم المرأة الا باجرة لم يلزمه الا ان يجد فيه وجهان اصحهما لزوم
رجح منها المانع لانه لا استعباد بالانحراف لكن الصيرفي الخطر وضع الخلاف
اذا كان الزاد في البحر فطريقه البر والخلاف في المرأة تورث على الخلاف في الرجل
وهي الامكان لا يلزمها الوقوف الا بما اشد ثمنا بالاتفاق ولا يلزمه لا
بوجد بلا شبهة في المسافة بين الامكان والسابلة بضع فلا يجب على
المرأة حتى تأمن على نفسها فان خرج معها محرم او دخل قوم آمنون الا

ولم يحوطوا تقاسموا ، واذا خطر تقاصر لزمه سلوكه وفي اداة ان
الطريق الامن اطول مسافة وجهه ولو كان الطريق يحتاج ان يصدي الى الرفقا
لزمه سلوكه والا فلا لزوم ركوب البحر خلاف نص واما تعجيل الصداق فيجب
احدها لزمه لاطلاق الاسباب والثاني المنع لما فيه من تحويط وقيل ان
الغالب السلامة اعتدل لعصمة الامواج في تلك الوقت او نقص عن ذلك البحر
لم يلزمه وقطع قاطعون منى اللزوم واحرون اللزوم وقيل ان كان الغالب
السلامة لزمته وان كان الغالب العطب لم يلزمه وبه قال ابو حنيفة
واحمد وقيل ان كان ممن تعتاد ركوب البحر لزمه والا فلا لصعوبته عليه
وقيل بعبارة اخرى ان كان المرجو الاتيان به لزمه وان كان خائفا
فلا وهذا ما نقله في الكتاب واستخرج الامام الطرق فمنها قولا اللزوم
مطلقا ومنعه مطلقا والفرق عند الخبازي وغيره كما في الجاد العطب
قليل كله لزوم الركوب عند عليه السلامة ومنعه عند غلبة
العطب فاذا لم يوجد الركوب فلو توسط البر واستوى ما بقي منه
وما خلفه سهل الانحراف لم يلزمه المضي فيه وجهان ورجح قولان
رجح منها المانع لانه لا استعباد بالانحراف لكن الصيرفي الخطر وضع الخلاف
اذا كان الزاد في البحر فطريقه البر والخلاف في المرأة تورث على الخلاف في الرجل
وهي الامكان لا يلزمها الوقوف الا بما اشد ثمنا بالاتفاق ولا يلزمه لا
بوجد بلا شبهة في المسافة بين الامكان والسابلة بضع فلا يجب على
المرأة حتى تأمن على نفسها فان خرج معها محرم او دخل قوم آمنون الا

الألوكة
www.alukah.net

فان وجد لبسوه تعاف بعلها الذي تحاج معهن وهل يسر ان لهن معواصلة
سهن يحرم فيه وعمار اصدها لم تحل الرجال عنهن واصحابها الاهن الفسا
اذا اجتمعن لمر عن واقطع الطمع عنهن هذا ظاهر المذهب وفي قول
عليها ان تخرج اذا وجدت اجرة تحرج منها وفي اخر عليها ان تخرج وحدها
اذا كان الطريق مسلوكا وعند ابي حنيفة اذا لم يكن معها زوج او محرم
فلا يجوز لها الخروج الا ان يكون منها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام وروي
عن احمد مثله وقوله واستطاعة المرأة استطاعة الزاد والراحلة
وجدت محرما فيه تسوية بين الاستطاعة عين الا فاستطاع المحرم وفيه
تناقشه لما سبق ان المراد بالمحرم بالنسب المحرم حقها مطلقا والمعتمد
في الكتاب الزوج وهو المحرم الاطلاق وقوله من الطريق عن يحتاج
اليه في هذا الموضع والمحل المال فلو كان على مالية في الطريق فاطلع
او صدق لم يلزمه الخ اذا تعين ذلك الطريق واذا كان الطريق لصا
واطاق الجمع مقاومتهم يستحب ان يخرجوا وقتالهم يهم ويلزم بذل
المال للمصدين ولو واحد مدرقة احرة وظن امنهم فوجهان اوجه الاستحباب
وعمار اصدها لا يجب لانه حسران لدفع الظلم وهو السلم الى الظالم
والثاني يجب لان الضرر فيها اعم والحق كالصلة وعدانا وجعله بقام
ورتب عليه ما اذا لم يخرج بحرم المرأة الاجرة هل يلزمها بذله
وجعل اللزوم هاهنا اولى لان المحرج اليه معين فيها وهو التمام بوجه
المحل في حق من يحتاج اليه ويشترط لوجوب الخ وجود الزاد والراحلة في

الواضح

الواضح الى بقاء ذلك بها فان زال بعض تلك المواضع عن اهلها الخ
وانقطعت المياه لم يلزمه الخ ولو كان يوجد فيها الماء والزاد
والمراد بالزاد ما يقتات مثله وهو القدر الذي يليق به في تلك المكان والزمان
التعلق بالسرابع الاتي ويشترط فيه فوق الاستمساك على
الراحلة والمراد ان يثبت على الراحلة من غير لحقه مشقة شديدة
قائما اذا لم تبلغ الا كذلك مشقة شديدة لمرض او غيره وليس له استطاعة
المباشرة والاعمى اذا وجد الزاد والراحلة فالذي لزمه ان يحج
والعاجز في حقه كالمحرم في حق المرأة وبه قال احمد وعن حنيفة
رواية انه لا يجب عليه والسعة كغيره في وجوب الحج عليه لان الوجوب يتعلق
اليه بل يجب الوجه لسعوا عليه في الطريق ويملك المعروف
او بنصب من يقوم بذلك ان لم يجب بنفسه ولا يجب فيه اكمال في المذهب
او المحرم اذا لم يجب الولي عنها انه هل يسوغ ان تستنيب عنها
لانه لا وجوب الحج عليها ويحرجها الماتي به عن حجة الاسلام فقال
ومعاذ الاستطاعة وحج على الراجي وله ان يحلف عن اول عامه فان مات
قبل حج الناس بنى عدم الاستطاعة وان مات بعد الحج فلا والا هل له بعد
الحج وقبل اتيان الناس سير لزوال استطاعة لان يتفقها الا بشرط فان زال الاستطاعة
الا بان الناس ثم مات او طرى العصب لو الله تعالى عاصيا على الاظهر ويعتق
عليه الاستطاعة اذا طرى العصب بعد الوجوب فان امتنع من الحج العاصي
على الاستطاعة وجهان ٥ الخ يحج على الراجي وهو الذي الصلوة في وجهها
ووجهه ان وقته الخ ولان سنة حجة بعد الحرم واحرما النبي صلى الله عليه وسلم

الوقف
www.alukah.net

لما مانع فانه حج الى مكة سنة تسع لقضاء العمرة وحج وفي حكمه
سنة ثمان وبعث ابا بكر اميرا على الحج سنة تسع وحج هو سنة عشر
وقال مالك والمزني احد الحج على الفور وروي عن ابي حنيفة مثله ونحن عندنا
ان نوعه من اداء سنة الامكان لكن لو حتى العصب بظهر الحجة انه اجزأه
الحج وقوله ولو ان يخلف على اهله فانه يشير الى ان الاصحاب انما يشترط
ان يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي عرف عادة اهل البلد الخروج
فيه فلو خرجوا قبله لم يلزمه الخروج بحيث يخرج عن الحج الى قطع المراحل
مرحلة بعد اخرى والذي اطلقوه محمول على الغالب فان مسافة الطريق بحسب الاكاف
الواجدون واحدا الا لرفقة والقافلة واذا كلف المستطيع ومات قبل الحج
الناس سير عدم الوجوب لاستمرار عدم الامكان وان مات بعد عدم استمرار
الوجوب ولو ترك الحج مع استطاعته وتلبسه والشرط رجوع القافلة قبل الوقت
بعد انتصاف ليلة النحر وعلى امكان المسير الى منى والرمي بها والمبيت والطواف
كما استمر الوجوب عليه لان عليه عدم التأخير وعدم امكانهم وامكانه
فوجهان احدهما يستمر الوجوب كما في الموت واصحهما المنع لان الموت
لا يمنع الوجوب لاستدامته في صورة الموت بخلاف الوجوب واذا دامت الاستطاعة
والامكان لم يحج حتى مات فمن قضى فيه وجهان احدهما لا لانه جوز بانه
الحج وظهر والاصح نعم والامر يقع الحج بالوجوب فجوز التأخير دون التقريب
وقد لونا اذا مات وانما الوقت قبل اداء الصلوات لان الظهر انه لا يعصي
والوقت لآخره وقت الصلوات معلوم ولا يتسبب الى التقصير بما يوجب
عنه وفي الحج اسباب التأخير شرط ان يبادر الوقت ما دام يمكن قبل الفعل

استمر الحال

استمر الحال بالتوالي والتقصير ونحو الوجوب اذا كان صحيح البدن ولم يحج حتى
طرى العصب وهل يصير عليه الاستنابة فيه وجهان اصحهما لا لان الولد
يصير ماله تأخير الاستنابة واظهرهما عند الامام وهو الجواب في الكتاب
نعم لانه خرج بالتقصير عن استحقاق الترفيه وعلى هذا اهل للقاضي بحاره
عليه فمن وجهان احدهما نعم قالوا استمر مراد الزوجة والثاني لا لان الامر
يشمل ذلك موكول الى دين الرجل وهذا ما رجح وقوله ومهما لم استطاعه
اي مع سائر الشرائط ه قال ولا بد من التقريب في الحج فمن حج
الاسلام ثم بالقضاء ثم بالنذر ثم بالتطوع فلو عرض الرمي في وقت على هذا
الترتيب وقف بينه ولم يحج عن المتأخر وهو لو حج عن نفسه وقع عنه
دون المتأخر وعند الاسلام يحرم بالحج اهل بها عند على الحجة الرمي
وصورة احتمالها ان يعسر الوقوف بعد ما تعين عليه القضاء عند الاسلام
ولذلك يقدم حجة الاسلام على حجة البدل ولو اجتمع القضاء والبدل
وحجة الاسلام او قضاء ونذر لم يلزمه ان يحج عن غيره وبه قال الحنفي لما روي
روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال اعلمت
من شبرمة قال اخ لي او قريبي فقال احججت عن نفسك فقال لا قال حج عن نفسك ثم
حج عن شبرمة وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التطوع بالحج قبل اداء الفرض
ويحرم عليه الحج عن غيره ودلالته في بعضهم للقضاء على النذر
والصحيح ما تقدم ولو عرض للبدل المأمور بعدم ما يجزئ عنه احرم فقد
وقع ما اتى على الرمي المأمور ولو استأجر من يحج عن نفسه لم يجز عند ومالك

الاستنابة فمحل الخلاف فيه لان الاستنابة متى تجوز ومتى تجب والاستنابة
انما سيقت لبيان الاستحباب وتعقد وهذه الامور ملتبسة اطراف الاول يجوز ان
الاستنابة والعبادات تقبل عن قول النيابة لانها احتملت الحج
اذا كان المحجوج عنه تاجرا عن الحج سفينة سب الموت او في الجبوة
للبرد او مرضه او مرض لا يرجى برؤه الا الموت فلما روى عن بريدة ان
امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عن
امك وامالبر في الجبوة فان امراة خثعمية قالت يا رسول الله ان ابي
الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة
افاحج عنه قال نعم والمعتبر ان لا يستمسك على الراحلة او لا يستمسك بنفسه
على الراحلة الذي يشق معه سد بدنه لا يجوز النيابة عنه وفي الزيادات
يرجى شفاؤه وان لم يلحقه الموت الحال لو بقي مباشرته وهذا في حجة
الاسلام وفي معناه النذور والقضاء واما حج التطوع ففي جواز استنابة من يقضي
فيها واستنابة الوارث للميت قولان احدهما المنع لان النيابة بعيدة
عن العبادات والجواز هو الاصح المنصوص واصحهما وبه قال ابو حنيفة
ومالك ولهم الجواز لانه عبادة تسقط فرضها النيابة فلذلك يقضيها كالديون
ولو لم يحج الميت فتح ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة في جواز الحج
عنه طريقان احدهما القطع بالمنع لان التطوع فيه لانه لا ضرورة اليه والثاني
القطع بالجواز لوقوع المأتي به عن حجة الاسلام واما جواز الاستنابة
عن التطوع فمجوز ان يلزم الاجير عملا اصلا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام
لانها لا يباح لها ان تفارق بعد خمسة ولعله لانحصر الاستنابة والتطوع
بالعاجز هل للصحيح ايضا الاستنابة في حج التطوع ولم يجوز الا النيابة

الاستنابة

www.alukah.net

الحج عن الميت لغة الاضافة ووقوع الحج عن الاجير وما العمل بالخبر والاتباع عن
واحد منها ويجوز استيجار الضرورة الحج في الذمة والطريق الحج عن ميت
ثم عن الميت في سنة عزها وفي اجارة الحي لا يجوز الاستيجار للسنة القابلة
ولو استاجر المحصور رطن بها عنه في سنة احصاره اصح ما حجة الاسلام
والاخرى نفلا او مدرهوه الاجزاء عن حجة الاسلام سقط والاظهر الجواز
وعلى الزمان لا يسقط عنهما على ولو احرم الرجل بحج تطوع ثم مدرحصا
بعد الوقوف لم يقع حجه لا عن المنذور ولا عن نفل الوقوف فاطر الوجهين الصرفة
اليه وقوله ولا يدر الميت الحج مراعى ان صح منه حجة الاسلام والا فلا بعد
والصبي اذا حج ثم بلغ لا يجزئه ما فعله قبل البلوغ عن حجة الاسلام
الاسلام قال النوع الثاني استطاعة الاناب والمعضوب اطراف
الطرق الاول جواز الاستنابة وانه يجوز العاجز عن المباشرة الموت او زمانة
لا يرجى زوالها ويجوز حجة الاسلام اذا وجب بالاستطاعة او بما
قبل الحج اذا امتنع الوجوب لعدم الاستطاعة وفي الاستيجار للتطوع
قولان واذا استاجر المعضوب فرجي عن زواله فمات او حج لا يرجى
زواله فيستقر فوق الحج موقعه قولان سيطرقان في اصل الاعمال وفي الاجير
الاول اذا فاز فلما لا يقع عنه والصحيح انه يقع عن المتطوع ويلزم فداء
عدوا في تقديم التطوع على الصوم والوقت ثم يستحق الاجير الاجرة ولا يجوز
الحج عن المعضوب لغرامة ويجوز عن الميت من غير وصية ويستحق
فيه الوارث والاجنبي ثم الحلال في استطاعة المباشرة واما استطاعة

على الحج الا في الفرض ولا في التطوع وخصصها بالميت وقولها لان الاب وان
يجوز للعاجز المراد لولي الاستنابة للعاجز لاضافة فعل الاستنابة
اليه فان الميت لا معصوم منه الاستنابة وقوله واما يجوز في حق الصلاة
ظاهره الحرمة لان الندب والقضاء في بعضها ومن يرجى زواله عنه
ان حج عن نفسه ولم تزل عليه حتى مات فاحد القولين وهو ان جمعه
انه يجزيه لانه تبين انها لم تكن مرجوة الزوال وأظهرهما المنع لان الاستنابة
انما نزلت بايسة حينئذ ولو كانت العلة غير مرجوة الزوال فاخر عن نفسه
حتى مات فان اطرد العذر وهو المذكور في الكتاب ويروى
الحال عن الكمال والعقد والمنع عن الجنس والا فالقطع بالمنع والفرق
ان الخطاب في الصورة الاولى غير منتفض لانه لو كان يلزم الاعمى الحج
لما سلم نزاد في وجوب فعل المال والخطاب في الصورة الثانية
استقر للشك فان يلزم الناس عاصيا بترك ومنهم من يطرد القولين في
الصورتين يقول فيهما انه سقط الكمال اوالى المال واذا طرأ ما يمنع
عنه فهل ينتفع عن تطوعه فيه قولان احدهما نعم بناء على العلة الثانية
عذر التقديم التطوع كالصبي والرق وهذا اصح عند صاحب
الحاوي والمذهب عند الجمهور انه لا ينتفع عنه اصلا كما لو استأجر
ضرورة ومات عنه وعلى هذا فالصحيح الاجزاء لان المشاق
لم ينتفع بعمله ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه بخلاف قضاء الدين
عن الغير فان الحج يفتقر الى النية وهو اهل الادن والنية وان كان عاجزا
عن المباشرة وفيه وجه ويجوز الحج عن الميت حيث يستقر اداءه
عليه اوصى به اولم يوص ويستوي فيه الوارث والاجنبي

ايضا

لقصة الذي روى عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج
وانها ماتت قبل ان تحج أفاحج عنها فقال صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان على اختك دين
اكنت قاضيته قالت نعم قال فاقضوا حق الله فانه احق بالقضاء وقال ابن عباس
وقال ان نذر الوصي الحج عنه وشرطوه من الوتين ٥ قال الطرطوسي
وجوب الاتيان به وقد عد القدماء من الحلف بالله قاضيا
عن حجة الى دارها وقد ابى حيرة اجزأ لانه فان قد عد الاتيان لم يلزمه
على احد الوجهين فيه فيه نظر والله اعلم فان قد عد الاتيان لم يلزمه
القبول للنيابة وان قد ان نائبه الطاعن في الحج عنه وجب القبول قال قد ان
الاجنبي الطاعن والا بن المال فعلان وان قد ان الامر ما شيا في لزوم المال
وجهان قد ان معونة في زيادة على المال او على السؤال بحال الوقت
اوليان الحج وبها يحتمل وجوب الحج فالامر تجعل الحديث المالكي
استقر عليه الحج يجب الحج عنه وتقرض لنا بالله ٥ باب الاصبهاني
والمعضوب يجب عليه الاستنابة اذا بلغ بها سوى طريق الاصبهاني بعد
وجوب الحج عليه اولم يعضوبا واحدا لا يعود عن قريب انه الحج على
المعضوب ابتدا لان لو طرأ العجز بعد الوجوب لم يسقط وعليه لم يرجع
على مريض عنه وعد ما يلزم الاستنابة على المعضوب اذا بلغ بها عن الحج
الحج عاجزا عن استطاعته سعيه بم المعضوب بان وجد ما لا استنابة
استطاعة الحج عنه ولسرط ان يكون المال فاضلا عن الحاجات المذكورة
في الوطن الحج بنفسه لان يعتبر هناك ان يكون للعود الى الزاد والراحلة
فاضلا عن نفقة عياله الى الايام التي ذكرنا وههنا نعتبر ان يكون فاضلا
عن نفقتهم ولسوتهم يوم الاستنجاد والعشر ما بعد فراغ الاجير

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وبحج الإياب وهل يعتبر هذا الذهاب فيه وجهان ينبني منهما المنع
خلاف ما إذا كان بحيث لو سافر لم يلحق الناس بعرفة كما لو
إذا لم يسافر فهل يعتبر في حق الرجل دون المحرم الأول
أو لا يجب على المحرم أيضا لأن المحرم لا يجد الأجرة ما لم يجد
أحدهما أنه لا يلزم استئجار الولد الماشي على خطر والوصول ظاهر وأصحهما
لزومه بخلاف الوطء بجامع أن كلا منهما يفسد الحج والمشقة
إذا لم تبلغ الحج ما ذكره المثل وقوله ولا يلزم الحر السؤال إن استمر عليه
الوضع الذي ذكرناه في حق الماشي والخلاف في وجوب الحج والذي
يدل الأجنبي إذا لم يستأجره ففي وجوب يلزمه قبوله لأنه مستطيع والأصح
وهو المذكور في الكتاب المنع لما فيه من المنة والمسألة تأتي في الولد
واعتياده الطاعة في الحج لزوم القبول والأصل أن الاستطاعة للمشي
تارة تكون للمسير فإنه لا يعتبر فيه القدرة على الصعود وجوب الحج بالاستطاعة
وقال أبو حنيفة لا يلزمه القبول ويشترط أن يكون الولد مطيعا
صدوره عاصيا وإن كان هو يوافقه واعتياد الوفاء ولو بذل الأجنبي
الطاعة في لزوم القبول وجهان أصحهما المنع لحصول الاستطاعة
والثاني المنع لأن استعلامه يحوج الولد إلى مخالفته والأجنبي
والأب لذلك ويؤيده هو الأمن والولد الولد إلى وعلى الأول القبول
إذا بذل الأجنبي فوجهان في وجه بحث لو بذل الطاعة والأظهر المنع
لأن المنة في بذل المال يتعظم وإن اعتبر بذل الأجنبي بذل الأمن
لا بذل الأجنبي ولو بذل الأمن الطاعة لم يكن ما عدا الوجه أنه
يلزم القبول إذا كان هو على المشي والأشبه المنع لأنه يعد عليه مشي
ولد فإن كان مع المشي يعول على الكسب فالوجهان في القبول

لأن المكاسب

لأن المكاسب ويمتنع عن الاستئجار بأن يعول على السؤال فلا يلزم المنع
لأن السائل قد يرق وختم الفصل بذكر الخلاف في وجوب الحج وقد تواتر
الحديث الصحيح وبه قال أحمد انتهى وفي الإسلام لما روى أنه قال الحج أفضل
فضائل الجهاد وبه قال أبو حنيفة وبالدليل الذي ذكرناه سئل النبي عليه
سبيل عن الحج فأجابه هي فقال لا والذي نفسي بيده لو أن رجلا
هي من شرائط الصحة وصحة المشي الأحوال عن عجز الإسلام والوجوب
كالحج وقوله وبها يتحقق وجوب الحج إشارة إلى أن شرائط وجوبها
كشرائط وجوب الحج قال الطرف الثالث في الاستئجار والنظر في
شرائطه المذكورة في الإجارة وبواعي هاهنا أربعة أمور الأول
الأجرة فإذا لو كان مريضا أو كان الطريق مخوفا أو طال المسافة
مع صون الوقت لم يصح ولا يشترط وقت الأداء واللزوم فلو كان المستأجر
على القرب ثم سافر الأجير مع أول رفقة واللزوم السابق وصح النبي
إلى أن قال ويصح الحج الإسلام العاجز إذا كان المسافة بحيث يستطيع
بنفسه أو كان على الأجير دين حال أو الحج معلوم الأجرة
وفي اشتراط نقد المسمى قولان وقيل إن كان على طريق منقطع
عين وإن لم يتقض المسافة وجب التعيين الواقع أن لا يعقد بصيغة
الجعالة فلو قال الجاعل عينوا ما به فجاء فعين الناس على المرئي صحت
وطرده الأصحاب في الإجارة بلفظ الجعالة والأظهر أن المسمى
والنوع الأجرة المثل لعمل الأدنى ويجوز الاستئجار على الحج الذي
عمل بدخله المشاة بغير الزاد ويجوز الحج للرزق بأن يقول

ح عني واعطاك نفقة وعلي حسبه واجر الحج الاستئجار على الحج كما
في سائر العبادات والاجر يرجع عليه ولو استأجر عليه ان يحج عنه
لم يقدر يستطيع عنه اكثر مما يحج عن نفسه ثم الاستئجار في جميع
الاعمال على ضربين استئجار عن شخص والزام ذمته الفعل وعلى الاول من
الحج ان يقول استأجرتك لتحج عني او يقول الوارث الحج عن ميتي وعلى الثاني
يقول الوقت وتلك يحصل الحج ثم الاستئجار شروط وبعد اسباب
وعلى الاجارة منها وكتاب الاجارة وفصل هاهنا يتعلق بخصائص
الحج وعلى الناظر اعني فيه اربعة امور والامر الذي ان اولا يشترط
في مطلق الاجارة والثاني في اجارة العين ان عين السنة الاولى يشترط
ان يلزم الخروج والحج فيما بقي منها معذور الا حصر فلو كان مريضا بمنعه
الخروج او كان الطريق مخوفا او كانت المسافة بحيث لا تقطع في بقية السنة
لم يصح الاستئجار لانه عقد على منفعة عينه فلزم عليه بعد السنة
الاولى فالعقد باطل كاستئجار الدار للشهر العاجل بعد لو كانت المسافة
تاسعة لا تقطع في بقيته فلا بد الماضي فان لم يعين زمانا احمل العقد
على السنة الاولى وشرط فيها ما ذكرنا واما الاجارة الواردة على الذمة
فيجوز فيها بعد السنة الاولى ولا يقدح في الاجارة بالذمة لو مات مريضا
بحالة او ساء الاستئجار وحول الطريق وصول الوقت فان عجز عن السنة
الاولى وقوله والمباذ الاجير هذا او لا مر لصحة الاجارة لا مر شرطها
لحقه ان يوخر نصه ما دل على جواز عدم الاجارة على خروج الناس
وان له استئجار غيرهم والمزمه المباذ وحده وكلام الامام

نوافقه

نوافقه والذي يوجد لطبقات الاصحاب على اختلافها اشتراط وقوع بعده
العين في وقت خروج الناس من تلك البلدة حتى قال في المهذب الاصح استئجار
العين الاتي وقت خروج القافلة يجب ان يشتغل عقب العقد بالخروج
او ما شابهه من سير الرواحل ونحوه فان كان قبل لم يصح لان اجارة
الزمان المستقبل لا تلزم وعلى ما ذكره في الباب لو جوز العقد في وقت
الامكان والملوح وتعذر الخروج لسببها فعنه وجهان احدهما يجوز
وهو المذكور في الباب ان توقع زوالها مضبوط والثاني المنع لتعذر الاستيفاء
المعقود عليه بخلاف ما اذا طرأ التوقف فان خروجها والحال هذه متعذر
ويشترط ان يكونا عالمين عند العقد بالحج فان جهلاه او احدهما فلا بد
من الاعلام وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير فيه للطريق
فيه وفيه طريقان اظهرهما ان في المسألة قولين وجه الاشتراط
اختلاف الاغراض باختلاف المواقيت قربا وبعدا ووجه المنع وهو
الاظهر الحمل على ميقات البلدة على العادة الغالبة والثاني حمل نص الاشتراط
على ما اذا كان للبلد طريقان يختلف الميقات باختلافها ينتهي طريقها
الى ميقاتين كالعقيق وذات العرق وحمل المنع على غيرهما
وفصل بعضهم الاشتراط على ما اذا استأجر بمكي والمنع اذا استأجر بمن
والفرق ان للحج غرضا واحيانا والميت لا اختيار له والمعقود عليه
ذمته لا غير فان شرطنا تعيين الميقات فاهمله فسدت الاجارة
لان توقع الحج عن المستأجر يبعد ذلك وعليه اجر المثل ولو قال للمعضوب
من عجزي له ان يحج بعد حل المرقى عن نفسه في المنصوص انه يصح

الألوكة
www.alukah.net

ومن رجع عنه ما سماه وفيه وجهان احدهما ان الامر على ما ذكره يجوز
الجعالة على كل عمل يجوز ايراد الجعالة عليه لان الجعالة جايزه مع الجهل
بالعمل او لان يجوز والثاني المنع وتاويل النص ان العمل في الجعالة على المعين
وانما يحتمل ذلك عند تعذر الاجاره للمضروره ورتب الخلاف بهذا اولى بالصحه
الوجه الثاني وسلم الاجير الاول وموقفه ايراد المسلم في باب
الجعالة ورجع عنه ووقع رجوعه عن المعصوب للاذن وعليه اجره
المثل وقيل الاذن فاسد لانه لغير معين وقوله ان العقد لصفته
الجعالة ان اراد به ان الاجاره لا تعقد بصيغه الجعالة فهذا ليس بمهم
كون الجعالة اجاره او ليست كذلك وان اراد ما عدا ان الجعالة وان
كان المراد انه لا يعقد على الجعالة بعده من شروط الاجاره بعيد
عن الصواب لان الامتناع عن العقد الذي لا يرد على الذي لا يعقد شرطا
في العقد الذي يرد عليه فان الامتناع عن مع الحج لا يعقد شرط
في الاستيجار عليه قال واما احكامه فظاهر احوال
الاجير في سعيه الاول اذا لم يحج في السنه الاولى انفسخت الاجاره
الا اذا مات على الذمه فللمستاجر الخيار وكالمسلم اذا مات المسلم اليه قبل شيء
كانقطاع المسلم فيه فان فسخ الخيار وكان المستاجر مسلما فللمسلم الوارث
فسخ الاجاره والا لم يجز صرفه الاجير اخر فاجير المسلم اليه قال احكام
الاستيجار للحج خاصته من على احد نوعي احوال الاجير والاصل انا الملزم
منها ان الحج في السنه الاولى بعذر او لغير عذر فان فات الاجاره على العين

انفسخت وان فات الذهاب فان عين السنه الاولى او غيرها فاخر عنها
في اصح الاوجه فان فاته فطريقان اظهرهما ان فيها قولين كالقولين فيما
لو حد البلد والمسلم فيه ينقطع احدهما ينفسخ لان المقصود العقد فات
والظاهر انها لا تنفسخ كما انه لو اخر الدين عن محله لا ينقطع
والثاني القطع بالقول الثاني فاذا قلنا بعدم الانفساخ فان صار الزمان
من المغصوب فله الخيار لفوات المقصود كما لو غلب المسلم فيه
فان شاء فاخ الحج بعد ذلك السنه او ان شاء فسخ واسترد الاجره
وان رفع الى ان يستاجر غيره وان كان الاستيجار ليبتدي منه
قرار اصحابنا مرتبل الاخبار للمستاجر ان الاجره شيعه الحج فلا يلزمه
في استرداد ما وعد الممنوع من العوده ابدا لها لغيرها وايضا
فقد يزول صرفها الى مرهون واجري يحصل المقصود والظاهر
ان لوليه النظر بالكلب وله فسخ العقد ان كان خاف او لا سلم الاجر
او هرب بل عليه ذلك ولو استاجر ليبتدي الناس من بلد يصده فله الخيار
كالمغصوب وان لم يعاسنه فقد قدمنا ان الكل ما لو عينا الاول
وفي الجديد انه يجوز المستاجر وكالمه هذه عن السنه الاولى والمراد
للمستاجر الخيار وقوله في الخلاف ان لم يحج في السنه الاولى لم يقع
في اعماله والاصل عدل اذا مات في اثناء الحج وسائر الاحوال الملحقه
من بعد وقوله الا اذا كانت على الذمه فللمستاجر الخيار يجري
على اطلاقه انها لو عينا عن السنه الاولى لم يوثر الاجير عن الاولى
وقوله فان فات الخيار وكان المستاجر ميتا فللمسلم الوارث فسخ
الاجاره يشعر بالمصور فاذا استاجر المغصوب لنفسه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ثمانية وآخر الاجرة الخ عن السنة الاولى وهذا احد هذه الصور
مسطورة لغيره والكل وهما لعدم الكفاية لو ان لعبد والقياس
ثبوته له لخيار العيب وغيره وقوله على الصور الى جلسا الخلاف
فيها وهو ما اذا استوجرت لعبد عن الفطر والنحر فانه رضي
فاذا كان المستوجر ميتا انما الاستحقاق لسيده قال
الشيخ اذا حالت الميقات فاحرم لعمرة عن نفسه ثم اخرج المستأجر
من مكة فعلى قول الاكثر المسافة لانه صرفه لنفسه فيحط من اجرته
مقدار المسافة من حجه من بلده وحجه من بلد فيلزم المحيط
وعلى قول الكل المسافة والمحيط الاقل مقدار المسافة من حجه من الميقات
وحجه من بلده فيقبل المحيط والاول اعتمد عليه واحرم من
مكة عليه دم الاساءة وهل يجبره حتى المحيط فيه وجهان
فان قلنا لا يجبر فعلى احتساب المسافة في ما زاد المحيط وجهان
مرتبان واولى ان يجب لانه صرفه لنفسه ولو عين له الدولة فهل
يلزمه الدم بمجاوزتها الكافة فيه المسافة الشرعي معتبر وجهين
ولو ان له محيطا لزمه الدم والمحيط لانه اتى بمعظم العمل
اذا انتهى الاجير الى الميقات المعين شرعا او عينها ان اعتمرا
فلم يخرج الحج عن المستأجر ولا احرم لعمرة عن نفسه اخرج الحج
عن المستأجر بعد ما وقع من عمرته فيطرأ احرام من عمرة ان يعود
الى الميقات وفي هذه الحالة تلزم الدماء اذا احرم من جوف مكة
فيقع الحج عن المستأجر بكل الاذن فان يجوز ان يعاد المأذون فيه الحج من
الميقات وهذا الخصوص يعلم العرض والمساواة الا ان عمرته
وبحط شيء من الاجرة المسماة وان وقع الحج عن المستأجر لجاوزته
الميقات

وهان الواجبان لحرم مكة وفي قدر المحيط الخلاف
على اصل سيأتي وهو الاجرة تقع في مقابلة اعمال الحج وحدها وان تتوزع
على المسير من بلده الاطراف والاعمال ان قلنا بالثاني وهو الاظهر فهو الاقل
احدهما ان المسافة لا يحسب ههنا لانه صرفه الى نفسه حيث
احرم بالعمرة من الميقات فعلى هذا توزع الاجرة المسماة على حجه
مشاه من بلد الاجارة واحرامها من الميقات وعلى حجه مشاه من
جوف مكة فاذا كانت اجرة المشاه من بلد الاجارة مائة فاجرة
الحج المشاه من مثله عشرة حط من الاجرة المسماة تسعة وعشرون
واصحهما انها تحسب لان الظاهر انه قصدها لحصل الحج الملتزم الا انه
اذا دان يوزع في سعيه عمرته على هذا توزع الاجرة المسماة على حجه
مشاه من بلد الاجارة احرامها من مثله فاذا كانت الاولى مائة
واجرة المثل تسعين حط من الاجرة المسماة عشرة وان قلنا ان الاجرة
تقع في مقابلة اعمال الحج وحدها فوزع الاجرة المسماة على حجه من الميقات
وهي التي قولنا بها وعلى حجه من جوف مكة فاذا كانت الاولى مائة
واجرة المثل درهمان حط عشرة من الاجرة لانه احاسبها بعدة
ثلثة اقوال والاول والاول من القولين المذكورين في الكتاب
والثاني منهما بل بزيادة على ما ذكرنا ثالثا ويلوح بعض قوله والمحيط الاقل
المتاوف بين حجه من الميقات وحج من مثله حجه احرامه من الميقات وحجه
مشاه من مكة وهما جميعا مشاة من بلد الاجارة وهذان القولان
اللذان ذكرناهما انما ان الاجرة بازاء ما اراد بذلك وبما اراد به الذي دلوا
الخط اليه ما هو مبين في الوسيط بذلك اوذ الامام وحمد ما هو الظاهر

والذهب غير مذكور في الباب واعلم انا سنذكر ان شاء الله تعالى جواز الميقات
بلا احرام ثم احرام مايخ عن المسافر بالنذر الاساءة وعدد صاحب الوافي
ان الاساءة هل يجبر بالدم حتى لا يحط شيء من الاجرة ام لا وعدد بعض
الاصحاب ان الاختلاف عائد هاهنا وان كلام من قدر الى الحط اشار على الوجوب
واصل الحط يجوز ان يقطع هاهنا بانه لا يجبر الاساءة ويمكن ان يفرق
هاهنا المجاورة حيث احرم العمرة عن نفسه واذا عاد الى الميقات بعد الفراغ
من العمرة واحرم بالحج فان قلنا الاجرة في مقابلة الاعمال وعملها او
اوزعنا عليها وعلى السير فاحسب المسافة هاهنا وجب الاجرة
بتمامها وان وزعنا عليها ولم يحسب المسافة ههنا فوزع
الاجرة على مشاهد من بلد الاجارة الى الميقات وعلى قدر الميقات
من حيث قطع المسافة ولو جاوز الميقات لا لاعتمار ثم احرم بالحج عن
المستأجر فقد ذكرنا ان عوده الى الميقات هل يحط شيء من الاجرة بعده وان
احد الامرين اوزع القدر شرع الجند في الحط هاهنا المنع من ان نقص من العمل الذي
استؤجر له والله يجب بحوالة تعالى ولا يخبره حوالة الا على الوجه المحذور
صيد الحرم لزمه الضمان مع الحرم ومنهم من قطع بالقول الثاني وصاحب
الكتاب جعل هذا القول وجهين والفرق قريب لان القول الثاني مبني
على ان الاجارة تعدد الحط موزع على اجزاء العمل وجزء
وموزع على السير والعمل جميعا ان قلنا بالقول الاول وزعت الاجرة المسماة
على قدر المسافة وحط من كل جزء منها ما يخص الثاني واعتبرنا
المسافة الموزعة على كل مرحلة من مراحل الذهاب احد العامل الميقات وعلى كل

منها

منها احرامها من حيث احرم والحلاف اعتبار المسافة هاهنا اذا رتب
على الخلاف فاذا احرم بالعمرة عن نفسه فاذا على هذه الصورة اولى بالاعتبار
لانه لم يصرفها الى غرض بنيابة ولو عينا في الاجارة عن الميقات
الشرعي او بحرام فيه رط ان ظن بالتمتع وعمله فالشرط فاسد ويجب
اجرة المثل لما سبق ان لمن على الميقات محرم وان ذا العذر كمن به الوقوف
في احد الموقفين العمرة في مجاوزته غير محرم وجهان وجه المنع ان الدم مربوط
بالميقات للحرم شرعا والاظهر الوجوب لان الشرع عينه بالشرط
فالحق بالميقات الشرعي فعلى الاول يحط قسط من الاجرة ملاحظا فيه على الثاني
في حصول الانجاز الوجهان وان لزم الدم بمجاوزة الميقات محظورا للحج والعمرة
يحط شيء من الاجرة لانه اتى بما التزم العمل وان لزم الدم بترك الميقات الوقوف والمبيت
فالاظهر وجهان قال الا اذا امر بالقران فاحرم بالعمرة وحدها احرما
وان قرن فعلم القران عن المستأجر على اصح الوجهين ولو امر بالقران فاحرم بالعمرة
على الاجير ورتب فعله المستأجر عن الحج والعمرة لان القران لا يتأدى شرعا
في حط شيء من الاجرة حيرة الدم لخلاف السابق وان امر بالقران فتمتع
كما امر ان على وجه ويجوز ان يجعل محالفا وعليه الدم وعلى الاول يحط
شيء من الاجرة لانه اذا تمتع فقد اتى بما التزم فسقطه والصحيح الاجارة
ان ورد على عينه ولزمه الفاسد وان ذكر على سبيل سفيح وعمل
بتمتع فقد وقع عن المستأجر تحقيقا لاخرى سواء فعله على الوجهين
كما مر لو احرم عنهم بنوى العمرة ولم يفسد لم يصرفه اليه وسقطت
اجرته على احد القولين لانه فوت عليهم ما استأجر لاجله وهو العمرة جميعا
فلا يبعد ان يقال انه يفرد ويقرن ويتمتع ثم اذا امر بالقران بطل ان اردف وجاء بالعمرة
على الغير فسد من الاجرة حصة العمرة لان ما جاء بالعمرة عن الوقت الذي اجاده

العين لا يجوز وان كانت تابعة للارض فان عاد الى الميقات صح ولا دم عليه
والا فعليه دم ولا اعلم المتاجر الا مقرن فان لم يعد فعليه دم لمجاوزته الميقات
للعمرة وهل يحرم بحجه الى الساحة او محط رحل العمرة فيه مذاهب واذا قرن وقدم القران
على الاجير او المتاجر فيه وجهان ويحتمل قولان اصحهما على الاجير لانه التزم
القران والدم من سنته واصحهما انه على المتاجر لانه امره واقامه مقام
نفسه فحالف الفلان وان تمتع فان كانت الاجارة على العين يردد الاجرة
حصة الخ ولم يتمتع عن المتاجر لما جبره عن الوقوف المعين وان كانت
الذمة فان عاد الى الميقات ولا شيء عليه ولا على المتاجر والا وجبان احدهما
انه الوقوف لتنازع الجهتين في الخلاف ان الدم يلزم الاجير او على المتاجر
واظهرهما انه مخالف لامره بالاحرام من الميقات والمتاجر لم يفعل
وعلى هذا فعليه دم لان المحرم مالخ من الميقات وفي ايجاب الاساءة مما سبق
وان امره بالافراد فقرن فان كانت الاجارة على العين لم يتمتع العمرة عن المتاجر
لانه اتى بها في غير الوقت وان كانت في الذمة وقعت عنه لان القران افراد
في احد النسكين وعمل الاجير للآخر وفي وجه انه هل يحرم كالمفرد او محط
رحل الاجير وان تمتع فان كانت الاجارة على العين وقد وقف بعرفة في غير
الوقت المعين فترد حصتها من الاجرة وان كانت في الذمة وقعت عنه
وعلى الاجير دم فان لم يعد الى الميقات وفي الاجارة الوجهان وقوله
وفي حصة رحل الاجرة مع جبره بالدم ظاهره مشعر بان الاجير يحرم بما يليه
من التردد في الحط تردد في الجبر على الدم او غيره وقد يجزم بان يقال
اذا عدل عن الوجه المأمور به الى غيره لزمه الدم الذي يلزمه عن المتاجر انها تخالفه
القاصد

القاصد في الفضائل والمأتي به غير المأذون فيه ولو خالف الاجير في
الخ فسد فاسلك الا الاجير وعليه القضاء والمعتمر والفاسد والقضاء
لانه امره بالخ الصحيح والمأتي به الفاسد وقال المزني والاسلك الا الاجير
تعدى العقد للمتاجر والاقتصار عليه ان فعل غيره لا يؤثر في حجه ويروى عكسه
ان تبع الفاسد والصحيح المتاجر ومن الاصحاب من ادعى على ان
المزني جلي المنسوب اليه ولا في المسئلة وان قلنا بظاهر المذهب
بأن كانت الاجارة على العين الصحيح والقضاء على الاجير فان ذهبت
اليه لم يقض وفي القضاء الذي يأتي به الاجير وجهان وقيل قولان اصحهما
انه يقع عن المتاجر لانه قضاء الاول ولولا افساده لكان له واصحهما
انه يقع عن الاجير لانا لو اوقعنا عن المتاجر والقضاء تلو الملزم الاداء
وعلى هذا فعليه حجة اخرى للمتاجر سوى القضاء والجواز في القضاء
الحج للمتاجر وللمتاجر اذا لم يصح الاجارة ان ينسخ لما لم يقصد
وليوقف الاحرام الى ميقاته لعدم احرام للمتاجر ظنا منه
انه يصرف اليه وحج عن الظن هو للمتاجر وفي استحقاقه الاجرة
قولان وجه المنع انه اعرض عنها حيث فسخ حجه واصحهما الاستحقاق
لانعقاد الخ للمتاجر وحصول غرضه والخلاف جار فيما اذا احرم الصبي
الثوب امسله لميقاته ثم رده هل يستحق الاجرة قال الغزالي
ويأتي وانما الخ مهل للولي قبل ان يستأجر اجيرا ليقضي عنه فيه قولان
فان جوزنا ذلك فان مات من لم يحرم الاجير احراما حملا للاحرام
للتبرع والعلم لانه بنا على ما سبق مهر الاحرام فعلى هذا اذا مات
الاجير وانما الخ استحق قسطا من الاجرة لان ما سبق لم يحبط ولان ظننا

لبنى البناء عند جعله في حق المتأجر فلي استحقاقه شيئا وجهان فإن قلنا
لا يحرم فلي استحقاقه قسطا لسعيه وجهان مرتبان ولعلى بأن لا يستحق
لأن السعي لم يتصل بالمعقود عليه بخلاف ما لو حصروه لوماتوا لوماتوا الخ
فيه نظر لأنه قد وجد العقد ولا يستحق شيئا ن الحاج لو مات في أثناء
في أثناء الخ هل يجوز للناظر أن يجعله فيه قولان الجديد الصحيح المنع لأنه عباده
أولها مشاهد آخرها فاشبه الصوم والصلاة وإنما فلي كل ما يحصل
ثم زال الحصر فإذا البناء عليه والا يجوز وإذا لم يجز له أن يبني على فعل نفسه
فلو أن لا يجوز لغيره أن يبني عليه والعدم الجواز لأن البناء طارئ يجمع
الأعمال الخ يجوز بعضها لتعذره المراد وعلى هذا فلو مات قبل الوقوف
الإحرام مالخ يحرم المالي الخ وبعد تعذره أن لم يتحلل الحصر والا سقط
أن وقف ومالي سقط الأعمال وإذا لم يسقط الأجرة الخ ففي وجه يحرم
تعذره لأنه خرج وقت الإحرام وتطوف وسعى يسقطان عن الحج والا سقط لأنه
فإنهما ليسا من أعمال العمرة وجران بالدم والأصح أنه يحرم مالخ أيضا
ومالي سقط الأعمال لأنه مبني على الجبر لم التي في وقته وعلى هذا فلو
مات الظلم أحرم المالي أحرما يحرم المال لأن الفسخ والعلم أن الإحرام
الأصل لو مالي لأن المال ولو مات الأجير بعد الشروع في الإحرام وقبل
الوقوف منها فهل يستحق شيئا من الأجرة فيه قولان أحدهما لا لأنه لم يحصل المقصود
ولم يسقط الفرض عن الميت والثاني نعم لأنه عمل بعضا استوجب له
فاستحق قسطه وفي بعضهم القولين على القولين في أنه هل يجوز للناظر الخ
أن قلنا لا فلا شيء له لأن المستأجر لم ينتفع بعمله وإن قلنا نعم له القسط

وناوع

وناوع أحرموا عن هذا البناء وقالوا الكل دمها أنه يستحق القسط والكل يسقط
القولين بناء أنه هل يبني على الخ المنع وإنما فقد رجح لبعد الاضطراب الاستحقاق
ههنا وفي خلاف البناء الراجح المنع بالاتفاق وتوسط الإمام وصاحب الكتاب
بالأجرة جوزنا البناء استحق الأجير قسطا من الأجرة بالخلاف والأصح الخلاف
وجه الاستحقاق أنه لم يقصر من الأجرة فأشبه ما لو منع المستأجر من الوقوف
ووجه المنع إذا كان على المتأجر فقد تعلق بحاله فعلى الأجير لم يعد متبرعا
وصاحب الكتاب جعل الخلاف وجهين والمشهور القولان وإذا قلنا
يستحق قسطا من الأجرة يقسط على الأعمال وقد جرى على هذا جمع
فيه قولان وجه الأول بأن المقصود الأعمال والسير وسيلة إليها والأجرة
مقابل المقصود قال الماوردي وهو الأظهر بأن الوسائل قد تقطع المقاصد
والمشقة في السير التي سقط الأعمال لشعور الأعمال لشيء ومنهم من قال الخلاف
خلاف في حالة ولكن إذا قال المتأجر حللني الحج عني فالقسط على الأعمال
وحدها وإذا قال لتحج عني من بلدك فالقسط عليها جميعا وإذا طالب
الأجارة على الفور فسيأتي والبناء لو رثة الأجير فهل للمتأجر أن يستأجر
من فيه وجهان البناء فإن كان الإجارة على الذمة فإن لم يجوز
البناء فلورثة الأجير أن يستأجروا من يحج عن مورثهم فإن تأخروا
سنة في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وإلا فللمتأجر الخيار وإن جوزنا
البناء فليس لهم أن يتموا الحج وإن ماتوا الأجير بعد ما أحرم في السير وقلنا يحبط
فالمنقول عن نصه في الأم أنه لا يستحق شيئا لأنه لم يستكمل بعمله المقصود
فأشبه ما لو هرب الأجير لأن السير موضع البناء ولم يرتفع وفيه وجه

الألوكة
www.alukah.net

ان الاجير في مقابله الشروع الحج جميعا ولو اهل الاجير فله التحلل كما
لو احصر الحاج بعينه فاذا تحلل بعوا الوقات في اصح الوجهين حتى يقع
المأتي به عن المستأجر والبزم الاجير دم الاحصار وهذا هو المذكور في الكتاب
والثاني انه يقع عن الاجير لانه افسده فصار كحصر المستأجر واذا
قلنا بالاول فهل يستحق شيئا قال قياس ما مر في الاجير الخاص انه يستحق
حصة ما اتى به الى الموت فان لم يتحلل فعلى هذا حصة الحج الى احرامه
في صورة الافساد ويتحلل بعمرة وعليه دم
العمرة ولو مات الحج صورا واحرى القائلة في صورة الافساد والاشبه
للاجير وسنهم من طرد فيه الخلاف في الموت وقوله والا يستحق شيئا اليد وفي
الاكاق والافساد ما مضى عنه قال القدوري الميقات الزماني للحج شهر شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وفي لمعة الاعتقاد اطلوع الفجر
وعمان واما العمرة فجميع السنة وقتها وابدا في وصلة الايضاح العلاج
حتى في حق الذي عليه انه لو احرم بعمرته لجزء عن التشاغل بها في الكال ولو احرم
قبل اشهر الحج انعقد احرامه ويتحلل بعمرة وهل يقع عن عمرة الاسلام فيه
قولان قال الحج والعمرة ميقاتان زماني ومكاني اما الزماني فوقت الاحرام
بالحج شوال وذو القعدة وتسع ليال من ذي الحجة وفي لمعة النجم
وعمان اصحهما وهو الذي اورده الجمهور انها وقت له ايضا لانها وقت الوقوف
وبالثاني قال ابو حنيفة الى الوقت الذي ذهب اليه انها ليست وقتا له وباقي
الاعمال قوله وتسع من ذي الحجة الكاف والالف ان ابا حنيفة رضي الله عنه يقول
شوال وعشر من ذي الحجة بالميم والواو وان مالكا يقول
وذو الحجة كله وعلى قوله ودليل قائله والاجل الخلاف كراهية
العمرة

العمرة في ذي الحجة فان عند ابي حنيفة العمرة في اشهر الحج وانعقد احرامه
وبالله والحمد على ان الاحرام بالحج في غير اشهر الحج ينعقد لكنه مكروه واعلم ان قوله
قوله وشهر شوال الى آخره لعل سببهم لان ذكر الميقات الزماني للذي يخص انعقاد
الاحرام به وقوله والميقات الزماني للحج اي للاحرام بالحج واما العمرة فالسنة
كلها وقت الاحرام بها والتخصيص بشهر الحج وقد روي انه صلى الله عليه وآله عمرة
في رمضان تعدل حجة او حجة معي وقال ابو حنيفة ان العمرة في حجة
ايام لها عرفة ويوم النحر وايام التشريق وذلك بعرفات الزاهية في اشهر الحج
وقد منع الاحرام بالعمرة لاعتياد الوقوف والطواف فمن كان بمكة ونحوها الحج
لا يجوز لاحد ان العمرة عليه على الاطلاق واذا تحلل الحلال وعليه بدنة
والمبيت فلا ينعقد احرامه بالعمرة ايضا لعجزه عن التشاغل باعمالها
في الحال ولو احرم بالحج في غير اشهره لم ينعقد احرامه ونص موضع على
انه يلزمه عمرة وفي عمرته على انه يحلل بعمرة وفيهما طريقان اظهرهما
انه على قولين اصحهما ان احرامه ينعقد بعمرة لان الاحرام شديد الطلب
فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وعليهذا فاذا اتى
باعمال العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام وان ادخلها والثاني لا
ينعقد عمرة بل يتحلل بعمرة فاوقات حجه لان ذلك واصل الزمان لسائر
الحج وعلى هذا لا تسقط بها عمرة الاسلام وشبه الوجهان بالصلاة
قبل وقتها مع العلم والعمد والثاني وقيل بقطع احرامه مبنيا ان جعله
عمرة كان عمرة الاسلام تقع عن وكان انعقاد الاحرام والاسلام بعمرة
متفقا عليه حرم به وقد العراقيون انه هل يحسب ما اتى به عن عمرة
الاسلام قال اما الميقات المكاني هو الذي حوطه

www.alukah.net

تعالى وحده الحرم على اربعة اميال من مكة ومن المدينة اثنا عشر ميلا
الجرم هو وجه واما الاماكن فمنها ذات عرق وهي لاهل المشرق
وهي على مرحلتين من مكة وعن المدينة اثنا عشر ميلا
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة
فهذا منصوص عليها وفي ذات عرق منها احدها ان توقيته ماخوذ
من الاجتهاد في عهد عمر روي عن طاوس انها الموقت رسول الله صلى الله عليه
ذات عرق وارجحها انه منصوص عليه ايضا روي عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق والاصل لاهل المشرق ان يحرموا من
العقيق وهو واد يتهيأ اليه قبل ذات عرق فمن اين اهل المشرق بعد
المواقيت من اهل بلد الماجها او غيرهم وهو على مرحلة من مكة
كان كاهل خراسان وغيرها وسائر من اهل بعد من مكة فميقاته
مسكنه ونعني بالمسكنة الناحية التي هو فيها فميقات
الموضع الذي عزم فيه هذا القصد والمتوجه اليه عزم على احد
انه يلزمه ولو لم يعزم عليه دم وان كان على قصد الكعبة البيت لا الاحرام
بنسك وفيه خلاف ياتي بعد فان انشاء فعليه دم اساءة لمجاوز
الميقات الا لمن كان غرضه متجرا ونحوه فانه يستحب له ان يحرم
من اول حد ويلبي اليه منه ويكره ان يحرم من احد لوقوع الاثم عليه
ومن سلك طريقا لا يمر على الميقات كالمار من البحر او غيره فميقاته حيث يغلب
على ظنه انه يحاذي الميقات والمار على الميقات اذا لم يجاوز بلده ومنزله الا
محرما فان اراد ان يجاوز ميقاته غير محرم لم يجز له ذلك
وهذا مما لا خلاف فيه وقوله فانه اهل المواقيت وهو ذات عرق وما
عرق عرفان في المواقيت اساءة في ترك ما يلزمه فاما هو ذات عرق وما
في مسافة فهان في الجملة وما جاوز ميقاتا غير محرم لم يجز له ان

www.alukah.net

وعليه دم وسقط عنه ان عاد الى المنافات قبل سعد عنه سعاه القصر
وان عاد بعد دخول مكة لم يسقط وان كان منها فوجهان ثم سعى لم يعد اولا
ثم خرج من المنافات فان احرم ثم عاد بحجة او عمرة سقط الدم وجهان ولو احرم
قبل المنافات كان احسن اذا جاوز الوقت الذي يلزمه الاحرام منه عن حرم
عند قصره وعليه العود ويحرم منه الا ان يخاف الانقطاع من الرفقة او يلزمه
الطريق بحرا والوقت ضيق فيحرم ومضى على احرامه واظهر انه يعود عليه دم
لما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ان من نسي السعي فعليه دم والاول ان
كان وقوفه عالما او جاهلا او ناسيا لانه مأمور بالاعادة والنسيان لم يعذر
في شيء من المأمورات كالطهارة والصوم والصلوة بخلاف ما اذا
اوطن ناسيا فانه يعذر في الحلق والتقصير والصوم والصلوة
والاول في الصوم وعلى حنيفة اذا جامع ناسيا في الصلوة اذا الملى بينا
او جاوز الكلية وجب دم لم يلزمه دم وان عاد الى المنافات
واحرم منه لجواب الجمهور انه لا دم عليه لانه مأمور الواجب وقد اتى
ما امر به سعد عنه او لا سعد ولا يدخل مكة اولا يدخلها وبالله التوفيق وعلى
الباب ان كان قبل ان سعد عنه سعاه القصر ولا دم عليه وان عاد بعد
ان دخل مكة لم يسقط عنه الدم لحصول الاساءة بدخوله وان عاد
بعد البعد سعاه القصر قبل ان يدخل مكة فوجهان اظهرهما السقوط وان
احرم بعد المجاوزة وعاد اليه بحجة او عمرة سقط الدم وجهان وقيل قولان
احدهما لا يسقط وبه قال مالك واحمد لانه لا اساءة اما الاحرام
من موضعه واظهرهما انه ان عاد قبل ان يتلبس بنسك سقط عنه الدم
لانه قطع المسافة من المنافات بحرما وادى المناسك بعد وان عاد بعد ما
يتلبس

يتلبس لم يسقط لانه اداه باحرام ناقص والاول ان يقال الترك لا يرتفع
اوسعه لطواف القدوم وقبل الاشارة بلبسه وقال ابو حنيفة اذا احرم بعد المجاوزة
وعاد قبل ان يتلبس بنسك سقط عنه الدم وان عاد وقد تلبس لم يسقط واحتلف
قول الشافعي في الاحرام من المنافات افضل او ما فوقه والاصح طريقان
احدهما ان فيه قولين احدهما ان افضل الاحرام من المنافات لان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل وبهذا قال مالك واحمد واظهرهما ان الافضل احرام من دويرة
اهله لانه روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما فسرا التمام في قوله وايتموا
الحج والعمرة لله وبهذا قال ابو حنيفة والقول الثاني
قال اما العمرة فميقاتها لمنافات الحج الذي حل المكي والمقيم
فان عليهما الخروج الى الحل ولو تخطوه في ابتداء الاحرام فان لم يفعل
لم ينعقد عمرته على احد القولين لانه لم يجمع من الحل والحرم والاصح ينعقد
عمرته جامع بينهما وافضل البقاع لاحرام العمرة والعمرة انه تم التنعيم
وهو الكلية ثم منافات الحل من خارج العمرة فهو الحل ثم الجعرانة
فان داخل الحرم بلا احرام وارادان يعتمر فعليه ان يخرج الى الحل
ولو تخطوه من اي جانب شاء فيعتمر منه لان عائشة اردفت بعد
النحل من الحج امر رسول الله صلى الله عليه فان يخرج الى الحل فيحرم ثم دخل
واحرم في الحرم انعقد احرامه ثم ان لم يخرج الى الحل واتى باعمال العمرة
فعليه بتركه دم والاصح ان احد القسلين يشبه ما فيها الجمع
بين الحل والحرم كما في الحج فان الحاج لا يمر بالوقوف وعرفات الحل والاصح
وبه قال ابو حنيفة تعين العمرة انعقاد الاحرام وتمام اعمالها لو احرم بالحج
من غير المنافات واتى باعماله وقال عليه دم لتركه الاحرام

ر المسافات وان يخرج الى الحل ثم عاد فاتى باعمال العمرة اعتد بها بالاتفاق
وهل يسقط عنه الدم قيل فيه قولان المذهور في محاوره المسافات
في الحج والاظهر السقوط لان السعي هو الذي يسمى الى المسافات قصد السلب
ثم مجاوزه والموجود هنا السعي فيها وهو احرم قبل المسافات وعلى هذا
فالواجب هو الخروج الى الحل اما في اصل الاحرام او في دوامه وقوله في
الكتاب فان لم يفعل لم تعتد عمرته متعلق باول الكلام وظاهره يقتضي
طرد القولين بعد لم يخرج في ابتداء الاحرام والمشهور على هذا الاطلاق
بل القولان محصوصان بما اذا لم يخرج لافي الابتداء ولا في الدوام وقوله في
جوف المكي والمقيم بها لو كان يحل للمقيم بها للكفاءة واصل متاع
مرافق الحل لاحرام العمرة الجعرانة فان لم تفوته السعي فان لم يتفق
فالحديبية وليس المراد بها الى المسافة بالجعرانة فانها على ستة فراسخ من مكة
ولذلك كذبته وهي من طريق جدة وطريق المدينة في منعطف بين جبلين
والتنعيم على فرسخ من مكة على طريق المدينة وانما المتبع سنة رسول الله صلى الله عليه
وقد اعتمر من الجعرانة مرتين وامر بعض عائشة من التنعيم وصل الحديبية
واراد الخروج منها معتمرا فصده المشركون عنها قدم الشافعي ما فعله هم
ما امر به هم ما قصدوه قال القسم الثاني من شارح الخ وفي المعاصد
وفيه مسائل الاول وجوب اراقة الدم وهو مسئلة الاول الاول
وهو ان ما تي بما ح مفردا من ميقاته الثاني للعراق هو ان يحرم بها جميعا
بعد الميقات والغسل وسدر العمرة بحاجة ولو احرم بالعمرة ثم ادخل
عليها الحج قبل الطواف فان فاتنا وان كان بعده فوجهان ولو ادخل العمرة
على الحج لم يصح على الجديد الصواب لانه لا يغير الاحرام بعد انعقاده

تقدم الدم في القسم الاول من اقسام الخ واما الثاني فهو ان يحرم بنسك ثم
اعمال وهو قارن الحاج والاعمال الى معرفه بنصها والاتي اعمال النسك
كيف يودي وبنى القول في هذا القسم على مسئلة ابواب باب في وجوه ادا
النسك وان اعمال الخ وبنى صفة العمرة ايضا واخر في المحظورات باب في وجوه
ادا النسك على مسئلة الافراد والقران والتمتع وهي جميعا جايزة بالاتفاق
والاجماع مشهوره فيها وكل واحد من الافراد والتمتع افضل من القران لان اعمال
فيهما اقل عددا في صفة القران افضل منها وبه قال الثوري هو وجه الاصحاب
واحد قولي الشافعي في الافراد والتمتع فاحد قولي مالك كقولنا وبه قال ابو حنيفة
واحمد ان التمتع افضل لقوله صلى الله عليه لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سبقت الهدي ولجعلتها عمرة تمتى بتقديم العمرة ولانه افضل لما تمناه
واصحهما ان الافراد افضل لان الروايات عن النبي صلى الله عليه اورد وانت
واكثر وصل القولان في الافضل من التمتع والقران انهما والافراد افضل
منها جزما واما تقدم الافراد على القران والتمتع اذا اعتمر سنة عن
اما لو احرم بها محلا واصدر التمتع والقران افضل منه لان اخر العمرة سنة ربح
مكروهة والافراد هو ان ما تي بما ح وجده من ميقاته والعمرة مفرده من سعاها في
حق الحاضر بمكة والمراد منه العود الى ميقات تلك وعن حنيفة ان عليه
ان يعود وعليه دم الاساءة لو لم يعد وعلى الافراد صور منها صورة تخلف
الشرط والمرعية في التمتع سفرها والقران تحرم بما ح والعمرة معاف ما تي
باعمال الحج فحصل له العمرة للتصاق بعض اعمالها ببعض والعمل دون اثنا عشر
قال لعائشة وطولك بالنسك وسعيك بالصفا والمروة لعمل الحج
وعمرتك وعند حنيفة ما تي بطواف وسعي ولو احرم بالعمرة

ارأ ثم ادخل عليها الخ فان ادخلها في غير اشهر الخ وهذه الصوره مذكوره في
في اول الباب الثاني والثالث ان يلزمه احرامه في اشهر الخ وهو المقصود
الا ان كان لم يشرع بعد في الطواف جاز وصار قارنا لان عائشه اهلت
العمره عام حجه الوداع فحاضت فدخلها الطواف للعمره وطافت وسعت
الخ لو اخرته فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ادخل الحج على العمره لتصير قارنه
اني باعمال الخ وتوجه الطواف الى ان يطهر وان شرع فيه لانه لم يجز
ادخال العمره عليه وعلى المعتمد انها انما تعمل من اعمال العمره
والسعي الى عرفا والى ايده الى بعض سروضها والفروض هو المقصود
وغير المفروض للصغير ان اسعى في القران والثالث انه لا يلزمه اعمال
العمره فلا سعي في عرفها والرابع انه اطلق العمل من العمره فلا يلتفت به
ادخال الاحرام عليه والمتجه جاز الى بعضان وشبهه فلا يلزمه
الوجهين واصحهما الوجوب في العمره فان الصحيح انه لا يجوز ان الوجوب اسقاطه
فلا يلتفت بطلان الى بحسب الاحرام ولو احرم الخ ثم ادخل عليه العمره
القديم وبه قال ابو حنيفه انه لا يجوز ادخال الحج على العمره والجديد
وبه قال احمد المنع لان الحج اوسع من العمره لاختصاصه بالوقوف والطواف
والسعي والصحيح لا يدخل على العمره وان كان النفي قد يدخل على الصحيح
وهذا ان ليس الحج يدخل على وان يلزمه الدم حتى لو الخ احرامه
حل وطؤها وعوائش يلزمه الدم لا يدخل على وليس الحج حتى لو اسرى الخ
سلوكه لم يحرم له وطؤها وانه اذا ادخل الخ على العمره وادبد حالة لم
يلزمه عليه وما العكس لم يرد سبا على ما عليه ولو جوزنا
لاسقطنا العمره عنه بالدم وحده والى هذا اشار بقوله الدم

قوله لانه لم يتعد الاحرام منه بعد انعقاده فان جوزنا ادخال العمره
على الحج فالي متى يجوز فيه وجوه منزعه على المعاني الاربعه
احدها يجوز ما لم يطف القدوم ولا يجوز بعده لانه اتى بعمل من اعمال
الحج والثاني يجوز فان طاف للقدوم ولم يات بالسعي ولا عبره
من فروض الخ والثالث يجوز ان اتى بفرض ما لم يقف بعرفه فان الوقوف
اعظم اعمال الخ والرابع يجوز ان وقف ما لم يشتغل شيء من اسباب
التحلل من الرمي وغيره والاصح ما اداده صاحب الهديه هو الاول
للمعنى الرابع هو الذي اورده صاحب التنبيه ويحتج له الخبر الذي روي
عن عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عن ازواجه
بقره ولان قارنا قد دم القارن لزم التمتع اكثر من اشهر الحج
لطواف الاحرام من التنعيم فاهلي للتمتع فاذا ان يلحق للقارن
وعن الدارمي ان على القارن مذهبه وعن القديم قول مثله قال الثالث التمتع
وسواء يعود العمره بم الخ والمحرم المعاب اذا حرم بالحج حرم عليه
له سنه شروط الاول ان لا يلزمه مرض حاصر المحرم فان كان صبر
بقاته نفس مكة فلا يلزمه ذبح مسقايا وكل ما يسلمه دون مسافه
القصر حول اسلم الحاضرين والاقاي اذا جاوزت الميقات عزمه
سكانها دخل مكه اعتمر ثم حج لم يلزمه متمتعا وصار من الحاضرين
الثاني شرطه قصد الاقامه الثاني ان يحرم بالعمره في اشهر
الحج فلو تقدم تحللها لم يلزمه متمتعا احرم بالحج بالعمره في وطنه
ولو تقدم احرامها دون التحلل فيه خلاف فاذا لم يلزمه متمتعا
في لزوم دم الاساءه لاجل انه احرم بالحج من مكه ابن

المكتبة الشاملة
الألوكة
www.alukah.net

وجهان الثاني يقع الحج والعمرة في سنة وإحد الثاني ان العود الى ميقات
الخ فلو عاد الميه او الى مثل مسافته كان اداء ولو عاد الى ميقات ابعد من
ميقات السفاقس وجهان الكامل يقع الميقات عن شخص واحد فلو احرم
لسنة ثم حج عن الميت جاز ولا يقع عن احد الوجهين الصادر منه التمتع
عن احد الوجهين لشبهة الخ من الصلبية والاصح انه لا يشترط في الوجوب
المنع ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده وان كان بمكة ممن لم يكن منزله
لمكة من الاشياع محظورات الاحرام منها حصول التحلل وعند
ابي حنيفة ان كان قد ساق الهدي لم يجز احرام العمرة قبل يوم النحر الخ فاذا وقع
منه خلل بنحو وطء عامدا فيما اذا لم يسق الهدي وقوله ولم يجد الميقات
الى اخره معناه انه بالتمتع يحج مفردا لانه لو احرم بالحج من ميقات بلده
لاحتاج الى ان يخرج الى الحل ليحرم منه بالعمرة واذا تمتع احرم من مكة
بتدريج احد الميقاتين ويجب على المتمتع نصف الهدي والباقي بشروط
احدها ان لا يكون حاضرا في المسجد الحرام والمعني فيه ان الحاضر بالميقات
الحج بلده فلا يتمتع ولا مفردا ومن سكنه دون مسافة القصر فهو
من حاضري المسجد الحرام فان اذا فلا ومقابل الجديد انه يرجع في
الى الشخص بمعنى انه حضر عنده وعند ابي حنيفة حاضر والمسجد الحرام
اهل المواقيت والحرم وما بينهما وقال مالك اهل مكة ودي
طوى ويروى عنه انهم اهل الحرم ومسافة القصر تعتبر من نفس مكة
والحرم فيه وجهان والاشبه الثاني ولو توطن غير مكة كالمدينة من الحاضرين
ولو توطن بمنى او عرفات يلزمه الحاضرين وقوله في الباب والقاضي اذا عاد
الميقات الاخير هذه الصورة لم يطرد لغير اصحابنا بهذا العلق
بالكلية في ان من تصدر له هل لزمه الاحرام بحج او عمرة ثم قال وانه لا يشترط

فيه قصد

فيه قصد الاقامة بمكة ثلاثة عشر يوما عادة الاصحاب ويقاس عليه غيره
ظاهره اعتبار الاقامة بل اعتبار الاستيطان وقول الغزالي لو دخل
مكة مستوفزا وهو ان يقيم بها بعد الفراغ من النسك اقل من اربعة ايام
من الحاضرين فانه اشترط فيه ما شرط في التمتع الا ان الاقامة اصل
في الحاضرين وفي النهاية والوسيط اذا جاوز الميقات
وهو لا يريد نسكا واراد دخول الحرم ثم بدا له قريبا ارسله الى العمرة قال عمر
ثم حج على صورة التمتع وفي وجه لا يلزمه الدم لانه لم يلتزم الاحرام
على مسافة بعيده وحيث خطر له الاحرام كان على مسافة الحاضرين
والثاني ورجح انه يلزمه الدم وعلى صورة التمتع وهو غير بعيد من الحاضرين
وكل هذا معرض على ما ذكرناه من عدم اشتراط الاقامة وقاس الدم
على المني اذا اتى بصورة التمتع الذي عليه اذا قرن وفيه وجه الثاني الحرم
العمرة في اشهر الخ ولو احرم وفرغ من اعمالها قبل اشهر الخ ثم حج بلا نسكه
الدم لانه لم يجمع بين الخ والعمرة في وقت اجابته ويستدرك بالعود
التمتع رخصة وحكمها قال الوسيط يرد قبل اشهر الخ بلده وفي عليه
استصحابه الاحرام او احرام من الميقات ويسأل اهل المجاورة
ولو احرم بها قبل اشهر الخ والثاني عاد في اشهره فقولان احدهما
الدم لانه حصل المراجعة والاعمال وهي المقصود واصحهما وبه قال
احمد لا يلزمه لانه لم يجمع بين النسكين في اشهر الخ لتقديم احد اركان
العمرة عليها ومنهم من بنى الخلاف في المسئلة وحمل القول الاول على اذا اقام
بالميقات بعد الاحرام حتى دخل عليه اشهر الخ وعاد اليه محرما في اشهر
وحمل الثاني على اذا جاوزه قبل الاشهر ولم يعد اليه والفرق حصوله

محرما في الاشهر مع التمتع من الاحرام الخ وان سبق الاحرام الخ مع
الاعمال الاشهر الخ وسلم الاصح ان لم يلزمه الدم اذا سبق الاحرام وحده
فهما اول وان الزمنا فوجهان اظهرهما المنع ايضا وعلى جمعه
اذا لاتى باكثر افعال العمرة في الاشهر كان متمتعا وعليه الدم للنزوع
الى بعض العمل لتمتع الخ واذا لم يوجب دم التمتع في هذه الصورة
يجب دم الاساءة وجهان وجه يجب لانه احرم بالحج من مكة
دون الميقات والاصح المنع لانه لم يجاوز الميقات غير محرم
بنسك فاشبه من جمع بعد المبيت الليالي ايام منى والعمرة في سنة ولم
فلو اعتمر ثم حج في السنة العاشرة فلا دم عليه لانه لم يحرم بالعمرة الخ ولم
يمر الخ بالميقات مع الحصباء في وقف الاحسان وروي عن ان المشافل
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا رجعوا
الى عامهم هذا اهلوا ولم يردهذا الشرط الذي قبله الا شيء واحد
وهو وقوع العمرة في اشهر الحج الى فيها الوان العود الى الميقات
فان عاد الى ميقاته الذي احرم بالعمرة عنه واحرم بالحج لم يدم عليه
لانه لم يوجح ميقاتا ولو رجع الى مسافة ذلك الميقات واحرم منه
فكذلك ولو عاد الى ميقات هو اقرب مسافة من الاول فوجهان
اصحهما انه لا دم عليه لانه اذا عاد الى مسافة القصر وقطعها لم
تطل غيبته وتمتعه ولو احرم ثم عاد الى الميقات الاول فعلى شرط
الدم الخلاف المذكور فلو جاوز الميقات غير محرم وعاد اليه
محرما وعدل جمعه لم يكن مرتدا ولا يسقط عنه دم التمتع الا ان
يعود الى بلده ولم يأت به وقوله ان العود الى الميقات الخ اي الى
ميقات الخ والا فالمعاني اقتضاء صح فيما في حق الآفاقي مما الخ هل هي
للتكثير

ع ايام التشريق الا لعذر فانه يجوز له ان يرجع الى الوطن ويعود الى منى ليرمي
القضاء واما السبعة الاولى فهل يجوز له الرجوع الى الوطن فيها وجهان في الطريق
فيه وجهان وقيل المراد به الرجوع الى بلده وقيل الفراغ من الحج والتمتع
بخبر رواه الخ ونيله وهو في حصة كبيرة في حول الحي والعلم على اذواقها بسبب
الموضع الذي هو اول الحرم به وقال اذا طاف القارن طواف القدوم ثم اتى
حد المجموعة او بعد عوده اذا لم يعد الا المناسك ولا الى مسافته والذي
يلزم المتمتع ذبح شاة وصفتها صفة شاة الاضحية تقوم بقيمتها
مع بدنه وسبع بقرة ووقت وجوبه الاحرام بالحج لانه حينئذ قد تمتع
الى الحج وعزا اليه الا ان الاحب حتى يتم الحج بدي جمرة العقبة واساقت
او اقتصر عليه وحب لدما الجبران لان الافضل ان يذبح يوم النحر وقال الخ
وبالله واحد لا يجوز اراقته الا يوم النحر وفي جواز اراقته من الحل
للعمرة والاحرام بالحج قولان وقيل وجهان احدهما لا يجوز والصحيح
والكلام هذه واصحهما الجواز لانه حق مالي يعلق بسببين فجاز الفراغ من العمرة
والشروع في الحج فاذا وجد احدهما جاز اخراجه كالزكوة والكفارة
والاعداد الموجبة وبه قوله للتردد في تشبيه العمرة بالمتمتع الى الحج
وجه التردد فيه ان الدافع الى العتيل الاول ينازع في عود اليه
وقوله الكفارة متعلقة بالتي يستوي فيها والدم الذي يتعلق بالعمرة
وانما هو معلق بالتمتع من العمرة الى الحج وهذه خصلة واحدة فان قلنا بالجواز
فهل يجوز التقديم عن الحلال للعمرة فيه وجهان اصحهما المنع وقطع
به بعضهم لان العمرة احد النسكين ولم يتم فيه لتسليم الزكوة على تمام
النصاب واذا عجز المتمتع عن الهدي ببلده وصفته عدل الى بلده وان

كان بملك الهدي في بلده او ما يشتريه في بلده وقال ان الصوم الذي هو بدله
موقت بعضه بلونه والحج بطرأ التي هو صفة مخالف للقارن فانه
تعتبر فيها العشرة المطلق وبهذا يبرأ قوله واما المعسر فليس المراد منه
المعسر مطلقا بل في الحال وعند مولنا ان الشرط في ابن السبيل ان يكون
معسرا عند الاسلام وبه اهدى المتمتع صوم عشرة ايام فاطوفه العمرة
ويحل قبل يلبه ح سبعة اما اللتان بصومها قوله الخ والاحوط تقديمها على الاحرام
بالحج ان الصوم عبادة بدنية والعبادات البدنية لا تتم على وفقها وقال الخ صفة
بحوز بعد الاحرام بالعمرة وبه قال العدلي وابه وقال وابه الخ بعد الحلل
من العمرة والاحوط ان يصوم منها يوم النحر وقوله ايام التشريق والاظهر ان يعد ان يوم
الصوم وقوله يوم النحر خارج على الكلية لانه لا يجوز للمتمتع صوم ايام
النحر وقوله والاصح عدم الخ كالمذكور ان في قوله في الخ بعد الاحرام بالعمرة
فان المقصود بعد الاحرام به وقوله والاظهر في ايام التشريق على الكلية
ذكره في سوع الصوم منه وسبب ان الصوم اللتان فيه قوله عرفه
وسطر يوم عرفة وانما لتان كلها اذا الحلل من احرامه الخ ويوم عرفة لتان
ايام واذا ما خر صوم اللتان عن ايام التشريق جاز فانبا ان الحلل والاصح
يوم عرفة ان الحلل ايام التشريق فاله الصوم وفيها اذا حلها فانا له
وبحث فتاواه بعد الفوات وقال ابو حنيفة تسقط الصوم ويستقر الهدي
عليه وخرج قوله اللتان بلزمان متاخر طواف الزيارة عن ايام التشريق
فلو رمى الخ بعد اللتان نادر وقوله تعالى الخ تحلوا قبل الخ الى صوم اللتان
بعد ايام التشريق لو قضاها والذي الطواف وفيه وجه واما السبعة
قال تعالى اذا رجعتم وفي المراد بالرجوع قولان ان المراد به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجوع الا الوطن روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال وسعه اذا جمعهم الى امصارهم والمراد منه الذراع راجح وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه في مقابلة قوله ثلثة ايام فاذا طلبنا القول بمحل يجوز في الطريق اذا فوته الوطن فيه وجهان اصحهما المنع والاول القطع به ٥ نقله العراقيون وجعل بحور الصوم في الوطن والاول اشبه حمل الرجوع في الآية على الاطلاق فيدخله وكيف يضبط التجوز في الطريق مع القول بالمراد من الرجوع الى الوطن وان قلنا على ان المراد الفراغ راجح والاصح في الجملة قاصح العراقيون وبه قال ان المتاخر افضل من المبادرة اليه للخروج من الخلاف وقوله في الكتاب وقيل المراد الرجوع الى بلده اي من منا الى بلده على حذف الجار وشيء حمله هذا قولا وراى العود للرجوع الا الوطن والفراغ من الحج والاشبه بكلام الاكثرين ان ليس قولا الرجوع راجح واحدا والخلاف في العبارة وسعيد بان قولا لا واشبه فيه ان يصوم بعضا ثم رجع الى بلده وان فاته طواف الوداع قال ٥ اذا قلنا المتمتع اذا لم يصم الثلثة في الحج حتى فرغ ورجع لزمه صوم العشرة وان قلنا طاف ليجيئه وقولا بخروجه منه على الصحيح هل يجب التتابع في الثلثة والسبعة فيه وجهان وقيل قولان اصحهما انه يجب وبه قال احمد لان التتابع في الاداء يتعلق بالوقت فلا يشترط في القضاء كالتتابع في قضاء الصلوات واظهرهما وجوب التتابع عينا في القضاء كالاداء لان ترك الصلوات فان التتابع فيها يتعلق بالوقت والتتابع فيها شرط لصحة العمل وهو الجمع والرجوع وعلى هذا هل يجب التتابع فيما يقع به التتابع شرط يقع به التتابع في الاداء فيه قولان احدهما لا بل يكفي تتابعه يوم لان المقصود ان يتصل اصل الصوم بزمن الفرض وبوسط اصل يوم واحد واصحهما انه يجب التتابع فيما يقع به الاداء ليسلم القضاء على الاداء وفيما يقع التتابع في الاداء اقوال منها قوله من اصله احدها ان المتمتع هل يصوم ايام التشريق والثاني الرجوع فاذا قلنا لا يصومها وقلنا الرجوع الى الوطن فالتشريق ايام ريثما يرجع ومدة امكان مسيره الى الوطن على المعتاد وان قلنا يصومها وقلنا الرجوع الفراغ من الحج فالتشريق وما بعده ايام الغرض وان قلنا لا يصومها والرجوع الى الوطن فالتشريق وبعض امكان المسير اليه وان قلنا لا يصومها والرجوع الفراغ من الحج فاصح الوجهين انه لا يحل التشريق لانه يحتمل ان يصل الصوم السبعة بايام التشريق والثاني لا يدرج التشريق يوم لان الحال انه ينتظر يوم الرجوع الى بلده ويحتمل ان يراد بالثلثة في الآية ستة اقوال الاصح منها يصوم عشرة ايام متتابعة او متفرقة عشر شرط التفريق وان كان يوم يشترط التشريق ما يعقبه ايام ومدة ان كان المسير الى الوطن يشترط التشريق وبعده ايام ومدة ان كان المسير الى الوطن يشترط التشريق

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بأربعة أيام لغير هذه لشرط الترتيب هذه لمحض التمتع لغير ولصام عشرة
أيام ولا دخل لما الطاهر ومعروضها القضاء حتى لو لم يشرط الترتيب
وأشرطه وهو المختار يجوز التفريق بما بعد اليوم الرابع وحتى لو عاد إلى بلده
أيضا إذا قصد السابع وإن شرط الترتيب فأخر رجع لم يعد بذلك الأداء
وما بعده وما قبله كما دلت وقوله تلك عشرة أيام لبيان المراد بالقضاء
الذي يماثل الأداء فإن السبعة مؤداة ولو للتمتع قضاء وهما
سواء ومنها وصيام عشرة أيام وقوله وسبعة إذا رجعتم والسبعة بعد إذا رجع
المتمتع قد في الأداء لاستقرار جملة على اشتراط الترتيب هذا إذا كان
الظهر مراد الخلاف في المسألة أنه صام ما بعد اليوم الرابع وحتى
الخلاف فيه فرشرط عدم الأداء للمتمتع بنوى فحاله أو لا به يتعين أن يترتب
هذا الذي كان لم يفعله بعد الخلاف وقوله فإن لم يجد في صحة اليوم الرابع
أي لم يتصل وصام الثلاثة والأفلا يلزم من إفراد بعد التفريق أو تعالى
لجواز أن يفرق بعد آخر وحينئذ فلا يلزم أن يكون اليوم الرابع صائما حتى
يقال فعل بعد ما فعله ثم بعد الخلاف هو الخلاف المذكور في اشتراط
التفريق بعد اليوم الرابع والحق صحة ما بعد أنما يستقر على الإتيان بالتفريق
بعد واحد وقد عرفت الطاهر عشرة الثلاثة إذا شرع في صوم الثلاثة
أو السبعة ثم وجد الهدي استحب له أن يهدي ولا يلزم وهو قال مالك
وفي رواية عنه وعند أبي حنيفة يلزم إن كان الشروع في الصوم
الثلاثة وعند المزني يلزم الحالين والخلاف بينهما خلاف فإذا
وجد الهدي بعد ما شرع في الصلوة التيمم ولو أحرم بالحج والهدي ثم وجد قبل
الشروع في الصوم فيه على أن الأصح في الثلاثة وافق حاله الوجوب

أو الأداء أم لا عتبر أغلظ الحالين وسيأتي في هذا الأصل في موضعه إن وفق
الله تعالى فإن أعتبر حالة الوجوب أجزاه الصوم ولا يلزم الهدي الثالثة
إذا مات المتمتع قبل الرجوع إلى رحله في شرط الدم عنه ولا يسقط السقوط أن
الدم مربوط بالسير إلى الحرم ورجع ولم يسر الشافعي فالأصح المنع لأن التمتع
إلى الحج قد حصل والدم واجب على المتمتع ولو كان عاد ما الهدي
ومات قبل التلبس بالصوم صار كأن لم يجد فلا يلزمه لهدي لأنه وجب الصوم
بالشروع في الحج فلا يستطيع مع عدم الهدي والذي يستطيع أنه صوم لا يتأتى
من الآيس أن يهدي فأشبه صوم رمضان وإن بطل من الصوم ولم يصم حتى
مات قطع فقال أحدهما أنه كصوم رمضان لأنه صوم مفروض فلا يقضي عنه
وليه وقال آخرون إنه كالنذر يقضي عنه وليه في القديم ويطعم عنه في الجديد كل يوم
مد وهذا أولى في الحاج عنه وليه ويطعم كل يوم مدا في رمضان
والذي أنه يحمل صوم رمضان على الحج الذي هو فرض الوقت لأن هذا
أعطى وعلى هذا فقولان أصحهما أن الرجوع إلى الدم لأنه أقرب إلى هذا
الصوم من الإطعام وصحح في صوم ثلاثة أيام إلا العشر شاء وفي يوم
لما شاء في يوم ثلث شاء وقيل قولان والباب وقيل إنه يرجع قطعا
إلى الأصل والذي أرجحه في أصلا والذي في صوم الثلاثة إن كان يحسن
بعد إيداع الثلاثة قبل الرجوع إلى رحله والأولى به فرض ما هو صوم السبعة عن
إذا الرجوع إلى الوطن أقرب من الرجوع إلى والذي الرجوع إلى رحله
إن قرباه طلبا فيه وصلبا رضي عن حنيفة رضي الله عنه
وما الذي أولى لا يصوم عن الميت وعن حنيفة أنه إذا أطعم الثلاثة

بسط الصوم ويستعر الهدى ﴿ قال الثالث الباقي ﴾ اعمال الخ
وفيه احد عشر فصلا الاول الاحرام وعقد محرد النية من غير تلبية وان احرم
مطلقا ثم عين حج او عمرة او قران صح ذلك الا ان يحرم قبل اشهر الحج ثم يعين الحج
او يدخل عليه الحج بعد الاشهر فانه لا يجزيه ولو اهل عمرة بالاكا هلال زيد
صح فان ظن احرام زيد فصلا او مطلقا كان احراما عمرو ولا يضر وان كان زيد
طلق اولم يفصله قبل احرام عمرو وبعد احرام عمرو على المطلق بطل الى الاول
او على المفصل بطل الى الاخر فيه وجهان ولو لم يلب زيد بحرامه
مطلقا الا اذا عرف انه غير محرم بان عرف موته فينعقد لعمرو احرام
مطلق على الجديد ولغت الاضافة فانه نصه في الام انه لو احرم عن مستأجره
فاغمي عليه والعقد عن الاجير ولذي لو احرم عن نفسه وعن المستأجر تساقطت
الاضافتان ويقع الاحرام عن الاجير ﴿ العمل الاجير اختصاص
في الباب وما عداه هو بفصيل بر عبته ولو جعل سير الاجير مضى على النفل
الاول وجعلها نفلا ولم يكن ادى واجبا في صعود والطواف والسعي فانه
لم يمض السنين ولم يعدها نفل ومضى الحج ان ينوي ويلبي فاذا ولم ينو شيئا
فعن ابي اسحاق انه يلزمه ما لبى به وعن الاصحاب من جعله قول الشافعي ﴿
وقال ابو الله العزيز الذي يقطع به انه لا ينعقد احرامه
وان العمل كالتالف وجعل بعضهم مضي الوقت على اذا لم يقطع باحد القولين ولم ينوه
ولو نوى الاحرام المطلق وجعل نفسه بانا ونوى سير الماء مطلقا او ان
نوى العقد احرامه وان لم يلب لان ذلك صادر من الذكر من عادة
ليس في احرامها ولا في ابتدائها ما يطلب واجب بذلك في ابتدائها كالصوم والطهارة
ومن اصحابنا

ومن اصحابنا من شرط التلبية لانعقاد الاحرام وهو قول ابي حنيفة لانه
يقع سوى الهدى وعليه والوضوء مقام التلبية والشافعي قوله مثل هذا
الاحرام انه ينعقد معينا بان سمى احد النسكين على التعيين او كليهما
زيادة مطلقا فان نوى النسك ينصرف الى ما سماه على التعيين روى
ان صبيا اهل عليه احرم مطلقا وانتظر الوحي فان احرم مطلقا فقد
ان احرم في اشهر الخ فلذ صرفه الى ما شاء من النسك واحدها والاظهر
ان التعيين يلزم لانه لا يجوز اللفظ الا وقد يفصل عما مر وعن الربيع
اذا احرم قبل الاشهر فله صرفه الى العمرة وهل يجوز صرفه الى الحج
عند دخول الشهر ساه الخ او على ما اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم اراد
ادخال الحج عليها في الاشهر لزمه ذلك وفيه وجهان اصحهما الجواز ولا فدية
بادخال الحج في وقت احرامه ووقت احرامه بصاحب الحج على هذا الذي
جعله حجا بعد دخول الاشهر وان جعله قرانا والذي انه يجوز لان اسم الاحرام
يقع قبل الاشهر والقارن ملتبس باحرام وكذلك لو ارتد محظورا
ابتداء لزمه الامر ولو اصله ولو انعقد الخ واسد الاحرام سابق على
الاشهر لانعقد الاحرام الخ قبل اشهره وعلى هذا الاجود ان يجعله حجا
والاول للاطلاق كانه انعقد عن وهذا اختاره الخ وحكاه عن
جملة الاصحاب والصوره بالمي عليها هي قوله ولو اتاب الاان يحرم قبل الشهر
الخ ثم يعين الحج لان الاستدامة كالقصوره
عرفه فطهر وصار الطاهر حتى لو نسي وصلاه صلى عليه الخ بعد الاشهر اي
عن احرامه اذا اراد اذا احرم بالعمر قبل اشهر الخ ثم ادخل عليها والاشهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان اللفظ قاصرا عن افادته والصحيح ان العمرة الاولى اصل من
الملائكة وبه قال ابو حنيفة وقيل يسقط اللفظ باعتبار فيه وجهان
احدهما لا وبه قال ابو حنيفة ويجوز ان يسأل عمرو اهل يريد ان يطوفا
مؤتي ويدار العمرة بهذين الاهلال الذي اهل الله عليه ولم يسأل هو عليهما ثم ان كان
زيد محرما ويسر الوقوف على احرامه فيعقد لعمرو احرام مثل احرامه
ان كان حج صح وان كان عمرة او قرانا فوان كان احرامه مطلقا انعقد
لعمرو ايضا احرام مطلق يخير زيد ويلزمه ان يعرف احرامه الى ما
يصرف اليه وقيل وجهان وان اراد احرامه كاحرام زيد لعمرو انعقد كذلك
حتى لو كان احرام زيد فاسدا كان احرام عمرو منعقدا مطلقا او منعقدا صحيحا
فوجهان وان كان زيد عقد لهما احرامه اولا ثم ضم اليه احرام عمرو كما
لو قرن بعد ما احرم منفردا بطل الاول احرام زيد والثاني
ينعقد بعد بطل الاحرام ولو لم يكن زيد محرما اصلا فان كان عمرو
جاهلا به انعقد احرامه مطلقا لانه احرم بالاحرام وجعل احرامه
قاصدا مع اصل الاحرام ان يطلق الشبيه وان كان عالما فانه عن محرم
فوجهان انه لا ينعقد احرامه اصلا كما اذا اتى ان كان زيد محرما فعقد
احرمت وهو لم يكن محرما والصحيح انه ينعقد مطلقا كما في صوم الجهل
واستشهدوا بالذي لطخ لحيته بالطيب يصير في احدهما كالناسي وصلاة
حج عنها فاحرم عنهما بعد الاحرام عن احدهما ان الحج عن عمرو
وليس احدهما اولى من الاخر فالمذهب انه يقع عن نفسه
الاجنبي والناسي كما لو استأجر رجلا ليحج عنه فاحرم عن نفسه
وعن المستأجر

وعن الحاج لم يقع الاحرام عن الاجير بها في اصل الاحرام
في الصورتين ولغت الاضافة جاز ان يسمى اصل الاحرام هكذا ويلغوا
الشبيه بالناسي وعند في حنيفة في مسئلة المتأجرين اذا كان المتأجران
مؤتي الاجر فاحرم عنهما انعقد الاحرام عن احدهما ولو صرفه الى من شاء منهما
وفي الاجنبي وجهان كما مثل بدهما وقوله فان عرف مؤنه اشار به
الى انه لا عبرة بما يعلم انه عن محرم اذ لا اعتبار بما في الضمير ما لم يطلع عليه
قال ولو اتى زيد بعد الاحرام وعمرو بعد عقده لهما الاحرام
سقط عن عمرو ما احرم به فانه لا يمكن رده الى احرامه اذ لا يحتمل ان يجعل احرامه
وللزمه على التبين ان يجعل نفسه قارنا فيراد فيه عن حج نفسه ولذلك عن
العمرة الا اذا فات الوقوف فانه يحلل بالعمرة عن الحج فانه يحلل انه وقع الان لذلك
وقيل الميقات عدل في حواز ادخال العمرة على الحج فان ملتزمه عن العمرة فعليه
دم القران والا فلا ولو طاف اذا لزمه شيء بتمتعه ادخال الحج لو كان معتمرا
فطريقان لسعي وحلق وسعي احرامه بالحج وتمه فيراد فيه عن الحج
سعيين وحلقين ان كان صادفا عائشة انه حلق وعزاوانه وفيه دم وان كان متمتعا
فقد حلل بحج وعليه دم التمتع فالدم الذي تحلل والا بصرفه الى شاة
في الحبة فان العمرة لم تسقط في شيء الا فيما اذا كان زيد محرما
للعمرة فمرض فجعله اغمي عليه او جنون او موت بعد الاحرام فالمسئلة
مسئلة الموى وهي اذا احرم بسبب منع من الدخول ثم زال المانع
انه يحرم بعمرة على طريقة كما يحرم بالفائتة والاولى بعد الاشتباه
والمذهب انه لا يحرم لانه ليس الاحرام نفسا فلا يحتمل الا ادا التي
ما عليه ما احرم به فطريقان يحمل نفسه قارنا وهي ما على القولين
كالوشك في عدد ركعات الصلاة بنى على الاقل ويسجد للسهو

الألوكة
www.alukah.net

فلما يجوز ادخال العمرة على الحج بعد الطواف والاولى وهو الاصح وقد نوى الكراهة
انه يتم اعمال العمرة بان يسعى ويحلق او يقصر ثم يحرم بالحج وما تعمله صحيح
لانه ان كان يحرم بالحج الصغير كما في الاحرام والاقد يمنع والاصح عدم المنع
انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ادا لم يسوا القران وقال الاكثرون
ان يعمل كما في الكتاب لان له المثل لا يعمل فيه لاحتمال انه يحرم بالحج وما يعمل
يعتبر واقع في غير اوانه وهذا اذا اسلم في خاتمة الشوط لو لم
يبق لها حتى يدرك الزحام لو ودعها لزمه الا لفاتت فيتمها
حبه ويدوسه واحد الطوفين ثم يلزمه قدر ما يحرم بالحج وقد خلق
في غير اوانه اي العمرة وقد تمتع فيريق دما عن الواجب عليه والعمرة الحج
لا اذا كانت عليه لفاتت لا يلزمه نوع اللهم الا سوى ما عليه
وان كان لا يجد دما وقلنا صام صوم المتمتع فان كان لا يلزم دم المتمتع
فذاك وان كان لا يكفي اجزاء عشرة اللهم والباقي تطوع ويجوز ان يعد
المتمتع في السعد لو اقتصر على صوم ثلثة ايام قبل العيد ما شرعا
الدم يعلوم فلا بد من بعض الزراه وقيل يجوز ان يعدها اذا دخل الليلة
غير معلوم والاصل البراءة ويجوز الصوم مع وجدان الطعام كما
الطعام لا يدخل في دم التمتع وقد يجب الحلق على النحر اذا تعذر الله
عندنا الا المسلة المشهورة بهذه وهي اذا بعد الوقوف على الحرام
كما لو عرف الصحابي وجامعه هو لو سي المسلة الذي احرم به
فيها العوام ان العدم والكبد وقال الاكثرون سوى القران ولا يجوز الطواف
وقوفوا بان في صوره القران شد في فعله وقد سئل النجيبي عن الذكر
وهان الشد في فعل العمرة وهو بعيد عن النجيبي وقد يجعل بعضه قارنا
لشعرها هو المشهور وهو ان سوى القران والوجه وان لم يعرف عينه
واعلم الالف لان عدد الحج يجبر من يحمله عما لا عمرة لانه يحمد فيها الحج الى العمرة

www.alukah.net

فلما يجوز

عاد طل فيه وذبح بعض الاصحاب بالقديم ونزل الكبد على اذا سلم انه
اجزم باحد القسمين وقرن والظاهر اتباع المولى وان قلنا بالقديم
اتى باعمال على ظنه انه احرم به واجزاه لو صح يقتضي اجتهاده
في الباب والاوان وفي ذبح صلا يجزيه وفائدة التحري ان يحاص مع العوام
قلنا الحديث ظن لان شك فعل اذا بقي من الاعمال فعد صل قول انه يصير
قارنا ملابسة والصحيح انه يجعل بعمله قارنا بعمل القران واذا اتى باعمال
عمل ويوتت دمه عن الحج لانه ما يحرم بالحج فلا يتصور بدم الاحرام
به واذا ادخل العمرة عليه واما يحرم بالعمرة فيجوز ادخال الحج عليها
قبل الاتيان باعمال وهل يجزيه عمرته عن عمرة الاسلام ان اوجبنا
على المعتمر عمرة ظاهرا على الحج ان جاز احرامه انها والا
فوجهان اصحهما انه لا يجزيه لاحتمال انه ظن يحرم بالحج وادخال العمرة
عليه لا يجوز ووجه الباني جعل الاشتباه عذرا في جواز الادخال
فان قلنا باجزائها لزمه دم القران والاصح انه لا دم عليه
لان العمرة غير محرومة فلا يلزمه الدم بالشد والباني يجعل صحة
تركيبه محتملة والاسقط الدم احتياطا ان حدث الشد بعد
الوقوف وقبل الطواف فيجزيه الحج لانه ما يحرم بالحج او العمرة
وعد ادخل الحج عليها قبل الطواف اذا نوى القران وهذا اذا كان
وقف الوقوف بافا ووقف نائبا والاولى الجائز انه كان يحرم بالعمرة
فلا يجزيه ذلك الوقوف عن الحج ولا تجزيه العمرة الا اذا اطلع
يجوز ادخال العمرة على الحج بعد الوقوف لاحتمال انه ظن يحرم بالحج
وقدمنا الكلام فيه وان حدث الشد بعد الطواف وقبل الوقوف
واتى باعمال القران بعد ما فوته فلا يجزيه الحج لاحتمال الحرام
بالسماع ادخال الحج عليها بعد الطواف واما العمرة فيجزيه ان

لنزهة الاعلام انها لحيض او النفاس جعل نفسه قارنا وهو عمر
لازم قال الامام لم يذكر الشافعي القران على معنى انه لا بد منه والذي
دله لتشبيه الشال به مع التحلل براءة الذمة عن النسك فلو اقتصر
بعد الاتيان على الاحرام بالحج وافتتا عمال عمل التحلل الحاله وبرئت
ذمته عن الحج لانه اذا زال محرما بالحج فذلك وان كان محرما بالعمرة فقد حصل
عليها الحج والابرا ذمته عن العمرة لجواز انه كان من الابتدا محرما بالحج
ولو اقتصر على الاحرام بالعمرة وافتتا عمال القران بعد حصول التحلل
برئت ذمته عن العمرة ان جوزنا ادخال العمرة على الحج لانه ما كان
محرما بالعمرة ولم يجد احراما واقتصر على الاتيان باعمال الحج
حصل التحلل ولابرا ذمته عن واجب من النسكين لشكه فالذي به
وان اقتصر على اعمال العمرة لم يحصل التحلل لجواز انه محرم بالحج ولم يتم
اعماله وروى بعض اصحابنا عن نصه في المسئلة موافقا لكلام
الجمهور موافقة العلم وقوله وبعد ذلك احرامه بالحج وقته يوم عند
الاضحى وهو ما اذا كان زمن الوقوف باقيا قال العمل
الثاني بسن الاحرام وهو غسل الاول الغسل تنظفا حتى بسن للحائض
والنفسا وغسل الحاج لسبعة مواطن الاحرام ودخول مكة
والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمرات الثلث لان الناس يجتمعون في هذه
الاوقات ف الثانية الرطيب لدخول الحرم والجاس رطيب لحرم وفي تطيب
ثوب الاحرام قصدا له طلاق لانه يمنع منه وعن الاذرعي كالمتأيد
وان نقل ذلك في وجوب العذرة وجهان ويستحب للحائض للمراة
نعيما المزيد تنظيفا ف الثالثة ان يزيد على المحظ في ازار وردا اسفين
وتعليق الرائحة ان تعلق بالمحرم ثم يلي بحث بعضهم ويحتمله
وفي الحديث حيث علل عدم الصلوة الخامسة ان يلي عند النسيه
وتجددها

وعدها عند نزول صعود وهبوط وحدوث غبار شديد في مسجد نمرة
ومنى وعرفات وما عداها من المساجد قولان وفي طواف الوداع قولان
ويستحب رفع الصوت بها الا للنساء ف من سن الاحرام ان يغتسل
اذا اراده بحضرة رسول الله لاهلاله واغتسل وتوضأ له الرجل
والمراة وان كانت طاهرا او نفسا لان المقصود هذا الغسل
التطيف وقطع الروائح ليلا تشاذى بها الناس واجسامهم وروى
ان اسما بنت عميس نفست بذي الحليفة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل للاحرام وحمل قوله الحائض والنفسا لانه يسن لهما الغسل
فالمراد على المتيمم لان التيمم سنة عن الغسل الواجب فلذلك لا عن
المسنون وورد لنا في غسل الجمعة وجهان انه لا يسن وهو عائد بهما
ويسن للحاج اعمال اخر عدها في هذا الموضع وبعضهم هذا في ٥
الجمعة مع زيادة طواف الوداع احدها بعد غسل الاحرام الغسل
لدخول مكة والثاني الغسل للوقوف بعرفات بعشية عرفة والثالث
الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وثلثة اغسال لرمي الجمرات
ايام التشريق فان عمر في اليوم الاول بسبعة غسل اليوم الثالث
وسبعة هذه الاعمال انها مواطن يجتمع فيها الناس فاستحب
التطيف وقطع الروائح الكريهة عنهم وحملها على غسل الاحرام
غير المحدث اما وفي حق الحائض واستحب الشيخ الغسل لطواف الافاضة
ولطواف الوداع انها لان الناس يجتمعون لهما ولم يستحبها في الجديد
لان وقتها موسع فلا يعلب الزحمة فيه على غيرها وفي سائر المواطن وعلى
القديم لا استحباب للحلق ايضا ولم يستحب الغسل لمن خرج العقبة لاستدراد
وقته مراعاة لمدة الرمي الى قبيل الزوال ووقت رمي الجمرات بعد الزوال

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ويستحب التطيب للإحرام روي عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه
لإحرامه قبل أن يحرم بيده وجه أنه مباح ليس بمسنون وإحرامه لا
يحوز للمس الطيب وقول أنه لا يستحب فيه والمروي الطيب الذي بقي له
أثر وحرم في الإحرام ومن غيره قالت عائشة كأني أنظر إلى وبيص
الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وهو محرم وعن ابن حنيفة
المنع مما بقي جرمه وعند الشافعي الطيب ما بقي رائحته بعد الإحرام ولا
طيب للإحرام ولا بأس باستدامة ما طيب والحجة الوجوه المعتمدة في المرأة
المطيبة إذا أرادت العود يلزمها إزالة الطيب لأن هذا محرم حق الله تعالى
والشاهد والثوب وفي تطييب إزار الإحرام وردائه وجهان وقيل قولان أصحهما
وجواز الله عند نزع الثوب يلبسه فلو لم يلبسه فلو لم يستأنف لبس ثوب طيب
وأصحهما الجواز كتطييب البدن وإشارة نقوله قصدا إليه لأنه إذا طيب بدنه
فبعد نزعه معفو لا يأثم به والكفارة إذا قد تطيب الثوب فلا يجوز ما
يطيب للمحرم لإحرام فلا بأس بتدامة ما عليه بعد الإحرام كما في البدن
ولو نزع عمدا لبسه فوجهان أصحهما لا يلزم فدية لأن العادة جارية بنزع الثوب
وتعاهده وأصحهما الزوم فلو أعاد الطيب بدنه ثم رده ويستحب للمرأة
تحسين الخاطبة إياها قبل الإحرام وفي وجه الشافعي لا يجوز
لبسوا والحق أصل الاستحباب بالإحرام بل هو محبوب لها في جميع الحوال
نعم يلزمها للطيب الخضاب في سائر الأحوال ولا يزيد على ما له الإحرام من الكمية
وذات الزوج والمعتدة لا تتعرض لهذا الخضاب دون المستفرش والسطيب
وهو أن يصب الطيب في الأصابع ويلزمها الخضاب بعد الإحرام ويستحب
أراد الإحرام أن يتجرد في بيت يحيط به ويلبس إزارا ورداء ونعلين روي أنه

على الله عليه

صلى الله عليه بالعرج أتاه جبريل بإزار ورداء ونعلين فالإزار والرداء القطنيين
فإن أحب البياض الأبيض فإنها خير ثيابكم فإن لم يجد غسلهن ويستحب
الغسل قبل الإحرام لما روي أنه صلى الله عليه صلى الظهر ثم أحرم
ولو صلى فريضة أحرم عقيبها أغنته عن الرغيبة ثم بعد الصلاة يمشي
وفي الأفضل قولان أصحهما الأفضل أن يمشي وإلى حيث يسعى الراكب
وحين يتوجه الماشي إلى الطريق روي أنه صلى الله عليه وسلم أهل حين لبعثت
دابته والمراد بانبعاث الدابة استواؤها على صوب عزمه والمأثور عنه قال أتاني
ملك فقال أن الأفضل أن يقول إذا فرغت من الصلاة ثم باعد في السير روي كذلك
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر وجهان أن الملبس والمحرم
الإحرام دون النساء ويستحب الاكثار من التلبية في دوام الإحرام
قائما وقاعدا حتى في حال الخلاء والجنابة وكذا بعد الصلاة في كل صعود وهبوط
وعند شدائد كالركوب والنزول والقيام من النوم وعند اصطدام الرفاق وقيل
ويستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد إبراهيم بعرفات وفي بقاع
قولان العدم وروي عن الشافعي أنها لا تستحب طلبا لزجر المعتدين
عن المساجد الملتفة فإن التلبية فيها معهودة والقصد الاستحباب لشاهد
المواضع فإذا استحبت فيها فتستحب رفع الصوت بها ومنهم من قطع القولين
في رفع الصوت وجزم بأنه يستحب أصل التلبية وفي استحباب التلبية بطواف
القدوم والسعي بعده قولان كذكر المنع لأن فيها ذكره وإذا فارقه لطواف
الإفاضة والوداع فوجهان الاستحباب لما مر الأحوال كلها لو طواف الإفاضة
فإنه جديد أحد في أسباب الحل ولقط الطواف به قوله وفي طواف
المراد منه طواف القدوم ويستحب رفع الصوت بالتلبية قال صلى الله عليه

www.alukah.net

انه لا يلزمه ويستحب لجنب المسجد وقطع فاطعون بالعود الاتي وعند ابي حنيفه
ان كان دار عوف السبات والا فلا وان كان يمر داخله وخروجه
كالحائض والصابين وعلى مطرد الفور في جميعهم فيهم مطردها
فيهم والاصح القطع بما لمنع نجاسة عليهم وفي وجه ضعيف
لزمهم احرام بكل سنه والقولين مطلقان في الثاني والاول لقول
اللزوم شروط احدها ان يجاوز الداخل عن خارج الحرم واما اهل الحرم
فلا يلزمهم الاحرام بالخلاف والثاني ان لا يدخلها مقاتلا او قاتلا من قال
باغ او عبده والطائف طاهر طاهر لانه اذا طاف شاهر فلا يلزمه لان طهارة
الاشتغال للمسلم والحال ان لهم حرا اما العبد فهم السادة
فلا احرام عليهم ان قال الفصل الرابع في الطواف واصله
سنه الاول شرائط الصلوة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة
الا انه سامح فيه اجمع الناس في المشي على السادة وسامح الحجر الاسود
ولو جعله على يمينه لم يصح ولو استقبله بوجهه لم يرد واسد العرج الحجر
لم يعتد بذلك الشوط الا ان مشى الى الاول الحجر فمنه سد الاحتساب
ولو طاف الحجر بعض بدنه في ابتداء الطواف وسيد وجاز الا ان
لو لم يجعل بدنه طاهرا من البعد فلا يمشي على شاذروان البيت والاول داخل
محوط الحجر فان بنته ادرج في بعد البيت ولو كان بعض الجدار بدنه في هوائه
الشاذروان صح ان يجعل بدنه خارج البيت ان يطوف داخل الحجر
ولو في جوانبه وعلى سطوحه وارفقه ولو طاف بالمسجد الحجر الكامل
رعايه العبد ولو اخل على شرائط لم يصح في السادس لهان عقيب
الطواف مشروعان والمشي الاركان وفي وجوبها قولان وليس لغير لهم
حرام انه اذا نوى اداء الموالاة ليس شرط في اجزاء الطواف

على الصحيح ان للطواف انواعه واجبات وسنن اما الواجبات فمنها
الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة لما في الصلوة روى انه صلى الله عليه
قال الطواف بالبيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا
الا بخير فلو طاف جنبا او محدثا او عاريا او طاف المراة حائضا او طاف
وعلى ثوبه او بدنه نجاسة لم يعتد بطوافه وقال ابو حنيفه لو طاف
جنبا او محدثا او عاريا او طافت المراة حائضا الا ان يتذكر
ذلك فان عاد فيها اجزاه دمشاه ان طاف مع الحدث ودمشاه ان طاف
مع الجنابة وعن احمد رواية مثله ولو احدث في خلال الطواف فمشى او تكلم
اذا نوى فيه قولان وقال في وجه احدهما كالسلام في الصلوة
واصحهما انه مبني ويحتمل الطواف الاحتمال في الصلوة والعمل اليسير والكلام
وهذا فاذا لم يطل الفصل فان طال فاستانى وقوله شرائط الصلوة
غير جاري على اطلاقه اذ لا يعتبر فيه استقبال القبله وترك الاعمال الكثيره
وترك الاكل الذي الريب والمراد به ان يحمل الفعل الكثير اليسير ويعني
بالحجر الاسود وحاذيه بجميع بدنه في مروره بذلك الطواف التي يطوف اعني
مناسكه فلو جعل البيت على يمينه ومر على وجهه نحو الركن اليماني
لم يعتد بطوافه وقال ابو حنيفه يعتد بالطواف ما دام بعمله فان فارقها
اجزاه دمشاه ولم يجعله على يمينه ولم يستقبله بوجهه وطاف
معترضا فوجهان احدهما الجواز كحصول الطواف في بناء المسجد اطرافها
المنع لانه يجعل البيت على يساره ولو ابتدا بالحجر الاسود فمر عاذاه
بعض بدنه بعضه الركن الحديد انه لا يعتد بذلك الطوفه وفي العلم بعضه
وبقي المحاذاة بعض البدن والخلاف والخلاف فاذا استقبل الحجر
بعض بدنه وصلى هل تصح صلوته وجعل الامام وصاحب التلخيص
في المسئلة وجهين والمشهور الاول وقوله ولو طاف بالحجر اراد

طرفه الذي يلي الباب لا طرفه الذي يلي الحجر لو طاف في جميع الحجر سقط عنه
اطرد فيه الخلاف والمذهب انه لا يصح كما لو طاف وراء زمزم او على سطح
المسجد وقال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فلو مشى على شاذروان البيت لم يصح طوافه وهو سنة
الذكر من بعض الجوانب فدل ذلك انهم تقصوا عن الخليط فمشى على الحائط
ولو وطأ عليه فمشى الخ وخرج من الآخرين لم يصح طوافه ايضا فانه
روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه قال انه ادرع
من الحجر من البيت وعدد ذلك هم طوفوا وراء الشاذروان عن قواعد ابراهيم
وان بعض البيت من وراء الحجر حال دون البعض فانه يقوم عن الجانب
ولو طاف على الجدار الذي هو من البيت وانهم الجدار وخرج من الجانب الآخر على السمت
صح ولو كان طوف ومس الجدار بيده في هوائه الشاذروان ففيه
وجهان احدهما وهو الذي اورده في الكتاب انه يصح طوافه لانه خارج بعض
بدنه واصحهما عند الجمهور وشاهد من الامام انه غير خارج فصار كما لو كان
يضع احدى رجليه احيانا على الشاذروان ويقصر الخطوة والرابع ان يطوف
على جدار الحجر لان يطوف خارج البناء واما على الطريق الضيق والطبقة
والسقاية وهو موضع اخراج الميزاب وعلى الدرجة والسطوح اذا كان البيت
ارفع بناء اليوم فان جعل السقف ارفع قد قيل الحجر والحائط
رعاية العدد وهو ان يطوف سبعا فلو اقتصر على ستة اشواط لم يجزه
لان النبي صلى الله عليه طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم وقال الوجيه
لو اقتصر على الرابع الطواف واراق عن الباقي دما اجزاه والسادس اذا وقع
من العدد الواقع صلى ركعتين وهما واجبان وسموهما نفلا وهذا الاول
وبه قال ابو حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف قال لتأخذوا

واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فافهم ان الامر اقرب لهذه الصلوة ومطلقه الوجوب
واصحهما انها مسنونتان وبه قال مالك واحمد لقوله صلى الله عليه في حديث
الاعرابي الا ان تطوع وتستحب ركعتا الطواف بعد الفاتحة قال ابن الحداد في
الخلاص وان صلاهما طرف المقام او الحجر او الحجر او المسجد وحيث شاء
من الحرم وغيره وقوله وتستحب الاذكار اراد به اذا حرا الطواف والوقوف عليها وقد نص
الامام ايضا وفي كلام الاصحاب ما ينازع فيه بعد ذكر التوابع لطواف
الفرض قالوا ان كان الطواف تطوعا فعند طريقان احدهما القطع بعدم
الوجوب لان الاصل الطواف لم يوجب فليكن كذلك والثاني طرد القولين
والاسعد اشتراط العزم في السعي كما شرطنا اصله الوضوء الظهر
وستر العورة وفي الاذكار كالركوع والسجود وقوله وليس لهما حد ان
لانه لا يفوت معناه ان هذه الصلوة يحتمل تاخيرها ويجوز فعلها متى شاء
وان شاء وانما يفوت بالموت وحكى عن بعض الشافعية انه اذا اخرها استحب له
اراقة دم وسعي ابن بول الطبري في العاصر الطواف فعلوتين في جواز التنفل
الاصح الجواز وهما القولان في اشتراط الموالاة في الوضوء والاصح في السعي
السعي بعد طواف فرض او نفل والاصح ان السعي لا يجب على الفور بل
يجوز الطواف وقوله اذا الموالاة ليست بشرط في اخر الطواف ليسعى بعد
الركعتين من اخر الطواف فان كلامه ناقض قوله انهما ليستا من الاذكار والاظهر
المغني ان الموالاة لا شرط من اخر به فاني ان شرط بينه وبين ما هو تابع له
قال اما سنن الطواف فهي جمل الاولى ان يطوف ماشيا لان النبي والخلفاء
رسول الله صلى الله عليه ليطهر ويستقي الماء قبل الحجر الاسود
ويسر الركن اليماني ليد فان منعه لزحمة عن التقبيل اشار على المشهور
وتستحب الطهارة في اكمل شرط وفي الام الطهارة الدعاء ويقول ان تقول

عند ابتدا الطواف باسم الله وبالله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد الرابعة الرمل في الاشواط الثلثة والمشي في الاربعة الاخيرة وذلك في طواف القدوم فقط على قول وان ترك الرمل او لم يتمكن اخيرا اذ يتوقف به السنية وان تعذر الرمل لمرض ونحوه فالبعد اولى وان تعذر لزحمة النساء السنية اول وسل في الهرولة اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا فالحاصل الاضطباع في كل طواف فيه رمل وجعل وسط ازاره تحت ابطه اليمنى وجمع طرفيه على عاتقه الايسر ثم يديه الى آخر الطواف على قول والى آخر السبع على قول ثان فرع لو طاف المحرم بالصبي الذي لم يحرم عنه اجزاء عنه الا اذا نوى قد طاف عني وعنه فان كامل الاولية فليصرف اليه وليطفها طواف واحد بخلاف ما اذا احرم صبي وطاف انه يلغى للصبي الناس والبلوت المسجد وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاثنتين ثلثا وامر رجلا عند الوداع لطمث فستيقن ولو لم يعد عن عدد قال الصحاح الواهنة قال الامام ذو العدد اذا طال النهيمة المسيرة وعدى بحسنة وبالباء لغير المشي رمل الطواف بل هو واجب عليه الدم لترك رمل روي على عدد شلثه ومنها ان يستلم الحجر سبعا في ابتدا الطواف وبقبله ويضع جبهته عليه روي عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ابتدا بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء وعن عمر رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبله لم يقدم قبله فان منعته الزحمة والتقبيل اقتصر على الاستلام باليد فان لم يقدر اقتصر على الاشارة باليد ويقبل الوتر الثالث من الاستلام والتقبيل اليماني ولا يستلمه وعلى بعد ثلثة وعند الي حنيفة لا يقبله ولا يستلم لما روي عن ابن عمر انه كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوفه

ولا يستلم

ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر والمقرون الشامي فان على قواعد ابراهيم
دون الشامي ويستحب الرمل والاستلام ثلثا وبعد طوافه ركعتين
في كل طوفه وهما واجبتان له ويستحب تقبيل الطايف في ابتدا ركعتي
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه واذا انتهى الى باب الكعبة قال اللهم هذا
البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار
ويسر لي بعد ابراهيم واذا انتهى الى الركن العراقي قال اللهم اني اعوذ بك من
الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد واذا انتهى الى الحجر الاسود من الحجر قال اللهم اصلني في ظلك
يوم لا ظل الا ظلك واسقني من حوض نبيك محمد شربة هنيا لا اظمأ بعدها ابدا ما دا
الجلال والاكرام واذا صار بين الركن اليماني والحجر قال اللهم اجعله حجا
مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور واذا صار بين الركن اليماني
واذا صار بين الركن اليماني قال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ويسن الرمل في الاشواط الثلثة الاولة في الاربعة الاخيرة روى
عن جابر ان النبي صلى الله عليه لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه
فرمل ثلثا ومشى اربعا والرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون
الوثوب والعدو وهو سرعة الليث الهصور فيه وهو ان يصل ما قبله وهو
المشهور لما روي ان النبي صلى الله عليه رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا
والحاوية الاسراع بين اليمانيين لان الرمل اظهار القوة والجلادة وهما
المشركون على قبيقعان وهو جبل في مقابلة الحجر والمراد بالبيت بحول ابن العنكبوت
المشركين ومنها اذا صار وراء الركن الشامي والاصح ان الرمل الاسبوع كل الطواف
وقال قوم هو ان احدث الطواف القدوم لانه اول العهد بالبيت فيتم الاشواط

الألوكة
www.alukah.net

والاضطباع واظهرهما انه سنة طواف استعقب السعي ان النبي رمل في طواف عمره كلها وفي بعض انواع الطواف الحج والذي يشترك فيه استعقاب السعي فعلا الاول الرمل في طواف الوداع وترمل قدم رجله تعمم الوقوع طوافه عن القدوم واستعقابه السعي ورمل الافاقي الحاج ان دخل عليه بعد الوقوف وان دخلها قبل الوقوف فعلى رمل في طواف القدوم ان كان سعى عقيبه وان كان لا سعي فعلى القول الاول يرمل وعلى الثاني لا واما رمل في طواف الافاضة ولو تولى الرمل والاشواط الثلثة الاولى لم يقضه والاخيرة لتكميله فيها مسنونة وفي الاضطباع بالرمل تفوت على السنة وليس في سورة الحج في اول قراءة عامر المناسبة في الثلثة لاستحباب الحج ويستحب للطائف ان يقرب من البيت ما كان ولا يعود الرمل مع البعد لزحمة الناس فان كان بحيث لو وقف لم يقف لم يحدها فيرمل والا فالبعد عن البيت والمحافظة على الرمل لانه فضيلة القرب يسقط بعض العادة والرمل صفة فضيلة في العادة يسعها ورعاية الفضيلة المتعلقة بالصفة اولى من رعاية الفضيلة في الموضع الا ترى ان الصلوة باكاعة في البيت افضل من اداءها في المسجد ولو كان في حاشيته لساوى المسجد فيما هو المقصود من القرب البيت والتكميله اولى من البعد والرمل ويستحب ان يقول في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وكل طواف ليس فيه رمل لا يسن فيه الاضطباع لان الرمل مخصوص بالاشواط الثلثة الاولى والاضطباع يعم جميعها وهو ان يجعل وسط ردائه تحت بطنه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر ويضطبع في السعي

بين الحجر بعدها ايضا وفيه وجه وروى ذلك عن احمد وهل يضطبع في ركعتي الطواف فيه وجهان اصحهما الا لان ذلك لا يليق بحال الصلوة وحاصل الكتاب جعل الخلاف في المسئلة قولين والمشهور الاول وقوله ان يجعل وسط ردائه الايليق بهذا الموضع لبط الرداء هو الذي اورده الشافعي في مختصر الربيع وكذا لو جعل الحجر بتاء من على احد منكبيه وطاف به بطل طوافه ان كان الحامل حلالا او كان قد طاف عن نفسه بعد الطواف عن المحمول وان كان محرما لم يقع عن نفسه فيطرأ ان قصد الطواف عن المحمول وعن نفسه بنية واحدة احدهما الاصح عن المحمول وبه قال مالك والمزني لان الحامل كالراكب والوجه الثاني عن ابي اسحاق انه يشترط ان يعرف الطائف طوافه لاعراض احرام السبع بطل احرامهما انه يشترط ان يقع هذا النوع للمحمول حتى لو طاف احد عن نفسه وطاف بالمحمول وهو حلال او محرم وقد طاف عن نفسه جاز عنهما جميعا لان الطواف واقع للحامل والمحمول بمنزلة الراكب على دابة واحدة والدابة وكيف كان فلا بد ان يحسب لهما جميعا ان اصدهما قد دار حول البيت والاخر قد دار وان قصد الطواف عن نفسه وقع عنهما عن المحمول وفيه وجه ولو طاف المحرم بالصبي قد عرفت ان المذهب غير مخصوص بالصبي وقوله احرم به او غيره ونظر الداركي عند الاحرام للصبي اذا لم يطف الحامل عن نفسه مطلقا لانه اطلق الاستنابة للزمنه المعضل المأمور والطاهر فيما اذا قصد الطواف للمحمول احرامه للحمل عنه اذا اراد ما اذا لم يقصد شيئا قال الفصل الخامس في السعي ومرفوع من الطواف استلام الحجر وخروج من باب الصفا ورفع الصفا لقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المشي اذا قدر عليه وبين المسجد الاخضر المعلق بما المشي وهو سنة ادرج الى ان يحاذي المنارة المقصرة ثم يعود الى الهرولة والترقي والادعاء سرعة المشي

لو وقوع السعي بعد طواف ماشيا فالاصح الابتداء فان سعى بعد طواف القدوم
فلا استحب الاعادة بعده والاشتراط فيه الطهارة وشروط الصلاة بخلاف الطواف
واذا فرغ من الطواف خرج من باب الصفا وهو بحذاء الصفا من الركن الذي فيه
من الصفا والمروة وبدأ بالصفا لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به وقال ابدأ بما بدأ الله به
وترقى عليه بقدر قامة وعلى حتى يرى البيت واذا رقي عليه استقبل البيت
وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والحمد لله على ما
اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا ثم يعود الى الدعاء بما دعا به عود الله
بالثناء والدعاء ثم ينزل الصفا ويمشي الى المروة ويرقى عليها وما بين الميلين والدعاء
افضل على الصفا فاذا نزل من الصفا مشى على هينته حتى يسعى بطن الوادي
الاخضر المعلق بفناء المسجد فاذا بلغ منصب الاخضر الذي يصل الصفا بفناء المسجد سعى
شديدا حتى يبلغ الميل الاخضر الذي يصل المروة بفناء المسجد ويسعى سعيا
الساعي والاحجار العباس فيعلوها الى منزله حتى يأتي المروة واذا
غادر المروة والصفا مشى في موضع مشيه اولا ويسعى في موضع سعيه وما
ذكرنا من الرقي على الصفا والمروة سنة ولو الصق العقب بأصل
ما يستره منه او راصابع وطيه ماسر الله والكعبة وقد سعى بدنها والعاه
وفي وجه النزي واحب والذي ما دل امر الدنيا والاخرة والسعي بين الصفا
والمروة في الاول والاخر سنة وشرط وقوع السعي بعد الطواف على سعي
قبل ان يطوف لم يجز اذا لم يفعل السعي الا مرتبا على الطواف فيه المجرد
على الوقوع والشرط وقوعه بعد طواف القدوم بل السعي بعد طواف الافاضة

اجزاه

اجزاه ولم يعده بعد طواف الافاضة لان السعي ليس فرضا في نفسه
بل الوقوف بخلاف الطواف فقوله ولان وقوع السعي بعد طواف الوداع
ان طواف الوداع هو الذي يتأخر عن جميع اعمال المناسك وبحث
العقبة وهو ان يسعى بعد الحج سبعا ويحتسب الذهاب من الصفا الى
المروة مرة والعود من المروة الى الصفا اخرى وفي وجه يحتسب الذهاب
والعود مرة ولو شك في العدد احذ بالاقل وتشترط فيه النية وهو
الابتداء بالصفا فلو ابتدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا على
الصحيح انه لا تشترط النية بل يجوز الابتداء بالمروة ولا تشترط في السعي
الطهارة وستر العورة وسائر شروط الصلاة على الوقوف ويجوز النفي
بالباقي كالطواف ثم قال الفصل السادس في الوقوف
بعرفة والمستحب ان يخطب الامام اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر
خطبة واحدة ويأمرهم بالغدو الى منى ويخبرهم بمناسكهم يخرج اليوم
الثامن من بيته بعرفة فاذا زالت الشمس خطب خطبتين يجلس
بينهما ثم يقوم للثانية وسد المؤذنون الاذان حتى يفرغ الامام من الخطبة
المؤذنون بصلاة الظهر والعصر جميعا يصلون على الاذان الاول في الوقت
ويقصرون بعد الوقوف الى منزلهم ويصلون المغرب والعشاء جميعا
اذا لم يجمع الامام بينهما والمستحب الاغتسال للحج عند من يقول بسنيته
عليهم بعد الزوال ولبس الثوب الطاهر الجديد ان وجد فاذا دخل
الحج بلده قبل الوقوف فلما اذا سار واراد المتاب الاعراب قبل دخول
مكة فيصومون خطبة اليوم السابع والغد والعاشر من ذي الحجة بمنى

الألوكة
www.alukah.net

ينتهي على احرامه بعد طواف القدوم الا ان يخرج الى عرفات والمتمتع يطوف
ويسعى ويحلق ويحل ثم يحرم بالحج من مكة ويستحب ان يقيم بها الى اليوم
ان يخطب بها اليوم السابع من ذي الحجة صلوة الظهر خطبة واحدة يامرهم
فيها بالغدو الى منا ويخبرهم بامر المناسك كذلك روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن بعد الله الخطبة اليوم السابع ثم يخرج بهم اليوم الثامن وهو
يوم التروية الى منا والمشهور انهم يخرجون ويسيرون الى عرفة بمنى ولس هذا
المبيت بسنة والغرض منه الاستراحة لسير وابل العدو الى عرفات بالغد
فاذا طلع اليمن تيمم سار وا الى عرفات يبتدئ فيه بالتلبية الى ان يرمي اذا انتهوا
اليها وخطب بعد الزوال خطبتين كما يخطب يوم الجمعة يعلمهم من المناسك
ويحرضهم على اكثار الدعاء بالموقف وكلما اذا فرغ منها سرد سورة الاخلاص
ثم يقوم الى الثانية فاذا فرغ المؤذن في الاذان وشرع في الاقامة يجمع بينهما فراغ
المؤذن من الاذان ومن تسليم المؤذنون يصلي بالناس الظهر ثم يصلي بهم
العصر جميعا وقبل فراغ منهما من فراغ المؤذن من الاقامة يشتغل
بالصلوة وعند ابي حنيفة يسلم الاذان على الخطبة الاولى والجمعة
والاقامة للعصر ويستحب ان يصلي الجمع بحضرة المسافرين والجمع
او الحضر وفي اياد بعض الروايات ان يسمعوا ان الخطبة والصلوة يوم فيها
سنن ولان طائفة انها عرفات والا لم يجز لهم ان يقصروا بعرفات ولا يزالون
بها حتى تزول الشمس فاذا زالت ذهبوا الى مصلى ابراهيم وعرفات يسمون
بعد الصلوتين عند الضحى مستقبلين القبلة الى ان غربت الشمس وقف
واستقبل القبلة وجعل يطوف به الى الصخرات هل الوقوف واجبا ام هل

او واجبا

او واجبا فيه قولان احدهما لا يجب سواء تركه عامدا او ناسيا وهذا قال احمد ان الوقوف
بالليل افضل للذي افتى على الاثر وعن احمد ان الليل والنهار سواء والثاني
وجوبه ويلزمه دم للحديث اذا غابت الشمس وهو بعرفات فقد خرج وقت الوقوف
المغرب لصلوة جامع العشاء بمزدلفة ووقوفه بمزدلفة لما روي ان النبي
لما اصبح بمزدلفة وقف بقزح فاذا اسفر اردفه جعل
يضرب بسوطه ويشير بيده فاذا وجد لعصفا توجه فاذا انتهوا
بين المغرب والعشاء يجوز ان يصلي المغرب بعرفات او في الطريق لان وقتها
يجوز الجمع بمزدلفة ويستحب ان يلوذ الانصراف فروعا بالمزدلفة وطريق
المأزمين قال والواجب ان يطأ عليه اسم الحصى وفي حق
من الاجزاء عرفة ولو في النوم وان سارت به دابته والمغمى عليه
وقت الوقوف فرضا والليل كله وقت الوقوف بعرفة الى طلوع الفجر يوم العيد لقوله
صلى الله عليه وسلم من شهد صلوتنا هذه ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه ولو مر بعرفة نهارا او نام بها او كان مغمى عليه
او مجنونا ولم يفق الا بعد غروب الشمس وافاق بعد ذلك ولو لحظة
اجزأه وقوفه ولو وقف بها راكبا او ماشيا او زحمه الناس حتى دفعوه
او حمل وهو نائم فوقف به او مر بها مارا او طاف بالبيت راكبا او محمولا
او طاف على جدران البيت او على ظهر انسان او على ظهر دابة او وقف
على جبل ابي قبيس او على جبل الرحمة او على الجبال المشرفة على عرفات
او على اشجارها او على بنائها او على خيمة نمرة او على الجبل الذي عليه
انصاب الحرم او على جبل الذنوب او على الجبل الذي عليه القبة التي
يقال انها قبة آدم او على الجبل الذي عليه المسجد الذي يقال انه مسجد
ابراهيم او على الجبل الذي عليه المسجد الذي يقال انه مسجد الصخرات
او على الجبل الذي عليه المسجد الذي يقال انه مسجد الاشعر او على
الجبل الذي عليه المسجد الذي يقال انه مسجد الاشعر او على
الجبل الذي عليه المسجد الذي يقال انه مسجد الاشعر

الألوكة
www.alukah.net

طول نهاره وفيه وجه ولو عجزها وهو بعني عليه ان يحوم الحجر لموات
اهليه العاده وفيه وجه ولو عجز نظير عجزه له او دابه نادره لعاده
وفي ان يوضع نفقه عجزه ان اجراه وفي سجود ابراهيم عجز عجز دون صدره و
صدره يقف الامام للخطبه والصلوات قاله في الشهد سدود الوقوف يدخل
بزوال الشمس يوم عرفه وسند الطلوع الفجر يوم النحر ولو اسقط على الوقوف
ليلا كان مدركا للحج على ظاهر المذهب سواء ناسيا ام لا حرام قبل ليله
العيد وقوله في الباب وفعل الاكثر الافاضه بعد الوقوف وبعد نصف ليله
على ان الاكثر اتى الاحرام لقوله الافاضه وقوله ولو اتى الاحرام
ليله العيد حاز قد دل قرة عافه من الخلاف في فعل المواقيت الزمانيه
وكانه اراد بها هنا جواز الاحرام ليله العيد على امتداد وقت الوقوف
نهارا واقاض قبل الوقوف بطلوع الفجر يوم عرفه ولو اسقط على الوقوف
ليلا وقال الاكثر مدركا وهل يومر باعاده ان عاد قبل الفوات
او كان حاضرا قبل الغروب نعم والا بعد حتى طلع الفجر نعم وهو كالف
اذا استحب اعاده ولو اراقها اكاف وبه قال ابو حنيفه واحمد لانه ترك نسكا
وقد روى انه صلى الله عليه من ترك نسكا فعليه دم واصحها استحباب
لانه اذا دل على الوقوف فيها وفيه وجه انه لو مدر دل على السعدين وجه
انه مدرك ان دم الاحرام على ليله العيد اجزاه فاشبه الوقوف
ومنهم من قطع بالاستحباب واذا قيل بالوجوب فلا عاد له ولو جهل الحال
السقوط لو عاد قبل الغروب وصرحي عرفت الشمس ولو على ظهر الحجر فوقعا
اليوم التاسع عشر ذي القعده فتبين بهما ان الهدايا ذبحت ليله النحر
وانهم وقفوا اليوم العاشر صح حجهم ووقعا عليهم لانهم لو ملكوا القضا
لما سقوا

لما سقوا وقوع مثله فيه ولان فيه مشقه عامه شديده وهذا اذا
كان ربعه عطيه على المعتاد فان فاتوا على خلاف العاده فاصح الوقف
وجوب القضا وان غلطوا بالتقديم وقفوا اليوم الثامن فان سيروا ركبا
قبل فوات وقت الوقوف اجزم الوقوف وان سيروا بعده فوجهان احدهما
انه لا قضا ولا غلط والثاني يجب واصحهما عند الاكثرين وجوب القضا
ووقوفهما بان باخر العباده عن الوقوف اقرب الى الاتصال من بعدها على
الوقت وقوله حاصلها ان الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب اشاره
الى ما ذكره الامام ان القولين في وجوب الدم يلزم منها حصول قولين
في وجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف لان ما يجب جبره من الحج اقل
ان يكون واجبا لين في كلام الاصحاب ما ينازع فيه وقوله لانه ما ذكر
من ان الغلط بالتقديم ما سقوط الاستهلال لليله الحادي والعشرين
وشهادتهم ان على انها ليله النحر فسقها مشكلا والشك في
الوجوب قبل استهلال الهلال في غايه البعد وانما عليه بسقوط
قال الفصل السابع في اساءة العمل واذا جمع الحج بين الوقوف
والعشاء زدلفه باتوا بها ثم ارتحلوا عند الفجر الى المشعر الحرام فاذا
انتهوا الى المشعر الحرام وقفوا ودعوا وهذه سنه ثم يجاوزون
الوادي محسرا فسرعون بالمشي فاذا اوفوا منى بعد طلوع الشمس
رموا بسبع حصيات الجمره الثالثه وليرموا كل حصاة مثل عقد
السبابه ثم يحلقون وينحرون ويعودون الى مكه لطواف الزيارة ثم يعودون
الى منى للرمي بايام التشريق فاذا افاض الحج بعد غروب الشفق
ولم يعرفه الى مزدلفه وجمعوا بها بين صلوتي العشا فاذا باتوا بها

والذي عندنا المبيت بمزدلفة وقد وجه الاصحاب والمذهب الاول والله اعلم
ويستحب ان يتزود منها بحصى الجمار لان ظن ان كل من بعد انتصاف الليل
فلا شيء عليه معذور فان وافى عرفات بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه ايضا كالودع
بعد انتصاف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه ايضا كالودع
يرجع قبل الغروب وعاد فان لم يعد وترك المبيت اصلا اراق دما وهو
واجب او مستحب فيه قولان ٥ في الاقاصة مع عرفات قبل غروب الشمس
ومن لم يقف بعرفات بعد الاستحباب وعن الجمار وابيان كالفيل وعالق حصبة
ارداعا ربالبيت اما الاعتبار بالوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر
فاذا ثبت لزمه دم والاولى بتقديم السعي والضعفة قبل انتصاف
الليل الى منى وغير الضعفة يلبثون ليصلوا الصبح ويغلسون للصلاة
ويسعى ان احب من المزدلفة الى المحصب للرمي او ترها حسنا في اختيار جابر
فيكون اتيانه هيئة للرمي فان لم يستعلمانه ٥ اذا
وافوا منى قبل ان يرموا ان يرموا للرمي بعد الفجر فايام التشريق والاولون
اقتصروا على احد ما يرمي به عند الجمرة ثم يدفعون الى منى فاذا انتهوا
الى المشعر الحرام وقفوا على قزح وهو جبل المشعر وقيل هو المشعر
والمشعر من المزدلفة ويدعون الله تعالى ويدعون الى الاستيقاظ ولو وقفوا
في موضع اخر من المزدلفة اجزأهم وفي اصل السنة وروي عن مالك الوقوف
بالمشعر الحرام واجب واذا اسفروا سارعوا وعليهم السكينة في الوقار
ويمرون جادين اسرع ما في الدفع من عرفات فاذا انتهوا الى وادي محسر
حثوا المطي وانهم واسرع الماشون قدر رمية حجر وروي ان

عن جابر

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وفي حديث الفضل الماشون مشيهم اسرعون
على السكينة فاذا وافوا منى بعد طلوع الشمس من يوم النحر
لاجرة العقبة وهي في حصص الجمار من فيه عن كان ده على يمين السابر
الى مكة وهي الجمرة الثالثة التي تلي مسجد الحصاة ومنها يلبي
اذا ابتدأ ما روي في حديث الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع التلبية
الاحرام والرمي حذو الجمار وعن العمال انهم اذا ساروا من مزدلفة
مدلول التلبية بالتكبير فاذا ابتدأوا بالرمي يحصوا التلبية فاذا وافوا
جمرة العقبة نزلوا عن مقاعدهم يحرمهم يكلمون ويقصرون ثم يعودون
الى منى ويطوفون طواف الزيارة ويسعى من لم يسع بعد طواف القدوم
ثم يعودون الى منى فيبيتون بها والرمي ايام التشريق وتفاصيل هذه الجملة
تاتي على الاثر وقوله ويكلمون ويحرمون المستحب بتقديم النحر وان قدم فلا
الحلق قال والحج كلاهما اصل احدهما طواف الزيارة والاخر الرمي
والاخر مرتبي وانهما قدم او اخر فلا بأس وكل من التحلل الاول والتحلل
الثاني الحلق وفي التقصير والنساء والطيب وقبل الصيد قولان قال
جعلنا الحلق نسكا فلا نسأل عنه ولا يحصل احد التحللين الا
باسم نسك وان كان ومدخل وقت التحلل بانتصاف ليلة النحر وقيل بطلوع
الفجر يوم النحر وفي قول الحلق نسك قولان ولا طواف في ليلة يستحب
فيه ما لم يذر فان جعل نسكا كان قبل الجمار به في اصل التحلل وفسد
الحج بالجماع قبل الحلق لان التحلل لم يتم دونه واذا زوله لم يجز بالدم
لان مقابلة ملك قال لو ملك على ليلة شوط يستحب امر الماشي على
الوابل ولا يلزم هذا لانك ما قلت من خلق ملك شوط في الوابل ويلزم في النصف

www.alukah.net

والسنة الاحرام مقام الحلق الا اذا ادرك الحلق واطلق على الرأس ويستحب
لها التقصير الفصل بحاج الى التحليل والتقديم والتاخير فيقول
اعمالي ان يعود الى ما يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق
والتقصير والطواف وسمي هذا الطواف طواف الزيارة
لانهم انما صاروا من منى لطواف الزيارة يوم النحر وسمي طواف الصدر
لانهم كانوا يصدرون عن منى بعد طوافهم يوم النحر وهو واجب
لكل احد وهو طواف الوداع والتوديع لافعال الا لمعتمر على ما سيأتي ذكرها
ان شاء الله تعالى وليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف ليلة
ان اذن بلالا في الرحيل وخرج وعن ابي حنيفة ومالك احمد ان الرمي بهما واجب
والمستحب ان يرمي بعد طلوع الشمس ثم ما بقي من ايام التشريق فيقع الطواف في صحوة
النهار ويدخل وقتها جميعا باصفار ليلة النحر وقال احمد ان الى نصف الليل
امرام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وعن
ابي حنيفة والك ان شاء اخر طواف الزيارة الى الليل ويكره
الشمس يوم النحر ولا بد منه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما
امر ان لا ينفر احد حتى يطوف بالبيت وبه قال الشافعي رضي الله عنه
لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء الا النساء والطيب
والحلق ما علقه الرمي والحلق افضل النسك والتقصير اتباع في احد قولي
والقولان يجريان في القرن وعلى الاصح هما امران النسك وهو معدود
من الاركان غير جبير بالدم ولو كان جبر بالدم على منع التقصير
المشعر فانه تصير الامكان والتقدير والحلق شعر يستباح
الاحرام عليه واداء المرء شعر عند الاحرام لم يؤمر بحلق ما لم يقصد
والشعر على الناطق وانما تصير عند القطع الجبر والمستحب ان يحلق
رطوف شعورهن قدر الانملة وللرجال ايضا اقامة التقصير مقام الحلق
روى عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا
والمستحب الحلق ان عدا الشعر لا يجزئ السنة الا بشر والافضل مستقبل
القبلة ان يحلق جميع الرأس فان قصر اجزأه وان ترك شعرة واحدة لم يجزئ
حلق ثلاث شعرات او قصيرها وفيها تمام الدية وفي الشعرة الواحدة حكومة
بعدد وهو عائد في حصول التحلل بها واذا قصر ولم يزد على ربع راسه فعليه
الواجب ومن المستحب في التقصير وقال ابو حنيفة ابدى حلق
ربع الرأس وقال الدارمي حلق الاكثر ولا يتعين للحلق والتقصير اله
بل كل السنة الاحرام والاداء الا ما لي والمعتمر النوع الاول الذي
الحلق في وقته بالنذر لعين ولم يقم شيئا مقام التقصير والسنة والاحرام
ومن لا شعر له على رأسه يستحب له امرار الموسى على الرأس تشبيها
بالحالق وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا نبت رأس الاقرع بعد الحلق
قبل ان يطوف للزيارة سقط عنه الحلق والتقصير وان نبت بعد ما طاف
قبل ان يرمي لم يسقط عنه الحلق والتقصير فان نبت بعض
محظوراته فعله والباقي اخرى تسهيلا وتخفيفا وشبه ذلك
الحيض اذا طال زمانه جعل الارتماع محظوره عاما ان انقطع الدم

الألوكة
www.alukah.net

والاغتسال والحلاقة لما فيهما من ازالة الاوساخ فجعل الاول محظورا لانها
غاية واحدة وهي الاغتسال واما سائر التحلل غير حلقه
عن الاعمال الاربعة والرمي لتبين اسباب التحلل فانه سنة هو الرمي
والحلق والطواف فان لم يحلق الحلق نسكا فالتحلل بسنان الرمي والطواف
فيحصل التحلل الاول باحدهما والثاني ان جعلناه نسكا فالملة جميع
اسباب التحلل فاذا اتى باثنين منها اما الرمي والحلق او الرمي والطواف
حصل التحلل الاول واذا اتى بالثلاث حصل الثاني فلهذا اطلق اسم
على كل واحد منهما على الانفراد بل هو قاعدة اليمين والحلق في الاعادة
وعلى وجه ان خلوقة التي لمفيض الرمي في افادة التحلل واحدا اذا
جعلناه نسكا حصل التحللان بالحلق والطواف والرمي والطواف
والحاصل بالحلق والرمي الاحدهما والفرق ان الطواف لما قصر اليه يقتضي
به حلاق الحلق والرمي هذا خلاف ما قدمنا ان الحلق ركن واجبا وان جعلنا
الحلق نسكا فان اعد التحلل بعملا الرمي والطواف بعده والاجزء فيحللها الطواف
والسعي لم يحصل الحلق نسكا وهو مع الحلق وان جعلنا نسكا ولم يعد
والسعي ليس من اسباب التحلل مع انه لا بد منه ان السعي مرتبط بالوقوف والحلق
الوطي مما وجد التحللان وحصل بالتحلل الاول الطيب واللبس والصيد
والحلق انه يحصل نسكا وفي عقد النكاح والمباشرة فاحد الفرج كالقبلة
والملامسة وقتل الصيد فولا وجه المنع في الصيد قوله تعالى ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم وفي غير الصيد قوله صلى الله عليه واذا رميتم وحلقتم
حل لكم الطيب واللباس وكل شيء الا النساء والمباشرة معلق بالنساء

واطهرهما

واطهرهما الحل اما في غير الصيد فلانه لم يستثن في اخبار الاتلاف وفي الطيب
طريقان طرد القولين والقطع بالحل والظاهر الحل بل هو مستحب قالت
عائشة طيبت رسول الله لاحرامه قبل الاحرام وحله قبل ان يطوف بالبيت
وقوله والباب والاخر الرمي اي يريد به عن العقبة وقوله فقد طرق التحلل
باسباب قد يحرم اما اذا كان ذلك لان اسباب التحلل قد طرقها باسقاط الجمار
النحر ولزم الفطر فتقرر الاول لان وقت التحلل انما حل بحرم واسقاطها
بل لا بد من حلق من زعم فيه اسباب التحلل وقوله والاخلاف انه
ويلزم ما لو ندر لبس ثوب اصفر فانه يحنث لونه والمعتاد
اذا فعلنا لبس ثوب وقد نذر غيره انا ما نلزم بالندر اذا فعلنا ان يلبس

قال الفصل الثالث في الطيب والصيد وعقد النكاح

وسمي بذلك لما بعده نسك وفي وجوبه قولان فان قلنا انه واجب فجبر
بالدم وفي قدر الدم قولان احدهما انه دم واحد للجميع والثاني دم لكل واحد
دم للمالكي فيما والرمي ومجاوزة الميقات محظورا بالدم قولا واحدا
والطواف والسعي والوقوف والحلق لا يجبر بالدم قولا واحدا فانها اركان
والمبيت بمنى طواف الوداع والجمع بين الليل والنهار بعرفة فيها قولان ولا
دم على من ترك المبيت بمزدلفة رعاة الابل واهل سقاية العباس ومن لم يدرك
عرفة الا ليلة النحر وفي الحاق غير هذه الاعذار بها وجهان من سقط عنه
المبيت بمزدلفة وليالي ايام التشريق سقط عنه رمي الجمار الثلاث ليس كما
على الاطلاق بل هو على من لم ينفر النفر الاول وفي حد المعتبر للمبيت قولان
احدهما ان المعتبر كونه بالليل الموضع في موضع الليل والثاني ان الاعتبار

حال طلوع الفجر وهذا الترتيب محبوب تام وهو واجب او مستحب فيه وان
علينا فيه في الليلة من خلفه والباقي مضافي معناها ومنهم من قطع الاستحباب
بعد مضي الحادي عشر بوجوب المبيت وقد سال القولان في وجوب المبيت سواء كان
من الحلاف في وجوب الدم وقوله في الكتاب فانه قال انه واجب يجبر
بالدم موافق للطريقة الاولى في سبب الحلاف وسبب وجوب الدم على الحادي
وجوب المبيت والمعنى بجبر بالدم وجوبا والاصل لا شرع على القول بوجوب
المبيت ثم ان ترك المبيت ليلة النحر وحدها اراق دما وان ترك ليلتي ايام
التشريق الاربع فاحد القولين انها بحكم ليلة واحدة ان المدعى واحد
والثاني انه يجب بحسب الحلاف المبيتين في الموضع والاحكام وعند
ابي حنيفة لا يجب الدم بترك المبيت بمنى وهو رواية عن احمد ان عذر العذور
فاما من عداهم المبتعدون رعاة الابل واهل سقايه العباس فلهم اذا
رموا جمرة العقبة يوم النحر ان ينفروا وبه دعوا النبي صلى الله عليه وسلم
رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ولذلك عذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم للرعاة ترك المبيت بمنى وللصنفين جميعا ان يدعوا رمي يوم وبعضه
في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم وله ان يدعوا رمي يومين على التوالي
واذا عذرت الرعاة بمنى يعلمهم ان يسوقها كل ليلة الى منزل
السقاية ان سهل عليهم الرجوع وفي وجه ان الاهل لا يرعى الليل في السقاية
تعهد رعايتها وحيثي وجه في الكل واهل السقاية بالرعاية في دار رخصة
اهل السقاية لا يخص العباسية لان المعنى يعم وعن ابي حنيفة ومالك
اختصاصها بهم وهو وصلنا ترك المعذورين مرمى الجمرة فاذا كان ليلة النحر
فشغله

فشغله الوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شيء عليه وسائر المعذورين كالخائف
ضياع ماله او يحتاج الى التعهد بعض فنوحها ان اصحها انهم كالمحبوس والعباسية
والرعاة ليلا يتقصروا ووجه الثاني ان شغل الرعاة واهل السقاية
سبع الحاج واعدادهم لا يختص بهم والحلاف في ترك المبيت هل
يجبر بالدم وتسميتهم تفطوه في الجمع من الليل والنهار ومرمات اراد
بها خلال الكلام جمع فوله فما يجبر بالدم وما لا يجبر وفاقا او على الحلاف
وكل عمل لا بد منه كحصول المحلل بالرمي والوقوف المحلل عليه فان ترك
الدم هو بعض من الاغراض والاعيان الاحرام والوقوف والطواف
والسعي والحلق والتقصير تفريعا على الاصح ومجاوزة الميقات محبوره الدم
على الحلاف وقد مر ولذلك الرمي وسائر القول الجمع من الليل والنهار بوقات
وفي المبيت كما سبق وفي طواف الوداع وسيأتي ان شاء الله تعالى

الفصل

الباقي في الرمي وهو من الاغراض المجبورة بالدم وهو سبع حصاة يوم
النحر الجمرة العقبة واحدى وعشرين حصاة في كل يوم من ايام التشريق الى
ثلاث جمرات ومن يتعجل في اليوم الاول يسقط عنه رمي اليوم الاخير وتسمى ليلة
فان غربت الشمس عليه بمنى لزمه المبيت والرمي وقد مضى في ايام التشريق
من الزوال والغروب وهل يتمادى الى الفجر فيه وجهان والاجزاء الى الفجر
فاما الوقت والاداء والقضاء فهو المتبع فلو رمى قبل الزوال لم يجزه
وقع اسم الرمي والنحر للوضوء لو احدث بعد رمي الطريق والناس ولو وضع
في المحمل بعضه صاحه ولا يجزي ولو رمى بحصى معا قرهه واحدة
وان تلاصقا في الوقوع ولو رمى يوم النحر قبل الفجر فمضان وان تساويا في الوقوع
والعاجز يستنيب في الرمي ان دام العذر وعجزه في ايام التشريق كالراعي يرمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينعزل نايبه لانه زيادة في النحر ان اراد النحر لانا نحط الاعلم
بعد الظهر وعليهم فيما شبه الرمي والنحر والافاضة استدل من اخر
شيئا منها ورمى ايام التشريق وحل المعلم وفي وجه موضع هذه الخطبة
مكة وخطبة يوم النفر الثاني من ايام التشريق ويعلمهم جواز النفر
وباقيهم يخيم الخ بطاعة الله تعالى وعند ابي حنيفة لا تسن هذه الخطبة
والخطبة يوم النحر والرخطبتهم في اليوم الاول من ايام التشريق
الرمي معدود من الانقاض يحبور بالدم وحمله ان رمى به سبعون حصاة
سبعة يوم النحر واحدى وعشرون يوم كل يوم من ايام التشريق الجمرات
الثلث والجمع مبتدون بما الليلة الاولى من ليالي ايام التشريق
باذا دخلوا اليوم الثاني فلا يراد ان سعوهم ان يغرقبل غروب الشمس
واستطعه سنة الليلة الثالثة والرمي من الغد قال الله تعالى ثم تحلى وفي
الآية ومن تاخر حتى غربت الشمس عليه ان يبيت الليلة الثالثة ويرميها وعند
ابي حنيفة يجوز البيتوتة بمنى ولم يطلع الفجر فاذا ارتحل قبل غروب الشمس فلا ان يفصل
عن منا فلا شيء عليه لقد الجمع الا الخطبة لغدما ادخل وايام التشريق
يدخل وقته بالزوال وينتهي الى غروب الشمس روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه
رمى وهاجر زوال الشمس وعند ابي حنيفة يجوز الرمي الى الليل الثالث قبل الزوال
ووقت رمي يوم النحر وقدم ذكره ولا بد ان يكون بما يرمى بحجر اما الرمي
صلى الله عليه رمى بالحصى وقال ليأخذ هذا الموا ويجزي الرمي بحجر
النورة قبل ان يطبخ وبالنورة والياقوت والعقيق والزبرجد
وجهان اصحهما الاجزاء بالحجارة والثاني المنع لان السابق الى الفهم

من لفظ

او رماه هو لاخره احرى او الى ليلة النحر في يوم احر جاز والا رماه هو
الى ليلة النحر في ليلة اليوم او عيان احدهما الكوان الضعاف والعاجز عن الرمي
لمرض او غيره يستحب رميه عنه لان الاباحة طابته اصلاح وذلك الاصل
واما ليلة اذا لم يرح زوال العيد الى اخر وقت الرمي واما سيئ رمي عن
نفسه والاعاد ارمي رمي عنه دون المبيت ولو اغمي عليه ولم يفق الا
بعد ما رمي عنه لم يجز الرمي عنه وان افاق قليلا دون ان يرمي عنه في اصح
الوجهين لان سطر الاداء بالاغماء لا يسقط الاستنابة في الحج بالموت
بخلاف سائر الاعمال وقوله لانه زاده في العهد اي الداعي الى هذه الاباحة
عجز الكلام عن الكمال ومن هذا الفسد ما اطرى الاغماء على المرض
ازداد العجز وبه زاد الداعي الى الاباحة قال ولو رمى في يوم
في يتداركه في بقية ايام التشريق قولان فان قلنا يتدارك فوقته
ادا القولان فاذا قلنا اداء فاته بعد الزوال وقلنا القضاء على الاباء
مستحب او لا يفوت التدارك برجوعه الى الوطن فلو ابتدأ بالحجر الاخرة
ثم جن بعد الحجرة الاولى وتمت عجز العقبة وفي وجه يستدرك القضاء
على الاداء قولان وتهاون الجميع بطيه درواحد في قوله يلزمه اربع
دماء في قول الوطيه دم يوم دم وفي قول يلزمه دمان دم حجرة
العقبة ودم لايام مبنا وفي قول اهل بدم للحلة اوجه احدها وطيه
يوم والثاني وطيه حجرة والثالث ان عصيان اذا ازل رمي اليوم
الاول لغير امام التشريق هل يتدارك في اليوم الثاني والثالث او تولى رمي
اليوم الثاني واليوم الاولين هل يتدارك في الثالث فيه قولان
احدهما لا يتدارك بعد ايام التشريق واصحهما نعم قال ابو حنيفة

نعم ارعاه

نعم ارعاه واهل السقايه فان قلنا لا يتدارك في بقية الايام هل يتدارك
في اليوم والليلة التي تقع بعد فيه جمار عليه الرمي فيها
بعد الليلة الليلة والاصح المنع وان قلنا يتدارك الحاق به قضا
او اداء فيه قولان اصحهما قضاء فعلى هذا وقته الوقت واطرد هذا القول
ولو لم يكن للمتدارك فيه مدخل الوقوف بعد فواته وعلى هذا لو جمله
ايام منا كالوقت الواحد وكل يوم لما امر به فيه وقضاء احسان
ويجوز بعدهم رمي يوم عن يوم فان قلنا انه قضاء فالترتيب على الايام
مستحق ولا يجوز رمي يوم عن يوم وعلى الايام وجهين وان قلنا
يجوز بعدهم في اليوم الاول على الوجه الذي كان المقضي
فوقته له على المعتمد والاصح المنع وما قبل الزوال لم يشرع
فيه رمي قضاء ولا اداء بعد طلوع الفجر الصوم ويخرج الجمار
في المتدارك ليلا اذا قلنا بالاصح ومعنى الوقت لا بعد الليلة وان
حملناه اداء فما قبل الزوال والليل كالخلاف قال الامام والوجه
القطع بالمنع فان تعذر الوقت الاداء الذي وهذا ما اورده الجماعة
قال اذا قلنا اداء فما بعد الزوال وقول الرمي يوم النحر في المتدارك
في ايام التشريق وطريقان احدهما طرد القولين والثاني القطع بالمنع
لغايته ذلك الرمي رمي ايام التشريق في العدد والوقت واذا قلنا
المتدارك تعذر ولم يجز مع امكانه الاسمال الى الدم واذا تدارك فلا شيء
عليه وفي قول يلزمه الدم مع التدارك كما يلزمه الفدية مع القضاء
بآخر القضاء الرمي اخرا وان لم يجز تعذر الدم وسقط رمي
ايام التشريق الرمي الى المكان وهو اذا رجع الى الحجر الذي مسجد

وهي اقرب الجوانب الى منى والعدها عن مكة ثم الى الجانب الوسطى ثم الى الجمرة
العقبة ان الرمي صار الله عليه اذ رمى وعدى جمرة العقبة لو لم يرمها اعاد
فان لم يفعل اجزاه وفي اسراط الموازاة بين رمي الجوانب ورميات الجمرة
الواحدة خلاف المذهب في الطواف والسنة ان يرمي اليد عند الرمي
وان يرمي يوم النحر مستبرئ القماء وفي ايام التشريق مستقبلها وان
تقدم قليلا اداء في الجمرة الاولى قدر ما الاسلة عصا الرامين ويقف
مستقبلا ويدعو الله تعالى ويطيل طويلا قدر سورة البقرة ويفعل
مثل ذلك اداء في الثانية وان الاسفل اداء في الثالثة وقوله وان يقدر المدارك
في رعاية الترتيب وهو هو احتراز عن الترتيب بالمدارك ولا اختصاص
لهذا الشرط ابتداء وبقاءه واذا جوز بالمدارك الاولى للنزول فهل يسقط
الترتيب عنه ويرمي في اليوم الاول فيه قولان اظهرهما وجوبه والاصح انه يجوز
كالترتيب في الجمار فاذا تلبس بايام التشريق والصورة هذا ان لزمه
رمي اليوم الثالث ايضا فقولان احدهما يلزمه لثلثة دما لان رمي كل يوم
عبادة برأسها والثاني لا يجب اكثر من دم لان جنس الرمي واحد
وان ترك منها رمي يوم النحر فعلى الاول يلزمه اربعة دماء وعلى الثاني وجهان
احدهما دم واحد واظهرهما دمان لغلبة الرمي ويخرج من هذا الترتيب
ثلثة اقوال كما مر والاصح وجوب الدم لترك الترتيب دماء
الوجه الجمهور بنوا الاقوال الثلثة على ان المتروك من رمي هذه الايام هل
تتدارك فيما بقي منها ان قلنا نعم فمتروك يوم واحد كمتروك الرمي في
الايام الثلثة وان قلنا لا تتدارك فمتروك يوم النحر لا تتدارك بعده ورمي ايام التشريق
تتدارك فيها وجب دمان لان احداهما وقعت بعد تحللين وان قلنا لا تتدارك

تعليقه

تعليقه الا بعد دماء الفوات ان قلنا يجوز تعجيل الدم قبل وقت الذبح واستقر بدله في الذمة
وصفة هذا البدل تجيء الاقوال السابقة احدها ان الراجح المتدارك وان
تولى رمي يوم من ايام التشريق لزمه دم وان تولى رمي بعض يوم ففيه خلاف
وتفصيل طويله وحاصلها في اقل ما يجب الدم بتركه اوجه احدها انما
يجب دم واحد وطعمه يوم واحد ومرتبة الجوانب الثلث مرتبة الشراة الثلث
فالاحد الذي يعصيها والثاني جمل وطعمه جزور احمر وطعمه عشر
العقبة يوم النحر والثالث وهو الاظهر انه يجب لكل حصاة جمل وطعمه
كل حصاة مرتبة شعر واحد وعلى حسبه ان ترك يوم النحر
اربع حصيات فعليه دم وان ترك بقيته فلا وان ترك من كل يوم من ايام التشريق احدى
عشرة حصاة فعليه دم وان ترك عشرا فلا وسط الى الاثنين قال
الفصل العاشر في طواف الوداع وهو مشروع اذا لم يشتغل
بعد التحلل ولو خرج بعد على شغل يطول لا يتعلق بتهيئة الرحل بعثه فرد
وفي قوله يحصل الامر قولان وبحصول الخارج منها اقرب قبل مجاوزته
مسافة القصر وتدارك جائز والماضي لا يلزمها العود بل يسقط الوداع فان عاد
قبل مسافة القصر لم يلزمها العود على الصحيح والوقت المستحب يتدارك
بالتحلل والخروج حاصلها ان الوداع ينوب مجاوزة الجانب او الحاضرة مسافة
القصر عن طواف الوداع عند بعض اصحابنا من المتأخرين وقالوا
ليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها وعلى هذا جرى الشافعي
فقال وهو مشروع اذا لم يشتغل وتم التحلل فخصصه كاتم التحلل
والمراد اما ينوب في حق الحاج وانما قال قالوا لان الخلاف على غير الحاج
واورده صاحب المهذب وآخرون انه لتمام المناسك وانه ورد به
من اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر بنية ان لا يرجع الا لحاجة
الرجوع الى المحل وهذا اقرب لملامة الجانب تشبيها بالمصاحف

خروج الوداع انصا دخوله المسجد او ان المشي اذا حج ويسقط
توطنه والاقامة في اذا حج وهو على عزم الاقامة بعده ويؤمر ان يطوف
الوداع ولو كان من المناسك لامر به وطواف الوداع يسقط ان يقوم العذر حتى
الاشتغال في تعقيب الخروج من غير ملتزمان بعده ومن غير عذر
يعليه اعادته وقال ابو حنيفة لا شيء عليه الا ان عاد وان اقام
بمكة وادا اشتغل باسباب الخروج من شراء الزاد ونحوه فعليه
وعن احمد انه يعد لمن اقام عند زاده البيت واصحهما المنع
لانه مشغول باسباب الخروج ثم هو واجب يجبر بالدم او سجود
فيه قولان كالقولين في الجمع بين اللباس والطيب وهو الوجوب
وبه قال ابو حنيفة واحمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف احدكم
حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وفي الجديد وهو الاصح
ووجه المنع وبه قال مالك انه لو كان واجبا لوجب على الحائض كطواف
الركن لان العود يسقط عنها الواجب وقوله وفي قوله محمول
بالطير قولا باي على سبيل الوجوب اما اصل الحج فلا خلاف فيه
وسيجيء من يسقط عنه الوجوب واذا خرج من وداع وقلنا انه يجب العود
ثم عاد قبل ان يبلغ مسافة القصر فيسقط عنه الدم كما
لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وان عاد بعد ان بلغ مسافة
مسافة القصر فوجهان اصحهما انه لا يسقط لاستقرار الفعل
بالسفر الطويل وليس على الحائض طواف الوداع روى ان رسول
الله عليه قال لصفية اصدرك حتى تكوني آخر عهدك الطواف
بالبيت الا انه رخص للحائض فان طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود
والطواف وان طهرت بعد ما انتهت الى مسافة القصر لم يلزمه فان لم

بلغ الى مسافة القصر فالنصوص الجواز لان الطواف والنص المقصود انه لا
يلزمه العود وقيل قولان بالنقل والتخريج ووجه اللزوم انها عبادة
خاصة بالمسجد ووجه الثاني ان الوداع معلق به وقيل معلق بالحرم
وقد فارقوا الاصح بتقرر النص والجواز الحائض ما دون مسافة القصر
من غير وداع والمنصوص غيرها دون فيه وقوله حاصلها ان الوداع يسقط
بمجاوزة الميقات او بمجاوزة مسافة القصر معا اما اذا اوجبنا العود قبل
مسافة القصر فلا يحصل الفوات لانها ليست مسافة القصر واذا لم يحصل
يحصل الفوات بمجاوزة الحرم لان الفوات انما يحصل اذا لم يتأد الواجب
بالطواف بعد العود وقد ذكرنا انه يتأدى الواجب ويسقط الدم بالعود
قبل الانتهاء الى مسافة القصر وذكر بعده على اثر الوجهين قوله مجاوزة
الحرم مبني على ان الشرط الى الحرم وذكرنا وجها ان الشرط الاسلم
نفسها قال الفصل الحادي عشر في الصبي والمولى عليه
يحرم عن الصبي الذي لا يميز وحصر المواقف يحمل الحج الصبي نفلا
واللام فلا اقيما وفي القديم وجهان وهل للولي احرام عن المميز فيه
وجهان والمميز يحرم باذن الولي ولم يستقل لم ينعقد على احد الوجهين
واذا احرم صح على الاعمال بنفسه وما يريد من بعده السعي على الولي
او الصبي فيه وجهان ولو ازم المحظورات لم يجعل احد الوجهين فان اوجب
بعلم الولي او الصبي فيه وجهان ويسقط بما كفارة وفي لزوم القضاء
مرتب على البدنة واولى بان لا يجب لانها بدنة فان اوجبنا فهو في الصبي على احد وجهين
لكونه فرضا واذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراغ عن حج الاسلام
ولو بلغ الصبي في حجه قبل الوقوف وقع عن حجة الاسلام فان بلغ بعد الوقوف
قبله لزمه الاعادة وواضح الوجهين وهل يلزم دم لنقصان احرامه

ادفع في الصبي فيه قولان وعتق العبد في الحج كطوع الصبي ولو طيب
الولي الصبي فالفدية على الولي الا اذا قصد المداواة فلون ما لو استعمل
الصبي على اظهر الوجهين خ الصبي يختص باحكام وافوده نصلوفيه
سائل احدها ان تكليل الصبي ممنوعا احرم عنه وليه وروى عن جابر قال
نحجنا ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم والعرق لبس
للولي حلاله او حرما ولا يشترط حضور الصبي وواجهتي واضح
الوجهين والمجنون كالصبي الذي لا يميز وقيل لا يحرم الولي عنه
اذ لا يليق بالعبادة والنعي عليه ان يحرم عنه عند ان افاق توقعه
على القرب وقال ابو حنيفة اذا اغمي عليه في الطريق احرم عنه
رفقاؤه وان كان الصبي ممن لا يحرم بإذن الولي وفي استقلاله به
وجهان وجه الاستقلال ان الناس على الصبي والعبادة والاظهر المنع
لانه يحاج الى الوانه وهو محجور عليه في المال فعلى هذا هل يحرم الولي عنه
قد وجهان اظهرهما على ما دلوا الامام نعم لانه مولى عليه ولهذا عدم
الاستقلال وقال ابو حنيفة لا ينعقد احرام الصبي لنفسه ولا
احرام الولي الذي يحرم عن الصبا وما دون له الاداء والحج تعلقه وفي
الاصل طريقان اظهرهما البناء على انها هل تلي ماله وفيه وجهان اظهرهما
المنع والثاني القطع بانها حرم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امراة
وهي محفها فاطف بعضد صبي فان معها فقال بهذا الحج فقال صلى الله
عليه نعم ولك اجر ولي الصبي والقسم وجهان احدهما انها لا تجب لبيانه
كالنكاح والثاني نعم كالاب والجد لانهم جميعا يصرفون في ماله
فيراعون مصلحته وهذا ما رجحه اصحابنا العراقيون وفي القسم
طريقة قاطعة بانه لا يحرم عنه المانية اذا احرم او احرم
الولي عنه

الولي عنه اقتصر الافعال ما يقدر عليه ويفعل الولي ما يعجز عنه فان قدر على
الطواف على بعض طوف الاطافة وذا السعي وصلى عند بقي الطواف
اذا الميقات ميزاب ويصلها الميزاب وجه انه يصلها الولي كما لو
وحضر بعرفة والاصلي عضو غيره وقوله فيصلي الصبي بعد الاصرونه
الاذكر، لما سبق ان الطيب شرط في الوقوع عن حجة الاسلام
الثالثة الفدى الواجبة بسبب السنوي في مال الصبي او على الولي
فيه وجهان وقيل قولان احدهما انه في مال الصبي لان الحج حصل له
كما لو قتل للصبي بلون عند طوف والحج على ما خبرة الا ان يلم
وسع للصبي محظورات الاحرام فلو تطيب او لبس ناسيا فلا
فدية فالبالغ الناسي وان تعمد فعند ني على ان عمد الصبي عمدا وخطا
ان قلنا خطا فلا فدية وان قلنا عمدا وجب وان الصبي ولو طوا وقبل
صبيا وسوينا بين عمد هذه الافعال وسهوها على ما سبق وجب
الفدية وان على بالتحريم العمد والسهو مهوط الطيب واللباس
واذا وجبت الفدية في مال الولي وفي مال الصبي وان احرم به عنهما
فهي عليه واذا جامع عامدا وقلنا ان عمده خطا او ناسيا في
فساد حجه قولان كالبالغ اذا طاوع ناسيا والاظهر ان حجه لا
يفسد ولا يكون عامدا وقلنا ان عمده عمد فسد وهل يلزمه القضاء
فيه قولان احدهما لا لانه لا اهلية لوجوب القضاء ذات
الفدية واصحهما نعم لانه احرام صحيح فوجب افساده القضاء
كالتطوع فعلى هذا هل يجزيه القضاء الصبي فيه قولان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال وجهان اصحهما انه اعتبارا بالاداء والثاني وهو قال مالك واحمد
لانه فرض فلم يسقط بالاداء فرض الحج دليل الحج الاسلام واذا
اوجبنا القضاء وجب الكفارة ايضا وان لم نوجب القضاء في الفارة
وجهان اصحهما الوجوب وقد تعلم فعال ان لم يلزمه الفدية
بالقضاء اول وان لزمت في القضاء طاف للوداع القضاء عاد
بدنه وطال الصبي عن العادة الى المدينة او بعد ذهاب الدم
هما الذي دلوه في الكتاب فعال وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على
الفدية واذا اوجبت الكفارة فهي على الصبي او الولي فيه الخلاف
السابق واذا قلنا لا يجب القضاء في الصبي او لم نقض حتى بلغ فان قلنا
الحج الى افسدها كبير لو سئل عن الفساد لاحراه عن حجة الاسلام
بان بلغ قبل فوات الوقوف نادت حجة الاسلام بالقضاء وان
لا يحتمله لم تنب وسدا حجة الاسلام واذا جوزنا القضاء
الصغير فشرع في القضاء وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة
الاسلام وعليه القضاء وقوله في الاصل بلغ لزمه القضاء
بعد المراد عن فرض الاسلام متعلق بقوله يصح في الصبي
على احد الوجهين ومرجع عليه الرابعة لو بلغ الصبي اسابع سطران
بلغ بعد الوقوف بعرفة لم يجزه من حجة الاسلام سواء كان وقف الوقوف
قائما او بالغا ولم يعد الى الموقف لان معظم العبادة وقع في
النقصان وبخلاف الصلوة حيث يجزئه اذا بلغ في اثنائها الرابع عباده
عمر والصلوة مذكورة عن ابن سريج اذا بلغ ووقف

الوقوف

الوقوف بالجزاء عن حجة الاسلام وان لم يعد الى الوقوف وان بلغ
قبل الوقوف او بلغ وهو واقف اجزاه عن حجة الاسلام حلافا للثاني
حنيفة فانه لا يعتد باحرام الصبي على ما سبق ولا الى حيث اشترط
وقوع جميع الحج في حالة الكمال وهل يجب اعادة السعي لو
كان قد سعى بعد طواف القدوم قبل الملوع فيه وجهان احدهما
لا ولا بأس بتقديم السعي كتقدم الاحرام واصحهما نعم لوقوعه
في حالة النقصان وبخلاف الاحرام لانه مستدام له بعد الملوع وليس
للسعي استدامة واذا بلغ حجة عن حجة الاسلام فهل يلزمه دم طرفان
اظهرهما وهو المذكور في الكتاب ان فيه قولين احدهما نعم لانه احرام مدرك
الميقات ناقص لانه لفرض والاصح لا لانه لم يصدر منه
اساءة والثاني القطع بالاول والخلاف فيما اذا لم يعد بعد الرجوع
الى الميقات فان عاد فلا دم عليه وفيه وجه ثالث العود والطواف
في العمرة كالوقوف بالحج فلو بلغ قبله اجزاه عمرته عن عمرة الاسلام
عن العبد اذا حج والعمرة كملوغ الصبي في اثنائها ولو وطئ
الولي الصبي اذا احرمه او وطئ راسه لاجله فالفدية على الولي
وان كان الصبي بان علم به وهو هو الوطئ الصبي نفسه فيه
وجهان اصحهما الفدية على الولي بالخلاف بعد المباشرة
واصحهما نعم لانه وليه والذي يغلب فعله لمصلحته قال
الباب الثالث في محظورات الحج والعمرة وهي سبعة الاول على
اللبس وحرم على المحرم ان يستر رأسه بما يعد ساترا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

من خرقة اداران او عمامة ولو توسد بوساده او استظل المحل
او العصى ما ولا باس ولو وضع رسلا على راسه او صرب كالاو العصابة
واول ما يلزمه الفدية ان يستر راسه معتادا ان تعد ستره لو عرض
عمامة او غيرها ما ساتر البدن فله ستره للن لا باس المحيط
الذي خاطته كالقميص والقبا ط ادرع او العقد لجميعه
البدن ولو اتزر بقميص او جبة ولا باس وكذا اذا لبس بانما
ولو لبس القبا لزمته الفدية وان ادخل يديه في الكم ولا باس
بعقد الازار بتكة بخلاف سراويل لعدم الصنعة والالصاق
الازار على الساق واما المرأة فاحرامها في وجهها فقط والمالكية
يستر بوجه متجافيا عن الوجه واقعا باذنيه ومن محظورات
الاحرام اللبس والتطيب فيه في حق المعذور وفي غير المعذور
وفي غير المعتاد في الرجل في الراس وفي الرجل في الراس في
سائر البدن اما الراس فلا يجوز له ان يستر راسه وتعلق به الفدية
قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولان الاحرام يوم النحر
ملبسا والافروض ان يستر محيط او غيره كالعمامة والازار وكل ما
يعد ساترا ولو توسد بوساده فلا باس لانه يعد والعرف حاسر الراس
ولو استظل بالمحمل او الهودج فلا لانه استظل بالبناء والمراد بالعصى ما ماسوى
الماء على راسه وعن ابي يوسف اذا استظل بالمحمل او بالبناء فعليه
الفداء وروى خلافه وفي الاختيار ايضا ولو وضع رسلا او حمل على راسه
والاظهر المنع ومنهم من قطع به لانه يعد لابسا لعرف العطية الراس على
المحرم

ان المحرم غير ممنوع عن العطية بالاتفاق الستر بما روى انه صلى الله عليه
احتجم على راسه وهو محرم ولو طين راسه بنورة او غيره وجهان فاذا
طلى الطين عورته وصلى هل تصح صلوته والظاهر وجوب الفدية لحصول
الستر هذا اذا كان بحيث ساترا ولا شرط لوجوب الفدية استيعاب الراس
بالستر بل يجب الفدية بستر بعض الراس وضبطه الامام وصاحب الكتاب
بان يلزم المستور بقدره ما يعد ستره لغرض كشد عصابة والصاق لصوق
للشجة للشد بعض ما اذا شد خيطا على راسه فانه ان وجب الفدية وان لم يعد
بقصد ستر فله القعدة ما يخيط لعرض منع الشعر من الانتشار ويجوز
ان يضبط بتسميته ساترا الراس او مستورا جميع الراس او بعضه وعند
ابي حنيفة لا تجب الفدية الا اذا ستر ربع الراس فصاعدا فان ستر اقل منه
فعليه صدقة واما ما سوى الراس من البدن فالمحرم ممنوع من ستره ويجوز للرجل القميص
والسراويل والقباء والخف سواء لبس لانه عدم المحرم او الثياب
او لعدم القميص ولا السراويل والقباء والعمائم والبرانس والخفاف الا ان
يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وليس شيء من ذلك مخالفا
لزمته الفدية طال زمان اللبس او قصر وقال ابو حنيفة اذا تم اللبس
فان استدام اللبس يوما كاملا فازداد فعليه صدقة وليس
القباء يلزمه الفدية سواء ادخل يديه في الكمين اذا خرجهما او لا وقال مالك
واحمد رحمهما الله لا يلزمه على وجه تعاد فيلزمه الفدية قالوا ليس القميص
قال ابو حنيفة الفدية اذا لبسه ادخل يديه في الكمين وعن الحاوي انه ان كان
قبيه خواسان فصل الكمين لزمته الفدية وان لم يدخل اليدين في الكم
ان طال من قبله الذراع طول الكمين واسع الامام فالفدية حتى يدخل يديه في كميه
وما يحرم لبسه المحرم الخفين لا يجوز لبس الممسوح كالذي يجوز على المعصوب لجبة البدن
والملصق بعضه ببعض وقد جمعهما في الكتاب بقوله او غير المخيط الذي خاطه

الخيط الاخر هو ادخل الفدية اذا لبس على الهيئة المعتادة في مثل الملبوس
ولو ارتد بقميص او قباء او تعمم فيهما او اتزر بسراويل لزمته الفدية عليه
ويجوز ان يشد على الازار خيطا ليسلك محل السراويل ويربط طرفيه أسفله
وان يشد طرف ازاره في طرف ردائه وان لم يعقد رداءه في طرف ازاره
ولو احد رداءه شرجا وعرى واصبح الصحيح انه يجب الفدية
لقربه من الاحاطة بخلاف الخياطة ولو سلك الازار بمسلة ولف كل طرف
على ساق وعقده لم تجب الفدية لانه كعقد السراويل
وراى الامام المنع وقوله وان لف الازار على الساق ان اراد به هذا الصورة
فهو اتباع الامام والظاهر خلافه ويجوز ان يدخل على محمود الخف عند
شق ويدخل بدلين ولا بأس بعقد الصحيح والسيف والسكين والهميان
والمنطقة على الوسط للحاجة وروى بخور عن عائشة رضي الله عنها
وروى عن الامام المنع شد الهميان والمنطقة وصحح الرواية وعند ابي
حنيفة يجب لشف الوضع اللبس ويجب الفدية بستر الوجه فانه
يستر لو لبس واما الرأس فالوجه في حقها كالرجل
روى انه صلى الله عليه وآله لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ولها ستر
الوجه وسائر البدن ولها ستر القدم بالمسح على الوجه الذي يلي الرجل
لانه لا بد من ستر الرجل بالنعل ستره فيجوز لها ان تسدل على
وجهها ثوبا ينتهي عنه وعن غيرها ان يجوز للرجل الا انه طال الطيلسان
والفوق من نحو نعل المدرع جاز بعد او لا كما وان وقعت
الخشبة واصابت الثوب وجمعها عن اعضائها ورقعته فلا فدية عليه
وان كان عمدا واستدامته وجب الفدية ويجوز لها لبس المخيط

من القميص

من القميص والسراويل والخف وغيرها وقوله في الخلاصة المرأة احرامها
في وجهها فقط نازع فيه بعض الاصحاب وصح اليه الميل على اساسي

قال هذا في غير البعد وأما البعيد يجوز ان يرد
فله اللبس وللغير يلزمه الفدية ولو لم يجد الازار ولا ثوب غيره لم
يباشره ازار وليلبس ولا فدية عليه للعجز ولذي اذا قطع الخف
اسفل الكعبين وامتد ظهر القدم كالشراك العمل بالليل
لرجل لبس القفازين في اليدين ولو المراة فالصحيح الظهر وان الحد
للجهة خرطه فوق الكعبين فان لم يجد الا احتاج الحرم لبس
السراويل لبس المخيط بجواز او مداواة جاز له البس وذلك
المحرم اذا احتاج الى ستر الوجه وجب الفدية فاذا احتاج الى
الحلق جاز له الاذى ويجوز ان حلق وعليه الفدية واذا لم يجد المحرم
الرداء لم يجز له لبس القميص بل يرتديه ولو لم يجد الازار فوجد
السراويل فانه لم يباشر الحلاق ازاره اما لصغره او لعدم الالة
الخياطة او غيرها فله لبسه روي انه صلى الله عليه قال من لم يجد
الازار فليلبس السراويل واذا لبسه ولا فدية عليه واحتج عليه
في الكتاب بهذا الخبر والاستدلال انه جوز لبس السراويل في الحالة
هذه والاصل في الاشياء الحظر فنفي العزيمة والواحدة
وقال ابو حنيفة وما لك يجب الفدية وان لبس الحاف ازاره
فلبسه على هيئته فعليه اصلها يلزمه الفدية كالو لبس المخيط
فلا ان يطعم وعليه لبسه بقيد صاحب الكتاب قال ورقعه

الألوكة
www.alukah.net

الطيب قصدا والطيب ما يقصد به تحسين الرائحة كالزعفران والورس والورد
والسفيس والزجر والركن الفارسي ودهن الغواليه كالانوج والسنبل
والاذخر والغرفل والدارصيني والزنجبار والبنادق كالقيصوم ودهن
الورد والبنفسج وخيمان والبان ودهن الطيب والدارسا والكبريت
الحمر والزعفران والصبغ لتحسين لونه لا لرائحته لان اللون على ما
الرائحة واذا طلت رائحة الطيب وحرم استعمال جرمه على الصحيح
لما ورد ودهن فيها والمحقق ان ومن محظورات الاحرام استعمال الطيب
روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال المحرم لا يلبس الثياب التي مسه
زعفران ولا ورس ويعلق القدرية لسان المحظورات يتناول الكل
القدرية باستعمال الطيب قصدا وهذا الناظر يترتب على ثلثة امور الاول
الطيب والمعتبر ان يكون بحيث تعظم الرغبة فيه الطيب واكل الطيب
او يطيب به هذا الوصف كالمسك والعود والعنبر والكافور والصندل
طيب بالذات رائحة طيبة وسائر الادهان بعدها انواع منها ما يطيب
واكثر الطيب ثلثة الورد والبنفسج الاخرى فهو طيب واعرف ابو عبد الله
الحلي فحلى عند وجها والزعفران طيب اذا قصد الصبغ والمداوي
ايضا ولذي الورس وما يطيب الاذخر او المداوي بها فلا يتعلق به
كالقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الادهان التي لا طيب
السرجل والبنفسج والطيب والانوج والبنفسج قال الامام في
العنبر والانوج عنده لغير القصد الاول والمداوي بها لا طيب
قصد الطيب وما يطيبه ولا يحدثه الطيب كالزعفران

ولم يتناوله اداوة والطيب هنا عند الترجمة المنع الاطلاق الخبر واذا لبس
السراويل لعدم الازار ثم وجده نوع السراويل ولو لم يفعل لزمته الفدية
ولو عدم النعلين فقطع الخفين اسفل من الكعبين فلبسهما او لبس المحرم على
غير الخف المقطوع والمنع مع وجود النعلين وهذا الاخير المنسوخ
عليه والاصح عندها المنع لان الاذن بالخف مشروط بشرطان الاذن النعلين
واذا جاز لبس الخف المقطوع لم يجز استيفاء شرطه القدم باقي كالحنفية
الاستمتاع باشارة بالشيء المقصود من عدد وجدان الازار دون النعلين
لان الوجه في ذلك الوصول الا يبقى عنه مالك ولو وجد لزمته ان يشتري ان اجرته
ان اجر ولم يجز للرجل لبس العمائم كما يجوز له لبس الخف وجعل الرداء
دليلا فيه قولا واحدا لانه قال مالك واحمد لما روى انه صلى الله
عليه نهى عن لبس في حرامهن عن لبس العمائم وهذا ما رجحه
الاثرون والثاني قال ابو حنيفة بجواز لما روى انه صلى الله عليه قال
حرم المرأة في وجهها فعلى الوجه والبدن وهذا ما رجحه في الهداية
ولو اختضب بالحناء والعمل بدنها حرم فوقه ولا فدية عليه
ان فعلها لغير العذر وقد منعا منه فلو لبس واصح النوبة ولو احتاج
الرجل لساعده او عصوا خرشنا بحيث طا او لجبيره حرم تغطيتها
اذا اختص قول كافة العلماء يرد على النشيء ابي بحر والاصح الجواز
ووجه المنع انه لغير معتاد والمقصود المنع عن الترفه بالملابس
المعتادة قال النوع الثاني الطيب ويجب الفدية باستعمال

الطيب

والوعاء الفارسي وهو الصعتران والمرزنجوش ونحوه فيه قولان القديم انه
لا يتعلق بها الفدية لانها لا تسمى طيبا رائحة اذا جفت والجديد انه يتعلق
لطهور قصد الطيب بها وبهذا أورد في الباب ويستقل عرضه في البسيط
انه ليس بطيب فاعتدية بعضهم وقال بعضهم الغرض منه الدواء
وقيل فيه قولان الريحان وقطع بانه طيب وهو الاظهر ونحن نحمل
على البسيط الخلاف وما لا يسمى كالبسيط والقيصوم والسعد
لا تعد طيبا ولو عده طيبا لعرف واسبسة وانوار الاشجار كالنرجس
كالتفاح والليمون لا يتعلق بها الفدية ولذي الحمرة والحبق وخالف
ابو حنيفة فيها وفي ذهر الورد دون ما اصله الا الفدية فيه لان المقصد الطيب
واصحها التعلق كالورد وذهن البنفسج وزيت البسيط ان لم يحمل
طيبا ففي ذهنه الخلاف فيه ذهن الورد ولا خلاف لنا طرح فيما الورد في البنفسج
واغلب فيه ذهن الورد والبنفسج واحلوا ما اذا طرح على السمسم
او اللوز ثم عصر ثانيه حتى اخذ رائحتها ثم استخرج ذهنه وحمل على نص الشافعي
ان ذهن البان ليس بطيب ولذي البان واطلق بعضهم ان كل اسمه طيب وقد
يحمل على ما توسط داره في المدينة وهو ان ذهن البان المغلي الطيب طيب دون
غيره ولو اكل طعاما فيه زعفران او طبخ به واستعمل محلوقا لا
لاجل طيبه ان اسم الطيب فيه ولم يلزمه ذبح وطعم ولو لم يجد
الفدية وان عرف فيه هذه الصفة وجب ولذي لم يعرف الرائحة
وجهان اصحهما الغرم لان عظم الطيب وان زال اللون وجه ان
احدهما وجوب الفدية كما لو غلب الرائحة واصحهما المنع
لان اللون

ان اللون ليس بالمقصود الاصل فيسقط فاطبق بهذا القول في ان
الطعم وحده لا يوجب انه طيب وقيل ان اللون عند ابي حنيفة رحمه
الفدية دليل الطيب واذا حقق رائحة الطيب لم يزل الزمان وغيره
بشرط ان كان بحيث لو اصاب الماء فاح الرائحة لم يجز استعماله والا
فان بقي اللون ففيه الخلاف في ان مجرد اللون هل يعتبر والذي لو بقي رائحة
ولو الغرم قدر من الطيب فما ليس بطيب فاورد المحي ما ليس فيه في عيان
الاصح انه يجوز لهوا فيه مقصود الطيب وزوال الرائحة في قال
ومعنى الاستعمال الصاق الطيب بالبدن او الثوب فان عمم رأسه الورس او
لوسه في طوف عطار او في بيت محرم انوه فلا فدية ولو
ولو احتوى على جمرة لزمته الفدية ولو مس حرم العود تعلق بعد رجه
قولان ولو حمل مسكا في قارورة مصمتة الراس فلا فدية وان حمله
في قارورة غير مشقوقة فوجهان ولو طيب فراشه ونام عليه حرم
اما العقد فالاحرام به عن النائب اذا لا فدية عليه ولذي اذا حمل
فوق الطيب بحرا ولو علم انه طيب ولم يعلم انه تعلق به لزمته الفدية
ولو الق عليه الريح طيبا فلما دام على حمله وان توانى لزمته الفدية
الامر الثاني الاستعمال وهو ان يقصد الطيب بدنه او ملبوسه على
الوجه المعتاد في الطيب فلو الصق به الله او مسكا مسحوقا او ما
ورد بحر بدنه فعليه الفدية وعند ابي حنيفة انما تجب الفدية
اذا طيب عضوا او ربع عضو والا فعاد اصل البدن كالاكل
والاسعاط والاحتقان لهو نظائره ولو عبق به الريح دون العين

ان طرح في ثوب عطار او في بيت عطار اهله فلا فدية لانه لا يسمى تطيبا
لنية نفره ان يقصد الموضع لاستشمام الرائحة فواضح الوبر ولو احتوى
على مجمر فيحتمل العود به او بثيابه لان منه الفدية لانه طرأ الطيب به عن
ابي حنيفة خلافا ولو مس مجمر الطيب فلم يعلق بيده شيء منه ولكن علقت
به الرائحة فعن احمد روايتان احداهما وهو الذي رجع اليه ان الفدية لا تلزم لانه وصل
الرائحة من غير مباشرة والثانية اعتبر اعظم من التطيب ولو شد
السداد او العبر او العود في طرف ثوبه او وضع الماء في جسها او ادلت
المحشوة فيها وجبت الفدية ولو نشر الورد فعلق به ولو نشر الورد فعلق الان
طريق استعماله ان يصيب على بدنه او ثيابه ولو حمل مسكا او طيبا اخر في
قمر او خريطة مشدودة او عاروره مصمومة الرأس فلا فدية لانه لم يستعمل
الطيب وفيه وجه ان كان يشم قصدا ولو حمل بسكا في كان غير مشدود
وجهان احدهما ان الفدية لا تجب لان الفارة ليس بطيب وانما الطيب المسك
وبقية طاهرة فاشبهت العاروره ولو كانت الفارورة مفتوحة الرأس او
الفارة مشقوقة فالمنقول وجوب الفدية ولو طرح على راسه طيبا
او نام عليه وافضى بدنه او ملبوسه اليه لزمت الفدية كما لو لبس
الثوب المطيب الا ان القصد فلو تطيب ناسيا لاحرامه او ظانا انه لا يحرم
الطيب لم تلزمه الفدية وعذرها لو عمل ناسيا في الصلوة او دخل بستانا
او الصوم واجب ابو حنيفة كالدردير في الفدية على الناسي والجاهل
وعن احمد روايتان ان علم تحريم الاستعمال ولم يعلم وجوب الفدية
وجبت فانه اذا علم التحريم فحكمه ان يمسح ولو حمل ثوبا ملبوسا
طيبا

طيبا فحواب الاثرم انه لا فدية لانه اذا جهل ان به طيبا حمل محرم استعماله
ولو طرأ ان الملبوس ما لبس لاعلق به شيء منه وكان رطبا وعلق معذور
احدها وهو المذكور في الباب الفدية لانه قصد الطيب لكونه
طيبا والثاني لا تجب وجهله بكونه طيبا كجهله بكونه طيبا واذا الصق
الطيب بدنه او ثوبه بحيث لا تجب الفدية بان العنبر الذي على راسه او كان
ناسيا فعلم بان يده على عينه او بحيه وان وافقه مع الاحتمال ان منه
الفدية د قال النوع الثالث وهو حلق شعر الرأس واللحية
والبدن فهو كحلق الرأس في وجوب الفدية ولو ذهب الصلع براسه فلا شيء عليه ولو كان الشعر
محلوقا فوجهان ولا بأس في الحديد الغسل وحلق الشعر السدد
والحكة والاذى لا يحل اذا لم يكن فيه طيب وفي الحلق لخلف الشعر
الترجل تردد ن ومن محظورات الاحرام ذهب شعر الرأس واللحية
وان لم يكن في الذهب طيب فلا حرج استعمال المشط وذهب الخدود واللوز
والسمن والزيت منها لما فيه من تزيين الشعر وتليينه وتجب الفدية
واصح الروايتين عن احمد انه لا فدية في استعمال الزيت والشيرج ولو حلق
اقرع او اصلع فذهب راسه او امرد فذهب قمه وفدية فيه لانه ليس
من شعر وفي كلوني الرأس وجهان احدهما ان الكوابد الدواب الذي
لا يتبرد في يحرم بالشتاء الشعر ويجوز ذهب سائر البدن شعر رأسه
فانه لا يقصد بتركه ويجوز للمحرم ان يغتسل ويدخل الحمام روى ابن ابي النبي
صلى الله عليه كان يغتسل وهو محرم فالمشهور انه لا بأس ايضا
وفيه قول منقول عن القديم ويستحب ان لا يغسل راسه بالسدر

والخلوق لما فيه من الترين لكنه طاهر لا فدية فيه كالمسك والعنبر وعلى هذا
القول القديم انعقاد الاحرام بالمجمر هل هو طيب وفي نجاسته تجويزه
والطيب فيه تحريم الاستعمال به وفصل المزني انه لا بأس وعن الاملاء انه يلزمه
وفصل الرافعي فيه كالوسمة الابيض لم يلزمه وان كان كالاذخر فلا
وعلى الخلاف قول وجوب الفدية اذا احتشد الرجل كتبه قبل ما حكاه
التردد في ان الكافور هل هو طيب وهذا بعيد والصحيح انه ليس بطيب
وقيل يحتمل وقد يجيء لمصنف الخلاف غلافا يحتاط به فهل يلحق الملبوس
المعتاد فيه خلاف قد سبق وقيل وعود الطهر الخلاف بين الشعر
وتردد القول في الخافية بالمرجل والدهن والظاهر انه ملحق به

قال النوع الرابع الطيب كالخلوق وفي معناه القرنفل وتجب الفدية
سواء ابان الشعر احراز او سواه غيره من رأسه او من البدن ولو وقع
عليه شيء منها شعرات فلا فدية اذا لم يقصد اصابتها ولو امتشط
كتبه فانقطع شعرات فلا فدية ولو شك في انه كان مستلقيا
فانفصل او امتشط فقيل فدية قولان تعارضه ان الظاهر اتصال
البراءة وعدم الدم في ثلث شعرات وفي الواحد مد في قول ودرهم في قول
وثلث دراهم في قول ودم كامل وان طيب الادى جاز ولزمت
الفدية وان بقيت شعرة في داخل الخف فالفدية في سبعة اقوال تؤدى
كما اصاب الحاجب والنسيان الملون عذر في الحلق والاظفار
على المذهب ولو حلق المحرم شعر الحرام بادية فالفدية على المحرم
وان لم يذكرها فعلى الحلال وان كان سالما فقولان ومن

محصورات

محظورات الاحرام طول الشعر من غير عذر وغير فدية قال الله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم الاية ومعلق به الفدية وافرط في شعر الرأس واللحية
فان المطيب والترفه في ازالة الشعر الكثير وعن الله لا يتعلق
الفدية بشعر اللحية والعضد كالحلق كما انه يتعاه عند الحلق
وقلم الاظفار لحلق الشعر فان هذا ترفه والتطيب
والحلق يختصان بالحلق بل الازالة فيلحق به النتف والاحراق وغيرهما
ولذلك يلحق بالحلق النورة والقطع بدية اذا صح وعلى الشعر والظفر
فلا فدية فيه لان الشعر والظفر بالعرض عما هما عنه مقصودان
وشبه ذلك بما اذا كان تحته امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة بطل النكاح وبحلق الشعر ولو قطع بعض الاذن او الذنب
او بعض عضو مقصود بالقطع ولو امتشط كتبه فانقطع شعرات
بسببه فالفدية فان شك في انه ان كان بسببه فانفصل او انتتف بالمشط
فوجهان وقال في الوسيط وان احوجها الى الفدية لان الاصل بقاؤه
الى الامتشاط واصحهما المنع لان السبب لم يتحقق والاصل براءة
والتوقف وجوب الفدية على حلق جميع الرأس وقلم جميع الاظفار
بالاجماع بل حلق ثلث شعرات وقلم ثلث اظفار من اظفار اليد
والرجل سواء كانت من طرف واحد او لا وقال وجيه لا يجيء
حلق ربع الرأس او قلم جميع الاظفار من طرف واحد وما دون ذلك يجب
صدقة غير مقدرة وقال الامام على ثلث شعرات فما فوقها اذا هي

www.alukah.net

من رأسه القدر الذي يحصل به اماطه الاذى وعن احمد القدر اربع شعرات
واختار الاصحاب ان المعتبر ذلك في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من رأسه فعديه ان المعنى يحلق فعديه ومن حلق ثلث شعرات فقد حلق
وفي حلق شعرة واحدة او شعرتين اقوال احدها ان في شعرة مد من الطعام
وفي شعرتين مدين وفي بعض الثلث عشر والشرع عدد الحيوان الطعام
وفي جزاء الصيد وغيره وفي الشعر الواحد هي الهيبة في العلة والمداخل
الحب في الحمامات فصولية والثاني في شعرة درهم وفي شعرتين
درهمان لان الشاة انما تقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم درهم نصفا فاعتبرت الثلثة عند الحاجة الى الربع وهو مذهب
هذا القول والثالث روى الحسن عن الشافعي ان في شعرة ملء كفه
وفي شعرتين ملئيه ورد هذا القول في الشعرات الدال على احدها والرابع وجوب
الدم الكامل في الشعرة الواحدة وقد صار بعضهم الى ان الاحرام الحلق
بالقليل والكثير كالطيب والقمل والقدر المعتبر في الحلق القدر الذي هو اماطة
وكانت به حراجة احوجه الى الحلق وعليه الفدية
لعذر من عجز وقد حلق قدر العذر منه رأسه فريه رسول الله
صلى الله عليه وسلم هوام رأسك قال نعم قال الماطوا السليم ادم اوصم ثلثة
ايام او تصدق بفرق من الطعام على ستة مساكين والفرق ثلثة اصع
وليست شعرة او شعرات في داخل الكنف وكان ينادي باماطة فحلقها
ولا فدية عليه لان المباح في هذا قدر الشعر هي في الصيد

الصابل

الصابل على المحرم وقيل فدية حمام محرم ما اذا عمت الجراد المسالك
واحتاج الى وطائها واما لو طال شعر حاجبه وعينه فقطع
القدر المغطى فلا فدية عليه وكذا لو اماط شعرا وقلم اظفارا
هل هو عذر مسقط للفدية فيه قولان احدهما نعم وهو الطيب
والمباشرة لان سببي الوطء والاستمتاع واظهر هما المنع لان الحلاق
فيه تذليل فيقابل الصيد وسعيه لونه على الحلاق وهو الظاهر من مذهب
من قال لا اثر له في قتل الصيد والحلاق والقمل اعذر وقوله سبب
العذر اي في اليد فاما الاثم فيسقط لانه محتاج لو طلب ما ترفقا
الا ترى انه لو حلف ان لا يحلق رأسه فاكره على حلقه حنث وان
حلق وهو مكره فان كان ناسيا او مخطئا او مغمى عليه فقولان اصحهما ان الفدية
على الخالق وبه قال الواحدي لانه المقصود والشعر من المخلوق وهذا
ما اورده في الوجيز والثاني على المخلوق لانه المرتفق به وقال ابو حنيفة
واختاره المزني في الجديد على ان استحباط الشعر في المحرم طارئ
في الوجيز او الدابة ان ثبت الاول فالفدية على الخالق ان ثبت الثاني
على القاطر دون الوديع وان ثبتا ثالثا فهي على المخلوق فان الغلام يحلق الشعر
ولذا اوجبنا على الخالق ناسيا مع القدرة فهل المخلوق مطالبة بحراجها
فيه وجهان وان لم يعلما او كرها او اغمي عليه فلا شيء على الكل وبه
وقال في الجديد يلزم الصبي ان الكل فان لا يجاب السلوك ليس بامر
ولهذا لا يلزم السلوك على الاعمى اما اذا امر اوادنا في الارتفاق واصحابه

انه لا وطئ بامره لان الشعر عنده اماء البدنة او الهادية وعلى المحرم
يجب الدم عنده ولو طول الكمال شعر احد الفخذين على الكمال لانه اكثر الشعر الذي
حرمه الاحرام فاشبه شعر السبعة وقال ابن حنيفة ابن الحسن لا دم عليه
ولو فعل فعليه صدقة قال النوع الخامس الجماع وتبعته القضاء
والفساد والكفارة فاما بفساد الجماع قبل التحلل وقاسها فلا وفي العمرة
قبل السعي الا اذا قلنا الحلق نسك فيفسد العمرة بالجماع قبل الحلق وليس للعمرة
الا تحلل واحد ثم يجب المضي في فاسده باتمام ما كان تمه لو لم يفسد
ثم عليه بدنة ان افسد واحد من التحلل شاة وقيل بدنة وقيل بدنتان
شيء والجماع الثاني بعد الافساد فيه شاة وقيل بدنة وقيل لا شيء لا بسد اصل
ومن المحظورات الجماع وهو مفسد للنسك روي ذلك عن عمر وعلي
وابن عباس وعن عمر من الصحابة واتفق عليه الفقهاء بعدهم وانما يفسد الحج
بالجماع اذا وقع قبل التحلل لقوله الاحرام والفرق بينه وبين الوقوف
او بعده وقال ابو حنيفة لا يفسد الجماع بعد الوقوف قد الكفارة بدنة
البدنة والجماع بعد التحلل لا يوجب في الفساد وقال مالك وابن ابي ليلى يفسد
سائر احرامه ويقرب منه قول حلي العدم ان يخرج الى
ادنى الحل ويحدث منه احراما ويمضي لعامه وعمرته
مطلق انه يفسد قبل التحلل ويفسد العمرة انما الجماع قبل التحلل
ووجب التحلل عنها سعي على الخلاف والاصح في الحلق نسك ام لا
ان قلنا لا فالجماع قبل السعي وان قلنا نعم فيفسد به ايضا
قبل الحلق

قبل الحلق وقال ابو حنيفة انما يفسد اذا جامع قبل ان يطوف اربعة
اشواط فاما بعده فلا والوطء ثابتا ان الشبهة كالعمد والفرج خلافا
لابي حنيفة فيهما ولمالك اثنان الشبهة وورد وجه مثل مذهبه
في الحج والعمرة اذا افسدا وجب المضي فيهما باتمام ما كان يفعله اذا لم يفسد
وروي عن عمر وعلي وابن عباس ان الفاسد حجة مضى في فاسده وقضى من قابل وعن
احكام الفساد وجوب الكفارة وهي بدنة وعند ابي حنيفة رحمه الله
الوقوف بعرفة دم شاة لا بدنة وسائر محظورات الفساد والعمرة كالحج وجوب
البدنة وفي وجه الحج في افسادها الاشاة وفي جماع بعد التحلل
اذا قلنا انه لا يفسد قولان وقال الامام وجهان اظهرهما شاة لانه
لا يتعلق به فساد كجماع بعد الرمي قبل الحلق والثاني ما
اختاره المزني وبقول مالك واحمد لانه وطئ محظور في الحج فصار كما قبل
التحلل وضعف هذا بانه الحج شيء صلاة ولذا افسد عمرة ثم جامع
ثانيا كان لم يقدم على الاول فعلى قولين احدهما الحج شيء الثاني استئناف
كالوجامع في الصوم مرتين لا يجب للكفارة واصحهما انه لا يدخل
لتمام الاحرام ووجوب القدية بارتكاب سائر المحظورات
فالمذكور عن القول قال المزني على المشهور وقيل بطرد القولين واذا لم يدخل
ما بعد التحلل فيما يجب بالثاني قولان احدهما بدنة كجماع الاول والاظهر شاة
لانه محظور لم يفسد نسكا فاشبه سائر المحظورات واذا قلنا يدخل
حصل في المسألة ثلثة اقوال الثالث في الثاني شاة وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد

ثم وطء والمالد وعال الاحداد لزمه على الاول وجب بالباقين وان قال
ثم افام الفاسد لزمه القضاء وعلى هذا العمار ان يقضي بالادى من بعض
الاسلام او غيره فان كان تطوعا فى القضاء والاداء لا يلزمه غير القطع ووجوب
القضاء على الفور وجهان وكذلك فى الكفارة قضاء الصوم اذا وجب بعد وان
كان لعذر مباح والاصح فى الصلوة المتروكة عمدا على الفور لتعلق
القتل واذا احرم من ميقات لزمه فى القضاء ان يحرم من ذلك المكان
لا يلزمه ان يحرم فى ذلك الزمان بل له التاخير ولو افسد العمرة فعليه لزمه
دم القران وكذا ان افسد العمرة بعد رابع يوم القران وهل يسوق بقوات
رابع يوم القران فيه وجهان وجه القول الاول عن القضاء عام العمرة
والحاج كاير من الاستمتاع عليه والاستمتاع بالنساء فان الحق الاستمتاع
بان القضاء عند رافعه وبعد رابع يوم الوقوف طال الامر فتصير عاما فى
الاسلام لم يلزمه المضى فى الفاسد على احد الوجهين لان الوقوف يحيط به
عند مسايل اعدها افساد رابع يوم القضاء ورد باقى الصحابة بعد الوقوف
بين حج الفرض وحج التطوع اذا شرع فى التطوع ثم شرع فى القضاء
وفصل حجة بحرى عما ان يحرى اداءها لو افسد ولا يمادى الفرض
غيره واما التطوع غيره وسقوط القضاء فى عام الافساد
بان يحج بعد الافساد وسقوط عليه المضى فى الفاسد وعمل
ثم زوال الحصر والوصول بعد العمار الحج وعلى الفور فيه
وجهان احدهما على الفور كالاداء واصحهما انه على التراخى لانه لزمه

يضيق

وضيق المزوج واجرى هذا الخلاف فى عمل لقاء وجب بعد وان لها
وصوم عند على الراضى كالحج والكفارة الواجبة بغير عذر وليس على
القاضى الحائض اجرى الخلاف فى قضاء الصوم والمتعدى بترك القضاء
يلزمه القضاء على الفور ان جواز التاخير رخصة وتخفيف والمتعدى لا
يحتمل التخفيف ووجه ايضا ان الامر على بدل القضاء مقبول فى ضمن وجوبه
لزام المبادرة الى القضاء وفى وجه ان الامر مطلق على التراخى لان الوقت قد فات
واستوت بعده الاقتضاء والمشهور فى غير المتعدى انه لا يلزمه الفور
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذكرها فليصلها اذا ذكرها ان
قد احرم فى الاداء فاسد المتعاقب لزمه فى القضاء ان يحرم من الموضع ولو
جاوزه اراق دما ولو جاوز الميقات المرعى وان كان قد احرم من الميقات
قبله وفى العمار مثله وان كان قد احرم بعد ما جاوزه الميقات فعليه
قبله لانه لم يجاوز ميقاتا وان جاوزه عمدا فى ان المراد
الفاسد بهذا ان يحرم وجهان احدهما ان عليه ان يحرم من الميقات المرعى
لانه الواجب فى الاصل واصحهما ان المراد يحرم من حيث الموضع اتيانا بالقضاء
على الواجب المتمتع من الميقات ثم احرم بالحج قبله وافسده لا يلزمه
فى القضاء ان يحرم من الميقات بل له ان يحرم من حيث احرم
بعض الحج من الميقات وفى قضاء العمرة من التنعيم والجعرانة يحرم بالقضاء
فى الزمان الذى احرم بالاداء حتى لو احرم بالاداء فى شوال فان يحرم بالقضاء

الألوكة
www.alukah.net

ـه دم القعده وفرق بينهما ان اعسار المتمتع بالنسك الماضي لكنه
لان محل الاحرام بالعمره بعين المكان ومكانه لا يسع الكل اذا جامع القارن قبل
الحلق فسد نسكاه وعليه بدنه واحد لاتحاد الاحرام وهل يلزمه
دم القران مع البدنه فيه وجهان اصحهما لا لانه لم يصح القران
والثاني نعم لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد وعند ابي حنيفه
لا بدنه مع الافساد كما سبق ويلزمه شاتان وان طاع بعد الحلق الاول
لم يفسد واحتج بمسئله ان عروض المفسد بعد الحلق لا يعاده كما لو
كما اذا سلم التسليمه الاولى من الصلوه ثم اتى بالمفسد او الخروج من البلد
فقد اتى باعمال العمره اولها وفي وجه ان لم يات بشئ منها فسد
العمره والمذهب الاول لان العمره في القران مع الحج والكل واحد
بخلاف القارن يتعلق محظورات الاحرام بعد الحلق الاول فاذا جامع اعمال
العمره اذا فات حج القارن بوقوف الليل هل يلحق بوقوف عرفه
فيه قولان وفي الجديد وجهان اظهرهما نعم فاسد بفساده ويمضي
بصحته والثاني لا ان وقتها موسع وبقيه الحج انما يعمل عن بعد وبحلل
فلا يمضي لسنوها على صحته واذا قلنا بسنوها
فعليه دم القران ولا يسقط عنه دم القران الواقع اذا جامع ناسيا
او ظانا ان الجماع لا يفسد الحج في فساد الحج قولان القديم انه يفسد بنفسه قال في الوجيز
والجديد والمزني انه سبب يتعلق به وجوب القضاء فاسوى عباده في سنوه
كالوقوف والحديد المنع الآن يعلم ويدوم عليه الى ان يحج عباده

يتعلق الكفاره بافسادها فيختلف الحكم العمد والسهو كالصوم وقوله
والجماع دابر الاستمتاع والاستمتاع قد اراد به ما دون الفرج
ان يعني الاستمتاع ظاهر في الجماع وفيه مشابه الاستمتال
وكذلك يحرم وفي القولين على ان الزلي المعين يرجع الى
الاستمتال ان استوى العمد والسهو لقتل الصيد والا رجعنا
الاستمتاع افترقا اي للطيب اللباس وهو الاظهر ان الخلاف
الوارد في خلال الحج والعمره هل يفسدهما فيه وجهان اصحهما
لكن لا يفسد ما مضى منه من زمان الردة كالوضوء والاذان واصحهما
وهو المذكور في الكتاب انها يفسدها كالصوم والصلوه والوقوف بعرفه
بين ان تطول زمانها او تقصر واذا قلنا بالفساد فوجهان
اظهرهما سقوط الفسد عليه فلا يمضي فيه لاي الوارد ولان عاد الى
الاسلام لان الوارد يحبط العباده والثاني ان الفساد بها كالفساد
بالجماع فيمضي فيه لو عاد الى الاسلام ولا يجب به الكفاره فان قلنا
الصوم الوارد لا يجب به الكفاره ◦ فرع لو وطئت المراه بحرمه
انصاب طائفه فسدها وجب على كل واحد بدنه او وجب الاوسط
وعلى المعذور الباقي بحسب الرجل اولاقها وسهل بدنه مثل ما دون
في الصوم وقطع بعضهم ان على كل بدنه ههنا لان حصل الفطر قبل
تمام الجماع واذا حرم للقضاء افسد فاي الوطي مع الى استدامته
والجماع فيه وجب ذلك وفي قول قديم ان قال الوطء الثاني
سد فاسد الجماع كالقبله واللامسه هل ينقض الطهاره منها

www.alukah.net

يوجب الفديه اول اوله بل والمراد بالمحرم البدنه الاجماع واما المحل والاصباح
فلا يبعد ان المحرم والفديه فيه للتغليب للمحرم القبل بالشهوه ولا
المباشره فادون الفرج كالقاحد فان الاقحاد وجميع ذلك
فالاحرام اولى بتحريمه هذا قبل التحلل الاول واما بعده فيه الخلاف
السابق واذا بدء المحرم فلو فعل شيئا منها عمدا وجبت البدنه عليه
وقد روى ذلك عن علي وابن عباس فلو كان ناسيا لم يلزمه شئ لانها استمتاع
محضه ولا يفسد الحج لشئ منها ولا تجب البدنه سواء اولها بها في عمد
او فسد الحج لو لم يبل والقول في شاة المحرم نوعا او قيمة كما في التاج
قال فلو قبل فلو باشر جميع هذه المحظورات فهل تتداخل
الواجب لا لانا ان جعلنا الكل كفارة لاستمتاع والاستمتاع لم
يتداخل وان جعلنا الجميع في الاستمتاع كالقبل والحلق لم يتداخل
وجزاء الصيد لا تتداخل ايضا وان اتحد النوع والزمان بناء على الاستمتاع
تتداخل كما اذا لبد راسه فالمراد بل والكف على الموالاة المعتاد
فيكفيه دم واحد وان كان بينهما زمان فاصل فعلى ما ذكرنا في الاتحاد
ومنها كالبلغة بعد واحد وان اختلف النوع في الاستمتاع كالطيب
واللبس فالاصح المعتبر واتحاد العذر شاملا كما اذا طيب وتطيب
بشئ او طيب مرارا بشئ واحد في المجلس وجبان
ولو حلق شعرات في ليلة او ثلاث في ليلة او ثلاث ليال تخير بين الثلاث دم

والا فلشة دراهم على قول او لمسه امداد على قول ٥ مقصود الفصل الحادي
في انه اذا باشر المحرم محظورا ناسيا او جاهلا لا جزاء عليه
بعد الفديه وفي مبتدأ خل ولو احرم عن الفصل السابع كان احرز
بالريب والمحظورات ستة الاستمتاع بالحلق واستمتاع الطيب
ولبس المخيط وقتل الصيد والاستمتاع بالنكاح والعقد والمالي قبل الاستمتاع
فلا يدخل احدهما في الاخر فان اسند الى فعل واحد كما اذا اصابه بشعره
واحتاج الى حلق حوانيطه والصاق طيب فيها وجهان اصحهما ان الكفارات
لذلك الاحرام سبب الفديه ولا تداخل احدهما في الاخر وقد
ذكرنا ما جميعا من قبل الاستمتاع فان اختلف النوع كالقتل
والحلق فلا تداخل ايضا فرق بينهما او الا استمتاع في مكان واحد
او في مكانين وحدا بفعل او في ضمن فعل واحد كما لو وصل
شعر راسه بحناء الفديه واحده وان لم يختلف النوع فان فعل واحد
الا الحلق فلو حلق جميع الراس بفعل واحد في مكان واحد فهو بمثابة
فديه واحده لانه يعد شعثا واحدا وكذا الوطئ بشعر الراس
والتلبد على الموالاة وفيه وجه ولو وطئ شعر راسه في مكانين
او في زمانين بعد قبل بطرد الخلاف الذي ذكرناه فاذا اتحد النوع مع الاستمتاع
واختلف الزمان او المكان فالاصح القديم تداخل كما في قتل
الصيد بضمان الفعل المختلف بدله ووجوب الفديه فاذا طول راسه
دفعه واحده او زال المعهود دفعه واحده لا على سبيل التدارك فعليه فديه
شعرات في ليلة او ثمانيه او ثلاثه اهلته وقلنا ان كل شعره بقائل بدم

الألوكة
www.alukah.net

لا فرق من طرتها دفعه او دفعات ولو بلسان او السعوط او دريها
وفي السعوط من مد بر او دريرين مدى على الفديه هل يعدد بها اذا
طرق الواسع دفعتين او دفعات ان فلسلم يحمل فرق الزمان موتوا
فالواجب فيها دم كما لو طرق الواسع دفعتين او دفعات
ان فلسلم يحمل فرق الزمان موتوا فالواجب فيها دم فالوطء يفسد الحج
وان عدد بها قطعا حلق شعره عن الاخرى واحتاجها لمنه
دراهم على قول ولمنه احداد على قول والاولى الصوم تعدد
فديتها دري عن الاول او اعيد فاثر والى او فوق الحمام او احلق
فعان الاموال وعند الى حنيفه اداء الصدقه بقدر نقص الاعرابي
لرجب الاخرى اعيد وازال المحظور اقبل نقل الاستباح فان اتحد
النوع كالطيب بانواع من الطيب او الدهن انواع من الثياب
او نوع من نوعين فعاد فطرق اتحد الحمام والا استعمام تعدد
الفديه قال الامام والاتحاد في الطول الزمان وتطور العامه
وتضاعفه القيص وشبه هذا الوضعه الواصف والاقله الواصف
والى هذا اشار بقوله في الحاب على الموالاة فعاد وان احلق الحمام
واتحد وعلل بزمان فاصل فقوله الحديد ومنه قال ابو حنيفه
اتحد الثاني فيه قديد واصف في الاوليف والعدم انه لا يجب
ومداخل كالخياط الجبه المجرد فان ملا الهلال ولو اخرج
الى ثم واحد فالوسخ او تطيب مرادا رضي احد فوجهان
كما دونا في قسم الاستمتاع وان حلق بعضها فلفظ او وجوب

قدره اخرى

بعديه اخرى في اتحاد وان اختلف النوع كالطيب واللبس وجهان فان قلنا في
واتحد الحمام احدهما ان الفديه لا تعدد لان القصد واحد وهو الاستباح
واصحهما التعدد لاختلاف النوع وعدد في غير الحماع وعدد لو نا حلق الحماع اذا
تكرر وقد اخرج الوسائل المقدم والاخر بعضها بالحماب
وستعرفه عند الماتن قال النوع السابع الاذى والصيد
ما تولد من محرم وان تولد بين انسيا او وحشيا بهيمة
او مباحا وحرم العرض لاحرازه وضمنه والتريكوا فلا جزاء فيه
الا اذا تولد من ماكول وغير ماكول وصيد الحرم كذلك ويحرم على المحرم الصيد
بالمباشره والسبب والاصل فيه قصة شبله او ارسال كلب او
اعلال رباط سوط بمصيره وربطه او نفر صيد حتى يعترض سلوك
نفاره فمات بذلك وجب الضمان اذا افضى الى التلف ولو حرك المحرم على
سلك لم يضمن ما تردى فيه فان حفر في الحرم فوقع في فولد سلطا جنب
الصيد بعض صيد فعلى الضمان وجهان كذلك لو دل حلالا على صيد عمى ولا
حرا عليه وفي تحريم الاكل عليه منه قولان وادخه سعيد فاكله
حرام عليه وهل هو مبتدئ في عرضه فيه قولان والذي صيد الحرم
ومن محظورات الاحرام الاصطياد قال الله تعالى حرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما والمحصر بحربه كالاحرام بالحرم في الحرم اقصاد والسان
يستوي في التحريم فالحر اذا اعاده بالحرم بذبحها وبيان الشروط فيه
وما يختص به احدهما دون في الحاب السلام به السلام على طريق
في الصيد المحرم وما يحبه ضمانه وفي اوائل مسائل احدها المحرم الصيد
المالوف الذي لم يتوحش بانسيا والاخر وهو ان يتولد الصيد من انسيا او وحشيا
لانه وان استانس لا يسقط حكم وحشه الاصلي الا ترى انه لو توحش انسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يحرم العوض لانه سبب الاصل وقال مالك لا يجزي في المناسك ولا
دون ان يلزم الصيد مأكولا او ساحا ثم يجب في المأكول مع الجزاء ما نقص
حيا ومذبوحا لما روى عن المزني انه لا جزاء في المأكول وما يحرم العوض
له يحرم العوض لجزائه مالك في الحرم لانه اتلف في السفر وقال
صلى الله عليه السبع صيدها وسبع الطير صيدها وسبع الطير المأكول مضمون بقيمته
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ضمن حمامة الحرم وقال مالك رحمه
قيمة البيض وقال المزني لا ضمان فيه ولو طلب ليرد صيدا في وجه
نفر لانه مأكول يمتنع عن الصيد وفي وجه لا يضمن بخلاف البيض
فانه يتعرض ليؤكل منه مثله وعن ابي حنيفة انه ان بيض الصيد ضمنه
والا فلا والسبع الاول والثاني اصل ما يؤكل فلا يحرم على المحرم العوض
والجزاء فيه روى انه صلى الله عليه قال يقتل المحرم السبع العادي
وقال ابو حنيفة يحل للحرام قتل عما يؤكل الا الذئب والفواسق
الخمس وقال مالك لا يبدأ بالذئب الخرافة الصغير والثعلب
ويستحب للمحرم وغير قتل الفواسق الخمس وهي الغراب والحدأة والعقرب
والفأرة والكلب العقور وفي معناه الحية والذئب والاسد والنمر
والفهد والدب والعقاب والنسر وسائر ما يؤذي بطبعه وما فيه منفعة
ومضرة كالحافر والسرطان والكلب الذي ليس بعقور بمرة قتله
والاصل فيه ما روى ان المولد بين الذئب والضبع وبين الحمار الوحشي
وحماره الفحل يحرم العوض ويجب الجزاء فيه احتياطا وهذا النوع
لا يدخل

لا يدخل في الفاسق المذكور والكلب والوجه ان يصاد بما دخل صيدا بالاول
او في اصله بالاول وصيد البحر حلال قال الله تعالى احل لكم صيد البحر
وصيد البحر الذي يعيش الا في البحر اما ما يعيش في البر والبحر كالبر
والطير الذي يعوض في الماء ويخرج من صعوده البر فالجزاء لذلك
ويجب الجزاء بقتله وفي قول غريب هو من صيد البحر لتولده من دواب
البحر والجهات التي يضمن بها الصيد ثلث الاولى مباشرة الاتلاف
والثانية التسبب اليه والثالث اثبات اليد عليه فلو صال سبعا
فقتله ضمن صيدا وحلال يقتله الضمان وكذلك لو ارسل كلبا
لان ارسال الكلب كالاتلاف ولو ان الكلب غير مرئوض فحل رباطه
وكذلك لان السبع مسارع الى الصيد فليس لقتل الصيد بحل رباطه
وان كان الاصطياد لا يتم الا بالعدو او بحل الرباط لسعيه في
الربط فهو كالحل وفيه تردد لبعض الاصحاب ولو نفر المحرم صيدا
فعثر وهلك بالصدمة ضمن قيمته عند سقوطه اولم يقصد
ويكون وقت السبب اذا رجع الصيد الى السنن فلو هلك
بعد ذلك فلا شيء عليه ولو قطع قائمة بانسان او به فاشد الوجهين
انه لا ضمان ولو حفر المحرم بئرا في محل عدوان فوقع فيها صيد وهلك
تعلق الضمان ولو حفر في ملكه او في موات فلا ضمان فلو وقع فيها
انسان ففيه وجه غريب ولو حفر في الحرم في ملكه او موات فضمان
مشهور ان احد هما الضمان فلو حفر المحرم في ملكه واشهدهما وجوبه
لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو وصف شبكة في الحرم في ملكه
ولو ارسل الكلب او حل رباطه حتى اصيد فعوض صيد وهلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجهان ارجحهما وجوب الضمان لحصول التلف بفعله كما في جزاء الصيد
ولو دل الحلال المحرم على صيد فقتله لم يضمن المحرم الحلال
لانه مباشر والاعانة على المعصية ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله
بدلالته لم يضمن الصيد ويحرم المحرم بقتله الحلال ان حفظه وجب عليه
ومن عليه الحفظ اذا زال الحفظ ضمن كالمودع وان لم يقصد هو المقصود
في الكتاب فيعني الدال والمحرض عليه والاعم القاتل اما القاتل
فلانه حلال واما الدال فلما لو دل زيدا على قتل السبع لم يضمن عليه
وقال ابو حنيفة ان كانت الدلالة ظاهرة فالمحرض عليه
وان كانت خفية لزمها لان الحلال الصيد بحق الخبر او عن
احد ان الجواب على الدليل والعامل بالمشورة وقولنا الحلال
في تحريم الاكل بيانه فلو كان كالمحرم في اثبات الخلاف بان المحرم
هل له الاكل من الصيد الذي قتله باعانته الحلال والاصح هذا
الخلاف قول الاصحاب ولا في غير هذا الكتاب لكن الاكثرين
بل اطبقوا على انه يحرم على المحرم الاكل من صيد له او باعانته
او اشارته ودلالته واحتجوا عليه باحاديث مشهورة
في الباب ويجوز ان يجعل مكان هذا للفظة وفي وجوب الجزاء عليه
عند الاكل منه قولان على ان العمد المسلة مذكورة في الكتاب
واحتمال التردد اولى مما شبه الغلط واذا ذبح المحرم صيد المحل
له الاكل منه وعلى المحل الغرم او يلزمه قيمته قولان كما مر وقوله
قال الذبح لقد انه ممنوع من الذبح لعينه فهو كما شبه
ذبح المجوسي وعلى هذا لو كان مملوكا وجب الجزاء والعهدة للبائع
والقديم

والقديم انه حلال لغيره والاكل منه لان من حل له الحيوان الانسي حل
له صيد الصيد ذبح الحلال وعلى هذا لو كان مملوكا فعليه الجزاء لمن قيمته
حيا ومذبوحا للمالك وهل حل له بعد زوال الاحرام فيه وجهان المذهب
المنع وفي صيد الحرم اذا ذبح طريقان احدهما طرد القولين والاجزاء المنع
بالمنع لان الذبح هاهنا منع منه جميع الناس في جميع الاحوال
قال واتلاف اليد بالضمان الا اذا اتلف بيده فاجرم فلي زوال يده
اليد قولان فان قلنا يلزم فلي زوال ملكه قولان فان قلنا لا يلزم
فلو قتله ضمن لانه ابتدا الاتلاف ولو اشترى صيدا وقلنا ان الاحرام
لا يقطع دوام الملك فهو كما لو كان في العبد المسلم والصحيح انه يزيل
ثم يزول الملك وان اصطاد صيدا لنفسه وكان في يده والناس كالعامة
في الحرم الا في اللقطة ولو صال عليه صيد فاضطر الى دفعه ولو اتلفه
في محصبه ضمن ولو عم الجراد المسالك فتحلل الحرم فعلى وجهين
الحمد لله اثبات اليد على الصيد والاستعداد للذبح واذا
اخذ صيدا ضمنه بالغرم الغاصب ما تلف في يده ولو كان في يده صيد
مملوك له فعليه بلزمه رفع اليد عنه واذا احرم فيه قولان
احدهما لا يلزمه لسريح زوجته وان حرم اسر النساء
واصحهما على ما اختاره العراقيون لعموم ان الصيد لا يراد للدوام
فيحرم استدامته كالطيب واللباس بخلاف النكاح فانه
يقصد للدوام ومنهم من قطع بالاول ولغى رفع اليد الاستدامة

www.alukah.net

والاطلاق العلي وقال ابو حنيفة والد وقد يجب رفع اليد المشاهدة
دون اليد الحكمية فان لم توجب الارسال فهو على ملكه سعد في
يد السراله فله وعليه اجرا يده ولو قبل عبده وليزمه الفداء
وقوله الله ابتدا ايلاف اي استدامه الله لنا الملك فان جوزناه
لجواز الايلاف لانه ليس باستدامه وانما هو ابتدا تملك ولو قال
ان الايلاف ابتدا كان احسن في العبد عن هذا الغرض ولو ان سيده
غيره فعليه قيمته للحال وان كان محرما فعليه اجرا ايضا وان
قلنا يجب بارساله فهل يزول ملكه عنه فيه قولان احدهما لا
لانه لم يزل وجه وقال ابو حنيفة والد واحمد واصحابه عبد
العزيز نعم كما يزول حل الطيب فالناس في على هذا قولان ارساله
غيره وقتله سواء عليه ولو احده وقد ارسله المحرم بملكه
ولو لم يرسلهما حل فعليه الارسال معه بالامساك ولو
اشترى المحرم صيدا او اتهبه بنا على انه هل يزول بالاحرام
الملك عن الصيد ان قلنا نعم لزمه لان الممنوع منه ازالة الملك
ممنوع من ابتدائه وان قلنا لا فوجهان اشبههما بنا على ان
الكافر يسترق العبد المسلم واذا لم يصح فليس له قبض
وان قبض فهلك في يده فعليه الجزا لله تعالى وللقيمة للمالك
ولو اتلف ارساله بالصيد فهل يزول ملكه ان صححنا الشرى فنعم والا فوجهان
الاظهر

الاظهر انه لا يزول ثم المذكور في الكتاب انه يزول بالاحرام وقيل اذا ورثه
فعليه ارساله فان باعه صح ولو خلل المحرم خمرا ثم احرم او سيق الى
فاسق يده فهل يغرمه قولان اظهرهما نعم والغاصب المعصوب منه يغرم للمالك
فعلى هذا يده احدهما وقال ابو حنيفة ثم الله المستحق يغرم من شاء منهما
وهو المذكور في الكتاب انه لا يغرم لانه لم يصر الى يده ولا دفعه
وان الناس في العائد في الحر لانه لا فرق بين الايلاف من العبد والنسيان
وخرج بعضهم وجوب الضمان على الناس قولا وان المنع دفع احمد وانما
الاثم مرفوع عن الناس روى انه صلى الله عليه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان

ولو صال صيد على محرم فقتله دفعا لا ضمان عليه لانه بالصيال التحق
بالوحوش وعن احمد وجوبه وان ذبح صيدا في مخمصة لا ضمن
لانه اهلك لمنفعة نفسه مرعى اذا من الصيد ولو عم الجراد السالك
ولم يجد بدا من وطيها فوطيها وهلكت فعلى الجراد ولان وجب الاجر وجهان اصحهما
يجب لانه فعل لمنفعة نفسه فصار كما لو قتل صيدا في المخمصة
والطريق المنع لانها احرامه اليه فصار كصوره الصائل وقطع الندا كالجوع
وقد قدمنا ان الجراد مضمون بالقيمة قال الطرف الثاني في الجزا
والواجب بالصيد مثله من النعم او طعام بقيمة النعم وصيام بعدل الطعام
لكل مد يوم وان ابدل مد حنطة او شعير فلا يكفي الا مد من غالب قوتها
بعد قيمته طعاما او عدل كل صيام والعبرة في قيمة الصيد بمحل
الاتلاف وفي قيمة النعم بمكة لانها محل ذبحه والمثل الذي ضمنا فيه بالقيمة

المكتبة
الألوكة
www.alukah.net

وفي جزاء الصيد نقده وفي الضبع للبدنة وفي الوبر بعناق وفي الضبي عنز
وفي اليربوع جفرة وفي الضب قيمته طعام وقال مالك عدلان يأكل العاقل اصلها
وهو يخطئ عن قاسم في جوازه وجبران وفي كلام شاه وفي بعاه
القرى والواحد ذكر ما عدا ذلك دونه فيه القيمة وما فوقه وان اصلها
القيمة في ساء والارنب الحامل ٥ لم يمض اول النوع على بهيم الجزاء
على شرط في عدل المثل الاول والمثل اراد ذلك فعال هاهنا النظير الذي والصيد
بهيم الجزاء مثل من النعم وقال المثل والجزاء وتجزي الاول من
ان يذبح مثله فيصدق بلحمه على مساكين الحرم ومن اقام المثل دراهم
والصدق بالدراهم والمشتري بها طعاما ويتصدق به على مساكين
الحرم او يصوم عن كل مد يوما كما قال الله تعالى فجزاء مثل ما
قتل من النعم الآية وما لم يشتهل فيه فيمته والتصدق بها بل يجعل
طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل مد يوما فان الكسر يدفع الصيام
صام يوما والحاصل التخيير بين ثلثة امور في القسم الاول ومن اثبت الباقي
وروى قوله انها على الترتيب وهو رواية عن عمر وقال ابن حنيفة
يجب المثل بل علة قيمة الصيد ويتصدق بها ان شاء وان شاء اشترى بها
ما يجزي في الاضحية ويذبحه وان شاء صام عن الطعام عن كل
نصف صاع مدا او صاع من غيره او صام عن صاع صاع من غيره
يوما وقال مالك ان لم يخرج المثل من النعم صوم الصيد لا المثل
وعن ابن عباس الخروج الطعام واما النعم بالطعام لمعرفة قدر الصيام
وان لم يكن

وان لم يكن الصيد مثليا كالجراد وفي قيمته لحل الاكل قولان وقياسها على قتل
متلف مثلي رجوع الى الطعام والصيام فالجراد في قيمته بلد يريد ان يحل
الذبح به لو كان يذبح مثله هذا هو النص والظاهر من حمل فيها قولين
واذا اعتبر قيمته فمكان الاتلاف فالطعام احتمالان وقيل ان الجراد جزاء
كالطعام في ذلك المكان او سعر الطعام بلده والظاهر الثاني والمطر
كالمثل والجزاء في الصورة وان كان قيمته تقريبا وان وجد فيه نقص يتبع
واطلقه على ذي الصحابة او التابعين او اهل عصر اجزع فيه
حملهم وان حاجة الى الحكم غيرهم وعن مالك انه اراد به حكم عالم
من اهل العصر وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قضى في الضب بالبدل
وعن الصحابة انهم قضوا في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش
ببقرة وفي الغزال العنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وعن عمار رضي الله عنه
انه قضى في حمر الوحش والعناق اسم لانثى ولد المعز وهو الذي
رعى وتولد الا ان رعى والجفرة الانثى ولد المعز بعظم وفصل عن امها
وما قضى به النبي والصحابة فهو كذلك لغة والمراد بها هنا
الجفرة دون العناق لان الارنب خير من اليربوع وان حسن ذبحه على حلقه
الجزاء عطية الطير وفي حلة تردد سبق ذكره في باب الاطعمة ووجوب
جزء على الحلال والحرام قيل هو الحلال بدليل هو الحديث وقوله والصيد عنز
وقد يعتضد في بعض الاصحاب وفي الغزال عنز والصحيح الاول ونفيها
يشتبهان في الصورة الغزال والظبي وبجثته ما يجزي الصغار وسلم
يقبل فيه قضاء عن السلف فرجع فيه الى قول علي قال الله تعالى

مع تساوي اللحم والقيمة لمنه اقوال الثالث يوخذ الاثنى عن الذكر في الزكوة
خلافا لعلمه ولو قتل طبيه حاملا اخرج لحما فيه شاة حاصل حتى
لا يفوت تفصيله الحمل الذبح وقيل ذبح شاة حامل بقيمة الكامل ولو اتلف
الطبية حسا منها فليس فيه الا ما نقص عن اللبن فان انفصل جنينا
ميتا تعليه جزاءه وان خرج حيا فنقص فيهما اعتبر فيه الطعام
لعشرين شاة كما لاحاج الى التحرير وقيل عشر شاة ولو اتى صيدا
فحاله جزاءه ولو قتله غيره فعليه جزاءه معا ولو اتلف فوه المشي
والطيران مدة لنقامه ففي بعد الجزاء وجهان في المرض عن الصوم كما
المرض مثلها من النعم وكذا العيب الحادث العيب القديم العورا
واذا خلف الجنس فلا كالعورا والجربا ويجوز ان يودي العورا
من البر العوراء لان ذهاب الاعور اقل فيه ولو ودى الريض
بالصحيح والعيب بالسليم فقد زاد خيرا وعند الاب
ان يعدل كما لو ودى الاثنى الذكر والاعلى بالاثنى وفي ودى الذكر الاثنى
قولان احدهما المنع لانه لا مثله واصحهما الجواز كما في الزكوة ورفع به
بعضهم وقد ان اراد الذبح لم يجز لان لحم الذكر اطيب وان اراد لحم
جاز لان قيمة الاثنى اكثر وفي ودى الاثنى الذكر قولان ومال وجهان واذا
جمع بين الطرفين واختلف الكفارة حملت على اقوال كما في
الكتاب وخصص الامام الكلام بما اذا اكل المحرم
لقمة من طبيخ اللحم اذ في القيمة وقال اذا كان فيه احد النعمتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع تساوي

الجزء بالطلاق والعتاق في الكتاب وتفويح ما في اللحم والقيمة ولو
قتل صيدا حاملا فرطبه وغيرها قابلناه بشاة حاملا لان الذبح لحامل
ان يفصلها لتوقع الولد فاذا ذبح فقد فات الا بفصله فيقوم والشاة حاملا
وصدر وبينه طعاما وهو محمول ان يذبح حاملا تفاديا لقيمة حامل
وسط ولو ضرب بطن صيد حامل فالقى جنينا ومات الام ايضا
فهو اقتل حاملا وان عاشت عم النقص الذي دخل على الام والواجب الحكومة
الجنين والاب فهي تعتد فيه الام لان الحمل يزيد في قيمة البهائم فصار الحال
ما بين قيمتها حاملا وحائلا ونقص فيه الاقل منهما فصار كما لو اعتبار ذلك
وان القى جنينا حيا ثم مات عم بقيمة واحدة وان مات الولد دون الام
ضمن الولد والنقص الداخل على الام فان خرج طبيا فنقص قيمته
العشر فالواجب عليه عشر من شاه فمن الاصحاب من يسقط قولين
وجه الظهور ان الكل عشر الشاة فخرج الى البسط والتوزيع وفيه
وجه يخرج ووجه التخريج ان كل واحد مقابل بالشاة فيقابل بعضها
بعض تحقيقا للمقابلة وعلى هذا جرى في الجمهور والاول الخلاف
وهو الاظهر على المال المزني والمذكور في الكتاب في القديم انه قد لا يجد
شرعا في ذبح الشاة فان شق الا بالاسهل فان جز الصوف على المحرم
يعد هذا هو المجزئ واخراج عشر الشاة وان يفرق قيمته على الطعام
وصدقه او صوم عن مد منها واذا وزع على المصوغ الى المذهب انه
لا يتصدق

لا يصدق الا بالطعام وصدقه ان يصوم عن كل مد منها
والى هذا اشار بقوله الا بقيمته الطعام لغة ثم المثل وقيل يخرج
الدراهم ويتعين وقيل يتخير بينها وبين اخراج عشر المثل ولو جرح صيدا عمدا
مثلا فالواجب انقص من القيمة بلا خلاف فلو صار الصيد زمنا وبطل
امتناعه فعند ابي حنيفة لا يلزمه الجزاء وجهان اصحهما وهو المذكور
في الكتاب وبه قال ابو حنيفة انه يلزمه جزاء كامل لانه بالازمان صار كالتالف
والثاني بقدر النقصان لانه بقي عليه الاخر ان بعد الازمان لو قتله
لزمه اخر فلزمه جزاء ومعيبا وعلى هذا لو ابعض قطع من المثل الاول
فهو المثل فيه كالتالف السابق واذا الوجنا في الجزاء الازمان فلو ابطل
امتناعي المعاد معها يلزمه وجهان احدهما يتعدد الجزاء بعدد الاشياع
واصحهما المنع لاتحاد المنع وعلى هذا لو ابطل احدا بينها وجب
نصف النقصان قال واذا اكل المحرم صيد نحله غيره
له الا اذا اصيد له او صيد لاجله فلا يحل له الاكل منه فان اكل فعليه
الجزاء قولان ولو اكل من صيد نحله بنفسه لم تلزمه الجزاء كما لو اكل
ولو اشترك المحرمون في قتل صيد واحد او قتل الحلال صيدا وقتل
المحرم صيدا لزم كل واحد الجزاء لاتحاد المتلف وفي سقوط الجزاء عن
المحرم بقتل الحلال صيدا لزمه الاول قولان ان
المحرم يحرم عليه الاكل من صيد نحله والذي صيد اصطاده حلال له
او باعانته ودلالته والمحرم عليه الاكل منه اصطاده بحلال
باعانته ودلالته روي ان اباقتاده حرج مع النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حلف مع بعض اصحابه وهو حلال وهو يحسبون انه حمار وحش فحمل
عليها وعقر منها اتانا فاكل منها بعضهم وابى بعضهم فلما اتوا رسول الله صلى
الله عليه سالوه فقال هل منكم احد امرانه يحمل عليها او اشار اليها قالوا
لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وعند ابي حنيفه انه لا يحل اصطياد
وله الاكل اذا لم يعن فيه بما يسوغه واذا اكل فاصيد له او دلالته او
اعانته فهل يلزمه الجزاء فيه قولان احدهما وبه قال مالك واحمد انه
يلزمه قيمه ما اكل لان الاكل يعد من محظورات الصيد فتعلق به الجزاء
كالقتل والثاني وهو المنع الله لبس بسائر بعد الذبح فلا يتعلق به الزامه
الجزاء الا لو اتلف بعضه مدرة ولو اكل من صيد ذبحه غيره لم يلزمه
بالاكل شيء اخر وفي جزاء الذبح قال ابو حنيفه يجب على المحرم
القيمه بقدر ما اكل وسلم في الصيد الحرم انه لا يلزمه الا جزاء واحد
وبه قال احمد لان المقتول واحد فتجد جزاؤه كما لو اشترك جماعه
في قتل صيد جزي ولزمهم اذا قتل جماعه واحدا حيث يجب على
كل واحد كفاره كاملة على الاصح ان لفارة الصيد تعرى حتى يحلف بصغر
المقتول وكبره وقفاره الفعل بحالها ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد
فعلى المحرم نصف الجزاء والاثم على الحلال ولو قتل القارن صيدا لم يلزمه
الا جزاء واحد وبه قال مالك وكره الحسن في احد الروايتين وقال
ابو حنيفه يلزمه جزاءان ولو قتل المحرم صيدا حرميا لم يلزمه الا جزاء واحد
لاتحاد المتلف وهذا اذا لم يدخل الحرم بعد ان اصابه خارجه فان ادخله
قال الشيخ الباقي

قال الشيخ الباقي لحرم الحرم وحرمه لحرم الاحرام ولو بخط الحل طرف
الحرم فلا جزاء الا اذا مر الحل بطرق سواه ولو اخذ حمامة من الحل فذبحها
في الحرم او العكس ضمن الفرخ ان حرم عليه حرمة الحلال والحرم قال عطاء
عليه ان الله حرم مكه لا يحل قطع شجرها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها والمراد
بالصيد المحرم وفيما يجب به الجزاء وفي ان الجزاء اذا عاد فيما في الحرم البيت
ذبح الصيد الذي يملكه وفي وجوب ارساله الخلاف الذي سبق ولو
ادخل المحرم صيدا مملوكا فله امساكه وذبحه لانه صيد الحل وقال ابو حنيفه
ليس له ذبحه ويلزمه الجزاء ولم يجعل ابو حنيفه للملك مدخلا في جزاء
صيد الحرم ولو بقي الحرم الصيد في الحل فلا شيء لان الصيد محرم على من في
الحرم ولو رمى الى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجب الضمان لعلتين
لحرمته ولو رمى في الحل الى صيد في الحل فمر قطع السهم في مروره هواء الحرم
وجهان لعدم الاثم بالجزاء لوقوع الطرفين في الحل فصار كما لو ارسل كلبا في
الحل الى صيد في الحل فمر على طرف الحرم واشبه الوجوب لاستناد الصيد
اليه في الحرم وكما لو كان صوره الكلب له فعاد واصاد ولو اخذ حمامة في الحل
او قتلها فهلك فرخها في الحرم ضمن الفرخ لانه اهلك ما تعهد عنه
والاصل فيه ما روي انه اخذ عاذر الحل ولو اخذ حمامة في الحرم او قتلها فهلك
فرخها في الحل غرم الحمامة لانه اصابها في الحرم ولذلك الفرخ لانه اهلكه
في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم الى الحل قال ويباح
الحرم ايضا لمحرم قطعه اعني ما نبت بغير صنع آدمي لقوله

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عنه الادخر كاحة السوف ولو احل الحشيش للبهائم جاز على احد الوجهين
لو سرحها ولو اسلت ماء بئر فسال الماء الى الحل لا الى الحل
حتى لو نقل الماء اخرى وعرسة في الحل لم يقطع حل الحرم ثم في قطع
الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي دوحة الفيحاء في الصيد والقيم
ارتجب والباب بضمان وملتقى حرم المدينة سلمة في التحريم وفي الضمان وجهان
احدهما لا ادور فيه سلب ظباء العابد وهو مراده بم السلب للسلب وقيل انه
لبيت المال وقيل يقر على ما وجد المدينة واما سيح السلب اذا اصطاد اوالد
والشجر والصيد والسلب سواء وورد النهي عن صيد وج الطائف وشجرها
ومونهي الهبوب ناديتا الاضعان قطع شجر الحرم حرام لما سوى الحشيش
وفي قطع الضمان قولان اصحهما وتعالى ابو حنيفة وقد تعلق الاسفرائني بحل الزرعة
حرمة الحرم وقطع الضمان كالصيد والذي وسبب الاثم وبه قال مالك
المنع ادن الاحوال الى وجوب ضمان الناقة قد لا يحرم وبنات شجر وغيره
اما الشجر فيحرم التعرض للقطع والقطع لحل شجر رطب غير مؤذي حرمي فلا
باس بقطع الكاف والاراك به شن لو قد جيدا بيضة والعوسج ودل
شجر ذي شوك كالعوسق والمؤذيات كالضمان فيها وقيد وجه الاطلاق الجواز
والاصح ان قطع شجر من اشجار الحرم وصلها الى الحل ولو قطع وعليه الرد
ولو نقل الى الحرم من قطعه الى قطعه لم يلزم الرد وان جف بالنقل وعليه
الجزاء ولان يسلم الموضع المنقول اليه ولا يجب قطعها الجزاء استيفا
حرمة الحرم

حرمة الحرم ولو قطع شجرة من الحل وغرسها في الحرم ونبتت لا يبيحها حكم الحرم
على الصيد يدخل الحرم ويجب اجزاء بالتعرض لان الصيد ليس بأصيل
ثابت فاعتبر مكانه والشجر له اصل ثابت فله حكم منبته واذا قطع غصن
من شجرة حرمية ولم يحلف على ضمان النقصان ويجوز اخذ ادوات الاحتطاب
ولا يهشر ويقص الشجرة الهامة بقرة ان كانت كبيرة وشاة ان كانت صغيرة
روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير والامر فيه على التعديل والتخيير الى
جزاء الصيد وهل الحرم والضمان مخصوصان بما ينبت بنفسه من الاشجار
او يعم وما نسب فيه فوجهان احدهما وبه قال ابو حنيفة انهما مخصوصان
بما ينبت بنفسه وهو الذي اورده في الحاوي والاصح عند الاكثرين وبه
قال احمد انه يعم الحل والحرم ويجب بقطعه ما يجب بقطع الشجر وعلى هذا
حرم قطع الطرفاء والاذخر والغضا ولم يحرم المستنبتات من الزرع
النخيل والرمان او غيرها والصحيح الخلاف وشرع عليه انه لو استنبت
بعض ما ينبت بنفسه كالبر او نبت بعض ما استنبت بنفسه كالحشيش
والاصل او الى الكلاب المذكور في الخلاف الاول وهو حكاية الامام
عن الجمهور وقيل ينظر الى الكلاب والشجر والاجور وقطع الحشيش
الحرم ولا بعد في حل الرطوبة وان كان ناقصا فان قطعه في الشجر
قال في التهذيب لحرمة قطعه الضمان لو لم يقلع لم يجب شيئا
ويجوز ترعيج البهائم في حشيشه لان على ذلك العصر ولا تفسد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اواها في الحرم وقال ابو حنيفة واحمد الحرم ولو احتل
الحشيش لهما يم وجهان احدهما المنع لقوله صلى الله عليه لا يحتل خلاها
واطلقه اجزاءه لو سرحها فيه ويستثنى من المنع الاذخر لقول العباس
قال رسول الله حتى يحتل خلاها الا الاذخر فقال رسول الله فانه
لبيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وان احتش الرطب ثبتي للاذخر انا طهارة
الوجيز جواز ه لانه اهم رخصه السوف ولا عوض لصيد حرم المدينه
والشجار بها وهو محروه او محرم فيه تردد قول اوجه الصحيح انه
حرم وبه قال الا واحد وهو المذكور في الكتاب لما روي انه صلى الله عليه قال
ان احرم ما بين المدينه وان يقطع اغصانها او يقتل صيدها وعن احمد
انه ابيح واذا قلنا بالتحريم فهل يضمن صيدها وفيه اقوال وان على المشهور
وفي الكتاب وجهان الكذا بهذا قال المام انه لا ضمان لانه لم يوضع للنسك فاشبه
مواضع الحل والعديمونه قال احمد انه يضمن فعلى هذا في جزاءه وجهان
احدهما ان جزاءه كجزاء حرم مكة لورودهما فيهما وبه قال احمد
ان جزاءه كجزاء صيد الصائد وقع التحريم لما روي عن سعد بن ابي وقاص
عن النبي صلى الله عليه انه قال مر راى رجلا يقطع شجرا بالمدينه فسلبه
وعلى هذا فوجهان الذي اورده الاكثرون انه يسلب ثيابه سلب القاتل من
قتل الكافر والثاني لا يسلب به الا السلاح وهذا ما اورده في الكتاب
قال الا وورد فيه سلب ثياب القاتل ووجهه توجه في جزاءه انه لو وجب

الجزا

الجزا الواجب الا كفاية في صيد مكة ثم في معروف المسلب منه وجوه احدها
انه كالمسلب للقتيل والثاني انه كالمطاوح المدينه وقرابها ه ان جزا
صيد مكة لفقرابها والثالث انه يوضع بين الثلاثة ويكون كالسهم المرصد
للمصالح وقوله انما يستحق المسلب اذا اصطاد او اعان كذا واحد منهما
يستحق المسلب وهذا هو قضيه الاجماع والوجه في الباب ما ذكرناه
وقال الامام لست ادري لمسلب المسلب اذا ارسل الصيد اثلاثا اذا
اتلف الصيد وتردد في انه يشترط الاتلاف ام يكفي الاصطياد ورد
النهي عن صيد وج الطايف وهو واد هناك وليس المراد البلده
وحمل الشيخ ابو علي تردد في انه تحريم او تحريد الهدي والاكثرون على
الثاني والاصح عند الاصحاب الاول ودل عليه ما روي انه صلى الله عليه
قال صيد وج حرم لله وظاهر هذا قبل فيه ضمان قبل نعم وهو لغير المدينه
وقال الاكثرون الاضمان وليس وجد الطايف وهو المعروف في سايير
المعاصين قال القسم الثاني من الحرم الابيض للحج والعمرة فيه ثلاثة
الاول في مواضع الحج وهي ستة اوال الاعصار ومن مسجد المحل منها احتاج
في الدفع الى قتال اوصل سائل فان كانوا كفارا وجب القتال اذا ارادوا
الى الضعف ولو احاط العدو بالحاج استحلال قال قوله لانه لا يحج بالمحل
ولا استحلال المرض ولو شرط الحلال عند المرض في جواز التحلل قولان وكذلك
الحصر هل يقف على الاراقة دم الاحصار قولان فان كان معسرا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وعلى الصوم بدل في توقف قولان مستويان واولهما لا يتوقف لان
الصوم طويل ولا يشترط فيه الدم الحرم واذا قلنا لا يتوقف فيتحلل
بالحلق وفيه التحلل والقضاء على المحصر هذا القسم الثالث يستدل على ما
يبنى عليها مترجم موانع الخ ولم يرد موانع وجوبه او صحته او الشروع
فيه وانما اراد الامور التي تعرض بعد الشروع فيه وتمنع من اتمامه وهي
ستة الاول الاحصار فاذا احصر العدو المحرم وهو معهم من
المضي فالحج من جميع الطرق فله التحلل قال الله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي اي احصرتم فحللتم اوادرم التحلل والاول ان
لا يحل التحلل الا مع اليأس من ادراك الوقف حتى لو فاته الحج وتحول
المحرم بالعمرة التحلل ايضا لان النبي صلى الله عليه حلل بالاحصار عام
الحديبية وكان محرما بالعمرة وعن احمد انه يجوز التحلل بالعمرة
لانه لا يفوتها وان حل المحصر دون البيت هدى قال فلهم ان يحلوا
ولا يبعدوا الهدى فان قدر على بدله اذا كان الطعام ثمنا فانه
من البدل فان احبوا الاقال ليصوموا فان كان الطعام مسلما فلهم التحلل
ولا يلزمهم القتال لما فيه من التعرض للبأس فان كانوا لصوصا فقد اطلق
في الكتاب القول بوجوب القتال اذا لم يرد عدد الحماد على الضعف
وشرط الامام فيه وجدان السلاح وابهة القتال والذي يوجد
لاصحابنا انه لا يجب على الجميع القتال فان كان القتال دون الضعف
فلو كان بهم قوة

فلم لو كان بهم قوة فاولا ان يقاتلوا وتصح العمرة الاسلام واتمام الحج
ولو غلط العدو بهم من الجوانب ولم يتمكنوا من الرجوع لا يلزمهم القتال
فيجوز التحلل وجهان وقال الامام والصيدلاني الاصح المنع لان
التحلل لا يحلهم والحالة هذه ولا يستعدون به انما يصار الى البدل ليس
له التحلل والاصح الجواز لانهم يستعدون به الامن على الدوام بل ليدوم
ويستحق بخطوات الاحرام دليل المحصر التحلل بعذر المرض لانه لا يزول
بالتحلل للمرض وقد روي عن ابن عباس ان لا حصر الا حصر العدو بل الصد
حتى برا فان كان محرما بعمرة فله ذلك وان كان بحج تحلل بحج وعاد محلا
بعمرة وجوز ابو حنيفة التحلل بالمرض ولم يشترط في الاحرام التحلل اذا لم
والدليل قول الله تعالى يصح هذا الشرط وبه قال احمد لما روي ان النبي
صلى الله عليه قال لضباعة بنت الزبير اتريدين الحج فقالت انا شاكية فقال حجي
واشترطي ان محلي حيث حبستني وهذا قطع لعذرهم والقول الثاني المنع
وبه قال مالك لانه عذر لا يجوز الخروج بسببه فلا يجوز بالشرط
كالصلوة المفروضة وشرط التحلل لصدق الطريق وفساد النفقة
وسائر الاعذار كشرط المرض ومنهم من خصص الخلاف بالمرض وادعى صحة
الشرط وكان يشترط التحلل بالهدي لزمه الهدي وان شرط ان يتحلل بلا
هدي فلا شيء عليه ولو ان الطريق صح الوقف وبعث المحصر الهدي للتحلل
فرشاه وبه قال ابو حنيفة واحمد لقوله تعالى فما استيسر من الهدي

وقال مالك لا شيء عليه وعلى سقط دم الاحصار لشرط عدم الاذى
التحلل اذا احصر قبل يخرج على ما ذكرنا في شرط التحلل عند المرض والاصح
المنع ان التحلل بالاحصار جائز وان لم يكن شرط فالشرط لغو وعلى البدل الاحصار
بدل فيه خلاف سيأتي في الباب الثاني فان قلنا انه بدل يقطر ان كان المحصر واجدا
للدم ذبح وهو التحلل عنده وان لم يجد الهدي الاعسار وغيره فعلى موقف
التحلل الا ان يجد فيه قولان احدهما نعم وبه قال ابو حنيفة ان الهدي يقام مقام
الاعمال ولو قدر على الاعمال لم يحل الا بها فكذلك البدل والاصح لا يزال له
التحلل بالصبر لعسر المصابرة على الاحرام وعلى هذا لا حق فانه قلنا انه
لا شيء عليه وان قلنا انه مشروط ولا يقدر على الاول القادر على الذبح يذبح
ويحلق وهو التحلل بدلها فان لم يقدر على الذبح فالتحلل يحصل بنوايا البدل
ان اوجبنا الحلق والا فبمجرد النية وهذا اورد صاحب الوجيز وقوله التحلل
بالحلق او بنية التحلل فيه وهم فان جعلنا البدل احصار بدلا لا فان
كان بطعام فلون يوقف التحلل عليه لموقفه على الذبح وان كان بصوم
فكذلك وان قلنا لا يوقف لطول زمان الصوم ودم الاحصار يذبح
حيث احصر لان النبي صلى الله عليه احصر عام الحديبية ونحر هناك والاشرط
فيه الحرم وقال ابو حنيفة يجب ان يبعثه الى الحرم ويوكل من يذبح
بدور النحر ان ظفر بها واي يوم شاء ان كان معسرا وما لزمه من دم المحصر
قبل الاحصار والذي لزمه بعد الاحصار ذبحها في موضع
التحلل وقوله والاصح على المحصر سيتم فيه ما بعده قال

الماوردي

الماوردي هذا كما قال المحصر اذا وجد منه شرط التحلل بالاحصار العام فهل
فيه قولان وقيل يجوز التحلل قولا واحدا وجوب اقصى الثلاث الدماء الثلاث
منع عبده ان احرم بغير اذنه واذا منع تحلل المحصر الرابع المذبوح وفي منع الزوج
زوجته من حج فرض قولان كما لو حبست في المنع قولان من سيأتي ولدي ان يحبس
بالتطوع فان منعه تحلل المحصر فان لم يتحلل والوجه بباشرها والاثم عليها
الخامس لا يمنع الولد من التطوع بالحج ومن الفرض على احد الوجهين السادس
ليس للزوج منع المحرم المؤجر نفسه للحج وليس التحلل بل عليه الاداء ان كان
معسرا وكان الدين حالا لم يمنع من الخروج ان احصر بمحصر تحلل وشرد
منه بعير طلبه فيه طريقان احدهما ان في جواز التحلل به قولين احدهما المنع
كالمرض وطرد الطريق واصحهما الجواز لان الاحصار يسبح التحلل
لكل ولذلك المنع كتمام الاعمال واطلق قسما ان القولين في انه هل يجب
القضاء عند التحلل بالاحصار الخاص واما التحلل بغير الاحصار كالمرض فلا شبهة
في ان عليه القضاء وقد يحكى من ان يحمل غيره بشاة او الاستحمال وقوله في الاصل اولا
وهو الاحصار العام يشعر بطريقة ثالثة وهي القطع بجواز التحلل
وعدم القضاء في الاحصار العام والاصح ما ذكرناه لغرض صاحب الكتاب
وبعد احرام العبد دون السيد وليس له تحليله ان احرم
باذنه وان احرم بغير اذنه فله تحليله من التطوع بالحج وتحليله استعمال
منافيه عليه وفي وجه غريب ليس له ذلك لانه يعين بالشروع

وعند ابي حنيفه له تحليله وان احرم باذنه ولو اذن له في التمتع فحلله من العمره
وله منعه من الحج بعد التحلل من العمره وحجت فلنا بان له التحلل بعذاه
انه يأمره بالتحلل لاستقبل به السيد وعند ابي حنيفه اذا لمسه او طئه
او امره باستمتاع يحطور وقت الاحرام حصل التحلل واذا امر السيد
بالتحلل كالمحصر بل اولى قال هذا منع حق وهو يتحلل ان ملك السيد
هذا وقلنا انه ملك يتملكه وذبحه وهو يتحلل والا فلا قيل
هو ملك حتى يتوقف تحليله بقول على وعندابي حنيفه ان قلنا لا بدل الدم
الاحصار وقلنا ينتقل الى العتق صام فان وعلى الصوم ان جعلناه بدلا
وفي قول لا يتوقف بل ملك منه نيه التحلل وهو الاصح وقطع بهذا القول
فاطعين ههنا بعطم المنعه في اسطار العتق والمستحب للمراة
ان لا تحرم دون اذن زوجها وهل للزوج ان يمنعها من احرام الحج المفروض
عليها فيه قولان احدهما لا لانها عبادة مفروضة كالصوم والصلوه وبهذا
قال ابو حنيفه ومالك واحمد واصحهما نعم لما روى انه صلى الله عليه
قال لامراه لها زوج ولها ذي فان زوجها والحج ليس لها ان تطوع الا
باذن زوجها والحج على الراجي وحق الزوج على الفور وقطع بعضهم بهذا القول
الاول فان قلنا له منعها فاحرمت فيه قولان احدهما لا لانه منعه
من الشروع واظهرهما نعم لان للسيد تحليل العبد اذا احرم وله منعه
من التطوع واذا حرمتها من غير اذنه فان جوزنا التحلل في الفرض
فههنا

فهها اولى وان منعناه فقولان احدهما ليس له تحليلها لانها بالشروع
التحقت بالفرائض واظهرهما الجواز فان له التحليل من صوم التطوع
وصلوه التطوع وانما يصير الحج فرضا بالشروع اذا كان الشروع
جائزا واذا امرها بالتحلل فلم تطعه فله ان يستمتع بها ولو اراد عليه بعد ذلك احرامها
الاحرام وقوف فيه لان الحرمه تحرم لله تعالى فجوز ان منع الزوج من
الاستمتاع الى ان تحلل والمستحب له امران احدهما ان لا يحج الا باذنها
والكل واحد منهما منعه من حجه التطوع اسوة الاذن النبي صلى الله عليه وسلم
امرا استئذانها في الحج ولانه فرض فاشبه الزكوه وفي التطوع اوجه اظهرها
ضعيف انه ليس لهما المنع ولو احرم الولد الحج هل لهما المنع فيه قولان
كما ذكرنا في حق الزوجه والزوج وفي المنع من حجه الفرض اضطراب تقدم
احدهما انه على قولين كما في حق الزوج والزوجه واصحهما القطع بانه
لا منع لهما منه ولو احرم به من غير اذنهما فلا منع كما لو نفل
فيه وجه ضعيف ايضا ومن كان عليه دين حال وهو موسر فللمستحق
منعه من الخروج ليوفي حقه وان كان قد احرم وليس له التحلل بل يمضي
حجته ويقضي بعدها وان كان معسرا فلا مطالبه ولا منع وان
كان الحق مؤجلا فالقول في ان مستحق الدين متى يمنع من السفر ومتى لا يمنع
لا يخص سفر الحج بل هو الاستمرار فيها وهو مذكور في باب المداينه وادلته هي

نعم عما أورده ههنا فقال ـــــ فأما من فاته الوقوف فيؤمر أن
عليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويلزمه القضاء ودم الفوات بخلاف المحصر
فإنه معذور ولو أحصر بأن حبس عن طريقه إلى الطواف فإنه أو حابس الإحرام على
حاله فوقعا الزوال الحصار فإنه من القضاء وإن لم يزل الحبس من
الحصار والفوات ولو صد بعد الوقوف عن لقاء البيت لم يجب القضاء
على الصحيح فإن قبل الوقوف والتحلل زال لقاء البيت إذا صد عن عرفة في
وجوب القضاء عليه قولان فوات الحج بفوات الوقوف فروى ابن عمر رضي الله
عنه قال الحج عرفة فمن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج
وقوله فأما من فاته الوقوف بعرفة أي فاته الحج لأن السواد يقوله يقوم إلى أنه
لا فرق بين أن يكون الفوات بعذر وبين أن لا يكون بالتقصير المحض
وإذا حصل الفوات فعليه التحلل فإن الحصار إن لم يتحلل حتى حاشية بدا
وهم يتحلل الإحلال أنه يطوف ويسعى فهو إن أحدهما لا يجب
لأن السعي ليس من أعمال التحلل وكذا لا يجب الإتيان به عقيب طواف القدوم
قبل الوقوف واحتجوا بوجوبه مع الطواف لما روي عن عمر أنه قال لأبي
أيوب الأنصاري وقد فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر فإن أدركت الحج قابلا فحج
وأهد ما استيسر من الهدي وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله ويطوف الطواف
والسعي فلما أنه نسك واجب مع هذه الأفعال الذي والمبيت بمنى إن أدرك
وقته وقال المزني يجب واحتج الأصحاب بما روي عن عمر وزيد واشتهر
ذلك في الصحابة ولم ينكر عليه ولأن الأمر بالطواف وأعمال العمرة
لا تعلق

أو بطلان إحرامه بفوات الحج عمرة وإن صرف إلى الأعمال عن عمرة الإسلام لأنه
إحرام انعقد بأحد النسكين فلا ينقلب إلى الآخر كما أن الإحرام بالعمرة لا
ينصرف إلى الحج وعن أحمد أنه ينقلب إحرامه عمرة ويروى وجه مثله ثم الحج إذا فات
وكان فرضا فيجب قضاؤه كما لو كان وإن كان تطوعا فعليه قضاؤه
كما لو أفسده وعن أحمد أنه لا قضاء عليه ولا يلزمه قضاء العمرة لأن الذي
أحرم به هو الحج وعند أبي حنيفة يلزمه قضاء العمرة أيضا لأنه أتى بعمل العمرة
ولم يحسب له الفوات مع القضاء دم لأنه يستحب به القضاء فلزم
العمرة الفاسدة وقال أبو حنيفة يجب القضاء ولا يلزم الدم وإذا وجد
ويقول يخرج أنه يلزمه دم الفوات وأجزأه في القضاء المتمتع حيث
أنه يتحلل ثم أحرم والمحصر إذا تحلل وكان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه
وبه قال أبو أحمد لأن الذين صدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم النبي صلى
الله عليه بالقضاء وقال أبو حنيفة يجب القضاء وإن لم يكن نسكه تطوعا
فإن لم يكن مستقرا عليه كحجة الإسلام في السنة الأولى فلا قضاء عليه
إلا إذا اجتمعت الشروط بعد ذلك وإن كان مستقرا كحجة الإسلام بعد السنة
الأولى من سني الإمكان وكالنذر والقضاء فهو باق في ذمته كما لو صد
عن الطريق وهناك طريق آخر ويلزمه سلوكه ولم يكن له التحلل
طويلا كان أو قصيرا فإن كان يخاف الفوات أو تيقنه لم أحرم في الحج
وهو على مسافة بعيدة يلزمه المضي والتحلل بعمل عمرة وإذا سلك الطريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفاته الخ كالعمرة وفي القضاء قولان أحدهما يلزمه ما لو سلك طريقا آخر وفاته والطريق الثاني لا يلزمه لان هذا الفوات بمنزلة الاحصار فان الحاج اذا احصر لا يطول الوقوف دونه وفاته الخ لان الدم لو صابره الاحرام متوقعا زواله ففاته الخ والاحصار دائم فيحل بعمل عمرة وفي القضاء طريقان أظهرهما وهو المذكور في الكتاب وجوب القضاء والثاني على قولين لان الفوات نادر والاحصار غالب

وجوب لانه لو تحلل لما فات وقوله لان السبب الاحصار والفوات بعده ان سبب التحلل الذي هو محصر الفوات حتى يجب القضاء والاحصار حتى يتوجه عمل التحلل مجموع الامرين ثم يجوز ان يحل للمحاربة والتوجيه ويجوز ان يقال انه وجيه لقول الجوهري اذا اجتمع الوجوب والسقوط رجح الوجوب احتياطا والاول هو المذهب جواز التحلل بالاحصار بان يحل قبل الوقوف او بعده ولا يجوز ان يحصر بعد الوقوف او عن البيت او عنهما جميعا لانه في الحالات ممنوع من اتمام النسك بخلاف ما لو احصر بعد الوقوف لا يجوز له التحلل ولو احصر عن البيت او الموقف خاصة واما يحل اذا احصر عنهما جميعا ان كان الاحصار قبل الوقوف واقام على الحج الى ان فاته الحج زال الحصر واسلنه التحلل بالطواف والسعي لزمه ذلك وعليه القضاء ودم الفوات وان لم يزل الحصر حل بالاتفاق وعليه مع القضاء دم الفوات لان زمان الاحصار بعد الوقوف يحل محل القابل الا ان الحصر فيه كالخلاف الذي سبق في موضعه وهل يلزمه القضاء فيه طريقان احدهما ان فيه قولين

لما كره الاحرام

لان الاحرام بالنسك الذي اتى به وان زال الحرم بالمنع لانه كحل بالاحصار وظاهر المذهب انه لا قضاء لو صد عن فاته ولم يمنع من سلكه فدخل مكة وتحلل بعمل عمرة وفي وجوب القضاء قولان لانه محصر تحلل بعمل لم صد عن طريق وسلك طريقا آخر وفاته الخ والظاهر انه لا قضاء وال

الثاني الى

الدم وفيه فصلان الاول في ابداله وهي انواع الاول دم المنع وهو دم ترتيب وتقدير كما في القران وفي معناه دم الفوات والقران الثاني جزاء الصيد وهو معدل وتجري فيه القران الثالث فدية الحلق وهي دم بخير وبتدريج ان حلق لعذر ولكنه اصغر من الطعام فلو صاع اربعة امداد قمح ستة مساكين ومن صيام لم يشأ امر بهدي اللثة منصوص على الرابع الواجبات المجبورة بالدم فهما دم بعدل وترتيب وقيل انه دم المتمتع في العدد

الخامس الاستمتاعات الطيب واللبس ومعدات الاستمتاع منها دم تردد في تعديل وفيه قول الجزء دم بجعل تشبيها بالحلق وقيل انه دم تعديل ايضا اما تشبيها للشيء بالشيء والعلم في معنى الحلق ظاهر الباب في قطر احدها ان في الدماء الواجبة والمناسك ما يجب وما الذي يقوم مقامها والثاني في محالها وزمانها والعلم الذي يجب منها على الترتيب وما يجب على التخيير والصنف الاول فقد مر معنى الترتيب انه متعين عليه الذبح الآن بحجر فبعدل الى غيره ومعنى التخيير موصول الامر الله ان شاء يجوز ان شاء عدل الى غيره مع القدرة فيجب منها على سبيل التعديل وما يجب على التعديل

والصنفان متقابلان والمعتبر معنا ان التنوع قد يراد به العدول اليه
تربيا او تخييرا فقد يراد به ان يزيد او ان ينقص ومعنى المعدل انه امر فيه
بالتقويم والعدول بحسب القيمة وكل دم يجب لصفات المذكورة انما هو
ترتيب وتقدير او ترتيب وتعديل وهو على ما ذكرنا في الجنايات ثمانية انواع
احدها دم التمتع وهي دم ترتيب وتقدير على ما قال تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج وقد سبق القول فيه والثاني دم القران وهو كدم التمتع وفي دم القران قولان
احدهما وهو المذكور في الكتاب انه لدم التمتع في الترتيب والتقدير لان دم
التمتع انما وجب لاستباحة المحظورات والمتوغل في صوره الفوات
اعظم والثاني انه لدم الجماع لاشتمال الصورتين على الوطء الموجب للقضاء
لان دم الجماع بدنة وهو اساءة والثاني جزاء الصيد وهو دم تخيير
وتعديل قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية
وحكينا فيه قولا انه على الترتيب وجزاء الجزاء الصيد الذي
وجب بالجماع ودم تخيير مثل دم جزاء الصيد في كونه على سبيل
وصام ثلثة ايام والعرف يساعد على صرف الاطعام عند الاطلاق الى
مدين وفي سائر الكفارات لا يزيد على مد والتخيير في هذا الدم احد قوله
تعالى فعدة من ايام اخر او صدقة او نسك والتعديل من حيث ان لحم
غير الذي قدمناه وعلى وجه انه لا يستند بالاصل الى دم سلبي وهو
هذه الثلث منصوص على اربع الدماء والبدنة وما عداها من الدماء
فبقياس

فبقياس على الرابع الا الواجب بترك المأمورات كالاحرام والمتقات والبيتوتة
بمزدلفة للوقوف وسنذكر في امام التشريق وغيرها وهو ثلثة اقسام احدها
ان دم ترتيب وتعديل اما الترتيب فلانه على كونه في معنى دم التمتع لما فيه من ترك الاحرام
من المتقات واما التعديل فلان المنصوص توقيف بردد في هذا الباب
دجاجة فان عجز فعن اثنا عشر درهما واشترى بها طعاما وتصدق به
فان لم يجد صام عن كل مدين يوما واظهرها ان الواجب ترتيب وتقدير وبالحري
ان يكون التقدير في الترتيب فاذا عجز عن الدم صام ثلثة ايام
والبقية عن التمتع الى ان قال وان عجز صام عشرة ايام والاصح ان هذا رجوع
الى الصوم المعدول اليه وسنعيد ذكره وقد علل هذا الوجه الصوم المعدول اليه
بدله الادنى دون العشر وفي هذا الوجه ما فيه ضعيف وهو ان دم
الجماع وجب لجبر الصيد الخامس دم الطيب والدهن واللبس
وعدد الجماع فيه قولان او وجهان احدهما انه دم ترتيب لان التمتع لا
يزيد عليه الاستمتاع بالوطء فوق التمتع بالمنع والاظهر انه دم تخيير لفديه
الجماع انها جنايات تربه واستماع واللمسة كالوطء اولى فان الدم في التمتع
انما وجب لترك الاحرام من الميقات وسواء قلنا الاول او الثاني فهو
دم ترتيب تقديرا وتعديلا وجهان في وجه التقدير وهو الاظهر انما الشيء
دم التمتع او كالملحق به فعلى التعديل الملحق بجزاء الصيد فان التقدير يحتاج
الى توقيف وحصل من تكاليف المذهب اربعة اوجه الربع والتعديل والتخيير
والتقدير وهذه الثلثة في المذهب والاخير اظهرها الثالث

والرابع الربع والبقرة والعنز الحلق لانها في الترتيب والاستهلال جميعا
والحي فيه هذه الاحكام قال السادس دم الكاع وفديته بدنة
او بقرة او سبع من الغنم فان عجز قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما والطعام
صياما فهو دم التعديل وترتيب وقيل الدم تخييره الحلق وقيل بدنة
والبقرة والشاة ايضا ترتيب الرابع الكاع الثاني لهم الحلق ان ملكه
شاة فهو كقوله وان ملك بدنة فكالكاع الاول الثالث دم الحلق الحصار
وهو شاة فان عجز فالبدل في قول وفي قول بدله الدم للمتمتع وفي قول الدم الحلق
وفي قول الدم الواجبات المجبورة بالحصار فدية الكاع وحمار اصحها الدم
بدنة او دم بقرة او دم سبع من الغنم او الاطعام بقدر ثمن البدنة كما سبق
سبل التعديل والصيام عن مد طعام يوما والثالث دم صيد الاول فان عجز
عنها فالهدي في ذمته الى ان يجد بحكم قوله في دم الاحصار كما سبق
فان ملكها الاول فهل الدم تعديل وفي كونه دم ترتيب او تخيير قولان
وقيل وحمار اصحها الدم ترتيب معليه بدنة ان وجدها والا فبقرة
والا فسبع من الغنم والاصوم المدة دراهم والدراهم طعاما ثم احد الوجهين
انه تصوم عن كل مد يوما فان عجز اطعم كما في كفارة الظهار والقتل
واصحهما يقدم الطعام على الصيام كما في سائر دماء المناسك وانما
قدمت البدنة على البقرة لان الصحابة صوا على البقرة ولم يعصوا
وانما قيم الاطعام والصيام مقامها لتشبيهها بجزاء الصيد لان الله
تعالى

التخيير والامر ههنا على الترتيب لانه كفارة في باب القضاء والوجه الثاني
انه دم تخيير لان الكاع للحق بالاستهلال كما قدمنا فعلى قياسه على
التخيير لقدرة الحلق وعلى هذا هم مسألة التخريج فيه وجهان احدهما انه تخيير
بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم كما لو قدم بسبع دما اما الاطعام
والصيام فهما على الترتيب والاقرب انهما الاقرب عن الدم والثاني
بين الحلق ان في قدرة الحلق فكالتمتع من الصيام والصدقة والنسك
وقوله والدراهم طعاما والطعام صياما وما في الحلاء محمول على المعنى
والحكم فان عجز صام وايراد الدراهم لضبطه بسعر يوجد العدول من البدنة
والبقرة والسبع من الغنم والاطهر عند الاقرب الترتيب فيها ايضا
وقد ذكروا الخلاف في الكاع الثاني لوجد البدنة او الشاة ولذي الكاع
من المحلين فان اوجدا البدنة فهي كالجميع الاول قبل التحلل وان اوجدا
الشاة وهو الاطهر فهي لاحدهما كالكاع ودم الاحصار والاقرب
عند الاقرب وجدا الشاة فان عجز وهل له بدلها قولان احدهما لا وبه قال ابن سريج
لان الله تعالى لم يرد الا دم الاحصار بدلا واصحهما نعم وبه قال الجمهور لسائر
الدماء الواجبة على المحرم وعلى هذا فلمسألة اقوال احدها ان بدله الصوم
لدم المتمتع وبه قال الجمهور لان المجال والتمتع جميعا مشروعان للتخفيف
وعلى هذا فلمسألة اقوال احدها ان بدله الصوم المتمتع عشرة ايام والثاني
صوم فدية الاذى وهو ثلاثة ايام والثالث ما نقصه التعديل وانما
يدخل الطعام في العشرة على هذا القول لتعرف قدر الصوم الذي يطعم

وقوله في الكتاب بدله لدم المتمتع مخصص قولنا ان بدله للصوم وان بدل الصوم
صوم للمتمتع وعلى هذا فهو دم ترتيب وتقدير والباقي من بدله الطعام
ان قدر الهدي اقرب اليه من الصيام واذا لم يجد نص على الرجوع الى
الاقرب اول وعلى هذا فهو معد لهديه الاذى او نعم ما قصد له فيه
وجهان والحال لجزاء الصيد منها مدخل في الهدايا لقدرها كلو وجه
الشبه ان المحصر سعى دفعا لاذى العدو والاحرام كما سعى الحالق دفعا لاذى
الشعر وعلى هذا فهل يسمى ناسكا فيه وجهان احدهما لا لقدرته
الحلق وعلى هذا فقدر الصيام والطعام كما في الحلق واصحها
نعم كالريب من الهدي وبدله وعلى هذا فالطريق التعديل وقوله
والى بدل بدله قدر الحلق مخصص قولنا ان الصيام والاطعام مدخلا
في الهدايا وان الامر فيها على الترتيب والتعديل وهذا هو الاصح
في الروضة وان الاول قريب لصاحب التهذيب والثاني رواه الحاوي
وقدم الواجبات اما الشعر على قولنا ان حلق الدم الترتيب والتعديل
وربط الثاني حال الشعر ترجيحه لدم الظاهر عن على القديم قال
والاصل الثاني وكان اراد الدماء وزمانها والمحصر دما
المحصر وانواع الجبرانات بزمان بعد جبران سببها بخلاف دم الصحايا
ودم الفوات لان سببه الجماع الفاسد او في الحج المفسد فقوله ان
والمكان مخصص جواز الاراقة بالحرم وان افضل الحج مناقة في الحرم
عند المروة لانها محل حلالها وقال لو ذبح على طرف الحرم
جاز

جاز وقيل ان لم يسع بباح لان مخصص بمكان واحتمام الحاج بمعنى
الايام المعلومات وهي عشر الاول فذي الحجة وفيها المناسك المعهودة
وهي التشريق وفيها الهدايا والضحايا الدماء الواجبة في الاحرام
لم ار كتاب بحصورا وجمع الاول ما ورد الاقتضاء وصفها بزمان وقتا
ضحايا هي التي تختص بيوم النحر وايام التشريق وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان دم المتمتع والقران يجوز ذبحه قبل يوم النحر ما عدا دم العوات
براق المسلم الذي هو فيه ودم العوات تجوز اراقته في سنة
القضاء هل يجوز في سنة العوات فيه قولان اصحهما نعم فان دم القضاء
رأى الحج الفاسد واصحهما انه لا يجوز ويجب تأخيره الى سنة القضاء
لقول عمر رضي الله عنه حين رأى رجلا واهديا اسير الهدي فان فاتك الحج
فوقت وجوب سنة العوات وان فاتك الحج فاصحهما ان الوجوب مبسوط
فوقت وجوب سنة العوات وان فاتك الحج فاصحهما ان الوجوب مبسوط
الى يوم النحر من العام الثاني وقيل مضيق بالنحر من الحج وهذا اما على القول
ان الحج على الفور او على قول التراخي لكن لا يتمكن من الاداء الا في
ذلك المكان فقدر الاعصار قدر ما يتمكن فيه من الاداء والاداء الواجب على المحرم بعد
الحرم وهي تخصيص تحريمها بالحرم العاطفي والعزا وهذا تخصيص
بتحريمها في الحرفة وقوله اصحهما نعم وقال ابو حنيفة لان الذبح حق يتعلق
بالهدي فيختص بالحرم كالصدقة والثاني لا يختص لان المقصود اصوال الدم
وعلى هذا لو ذبح خارج الحرم ونقل اللحم اليه وقد جاز لكن شرط

الألوكة
www.alukah.net

ان لون الفعل والوقوف على نفس الحكم ولهذا اشار بقوله في العباده
عن هذا القول وقيل لو ذبح على طرف الحرم جاز والعرف بادوا بين
الدما الواجبه بسبب شائع في الحرم والواجبه بسبب شائع في الحل
وفي العدم قول ان شاء ذبح الحل بحر ذبحه وتفريقه في الحل لدم
الاحصار ودماء القران والتمتع ان لزم النسك بسبب موجب الدم بلحا
كالحلق للاذى وقتل الصيد اجزأه وما لزم لترك واجب كترك وجه
الدم لا يختص ذبحه وتفريقه بمكان واصل الموضع الحرم للذبح في
حق الكل سماوي في حق المعسر بالمرده لانها محل كلها ولذا لم يلزم
بستوفيان فدر الهدي لو كان يصدق بالطعام بدلا عن الدم يجب
تخصيصه بساير الحرم ايضا الصوم ما تتم حيث شاء والايام
المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجه وعن ابي حنيفه هي يوم النحر
وثلثان بعدها وعن احمد مثله وعن حنيفه هي يوم عرفه ويوم
النحر واول يوم من ايام التشريق وهذا اليوم الاول عنده داخل
في المعلومات والمعدودات وروي ما روي عن ابن عباس والمعدودات
ايام التشريق بدل على ذلك وقوله وفيها المناسك اي اصولها او بعضها
وتوابعها ما تقع في ايام التشريق وقوله وفيها الهدايا الملائمه
هاهنا التي تسوق الى الحرم ولا دماء المحظورات والجنايات
فلا تختص بزمان

فلا تختص بزمان وفاسوقه المحرم وجهان احدهما انه لا تختص بها
واصحهما وهو المذكور في الكتاب اختصاصها بيوم النحر وايام
التشريق والاصحيح والذبح حيث ذكره في الكتاب ايام التشريق
ويوم النحر معناها لا خلاف والله اعلم بالصواب

تم بحمد الله وعونه وفضله وقد شرعت في تبييضه يوم السبت

والحمد لله رب العلمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما

وحسبنا الله ونعم الوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net